كتاب المنح الإلهية بشرح المقدمة العشماوية

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محب الدين بن أحمد الفيشي المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه الامام العالم العلامة

ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الدين براحه

الشيخ المالكي رحمه الله وعفا عنه

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له العزيز المتين واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله سيد الانبياء وخاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فقد تصدى بعض الاخوان جعلنا الله واياهم من اهل الجنان يحاول سيدي ولدعدنا ان اضع على المقدمة العشماوية التي وضعها الشيخ الامام العالم العلامة ولي الله تعالى عبد الباري العشماوي المنسوب الوشكيفي قرية من اعمال المنوفية بالديار المصرية مباركة الارض قبل لان بعض الصالحين دعا لاهلها الرطب حرفة واعتقادا واتباعا للسيد راجح الكيم الرطبي فطب زمانه اسبدنا الله من مزمذه ونسبته الزراعة جدا وقبيلة من جهينة بندة من الداخلها وتسهل لها البها مراد هما لانها ما عمر به النفع لسايل الطلاب ولا علم احدا دوّن لها شرحا في كتاب فاستخرت الله تعالى فجمعت ما تيسر جمعه من شراح الرسالة والمختصر لانها معاذية لهما وبهما يفتخر راجيا بهما ينفع الله بعده وذاته من نزوله على الله عليه وسلم او علما يبثه في صدور الرجال وانه زيادة في حسناته ينتظم على ما هنالك وازيدها من اهلا لذلك راجيا بركة مولاها ان اشرد بمسلوك المسالك مصيبا لها بالغ الاولية شرح العقدة العشماوية فاقول مستمدا من الله

تعالى التوفيق وحسن الختم والبدا بالبسملة اتباعا لله تعالى بقوله بسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بالله تعالى وبكل المرسلين وكل امر ذي بال لا يبدا بها فهو ابتر اي بسم الله وبه لا بحولنا ولا بقوتنا بل بحولك وقوتك يا الله فهو جار ومجرور متعلق بمحذوف تقديره ابتدا قراءتي او كتابتي او نحو ذلك فهو افضح ومعنى الكل واحد فليتامل الباء للملابسة او للاستعانة والاسم اصله سمو بدليل تصاريفه كاسماء واسيماء وسميته وسمي وسمية وسمو بجمعا الى الابتداء بالصاد لان من شان العرب الابتداء بالحرف المتحرك ليتوصل بها الى الابتداء بالساكن والله علم على ذات الله الواجب الوجود ازلا وابدا بقولون الالهة واصله لاه بالسكت المعبود بحق المستغني عن الخلق المتصف بصفات الكمال المنزه عن الكيف والاين والمكان وسبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا الرحمن الرحيم المتفضل على عباده في الدنيا والاخرة وخص الكافر برحمة الدنيا فيرزقه الاخرة اما مزعاب الاولى ابتدا منه ثم عدد بدايته ببسم الله فقال فذكالي من الميز وهو من الاضداد الاعلى كسر الكلب والانتاس من المتساوي بعض الاصدقا جمع عديق وهو المخلص في محبته مشتق من الصدق واول مراتبه استواء السر والعلانية فاذا صدق فعله كان صديقا ان اعمل اي بصواب اسال مقدمة هو القول وهي بميم مضمومة وقاف مفتوحة ودال مهملة مكسورة وميم والمراد بها هنا طايفة من العلم تقدم عليه ليتمرن بها المبتدي على الخوض فيما سواها ثم اية تلك المقدمة علم منه فقه مصدر مي وهو عند الفقها حقيقة عرفية فيما ذهب اليه اما مزلا يقلد يزع الاحكام وبظن عند المتاخرين على ما به الفتوى مزاعلا و

العلم عند المتاخرين بظن على ما به الفتوى

الشيخ عليه الرحمة عن الاخبار عنه الفقهاء المقلدة بقوله صلى الله عليه وسلم الحجر عرفة واختار ان يكون ذلك المذهب فانه مذهب مالك بن انس رضي الله عنه امام دار الهجرة على الحال التي هاجر افضل الصلاة والسلام المتابعة وفيه فوز افضل الانام يخرج ناشر من قبل المشرق والمغرب يطلب العلم ويحفظ يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون اعلم ويحفظ من عالم المدينة فاحملوه عليه الامام سفيان بن عيينة وغيره من الائمة الاعلام وهذه بشارة من صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام بان مالك بن انس الاصبحي الحميري اصبح بالمدينة حبر حلف فريضة في تيم فهو مولى حلف الاسود عتاقة هذا الذي عليه الجمهور ابن عمرو ابن الحارث ابن شيمان بفتح معجمة فثناة تحتية واخطأ في حمله فقيل ستين وقيل ثلاثة اشهر او ابن سنة ثلاثة وتسعين بتقديم التاء على السين من الهجرة وتوفي يوم الاحد لتمام اثنين وعشرين يوما من مرضه في ربيع الاول سنة تسع بتقديم التاء وسبعين بتقديم السين على التسع وفضائله مشهورة من اعظمها الحديث المتقدم ذكره في الوجه الذي اجاب السائل لاجله فقال راجيا اي طامعا فيها عند الله تعالى مدخرا للثواب منتظرا له في دار الاخرة حق الله تعالى عليه راجيا وراحيا واليا بمنه وكرمه وفضله ان الله وعد العصوم بالمغفرة من الذنوب والوعد بذلك الكلام رحمه الله على الوجه المعهود فقال باب احكام نواقض الوضوء والباب مادة لنوع من جنس يحاط بالنوع الموضوع فيه الكتاب وهو هنا الوقف والنواقض جمع ناقض وهو ضد الفاعل ينقض الوضوء والغسل

وسببه ولمسه بذكره والوضوء الشرعي تطهير اعضاء البدن مخصوص وخصت بالذكر لانها مباشرة النجاسات غالبا والمشقة في تطهير البدن لكثرة ولانها محيطة بالبدن وكانه ظهر جميعه وقد اخذ في تقسيم النواقض لما قلناه مشيرا اليه بقوله اعلم ان نواقض الوضوء على قسمين احداث واسباب لتلك الاحداث جمع سبب وهو الامر الحادث مما سبق ذكره فاما الاحداث جمع حدث والمراد به هنا هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد بالخارج خرج به المعتاد خرج الحصا والدود اذا نقعا لانتظار ولو بلة والدم وغيره من الجسم والقيح اذا نقعا موجبا الحدث الاكبر ولم يخرج منه غسل جميع البدن كما سيأتي ودم الاستحاضة فانه لازم لها في الزمان المستحب منه الوضوء والمخرج المعتاد وهو القبل والدبر والثقبة تحت المعدة اي العجز ان نفذ الخارج ما خرج من غيره كالحصا وجاوزه تحت المعدة ولم ينفذ او بوقفا انفذ او لا على احد قولين والاخراج المعتاد وسبيلا البول اولازم لها في الزمان المستحب منه الوضوء فان زاد في الزمان فهو كسلس المعتبر افذ على وجه وشمل الحدث المذكور البول والغائط وهما معروفان والريح خرج بصوت او غيره والمذي وهو ماء ابيض رقيق يجب منه غسل جميع الذكر بنية فان تركها او غسل بعضه بقي بكل صلاة قولان والواو في وهو ماء ابيض خاثر يخرج عقب البول يجب منه ما يجب من البول واشار الى انحصار الحدث في الخمسة المتقدمة بقوله بقي خمسة تفصيلها ثلاثة من القبل وهي المنيّ بتشديد الياء المفتوحة ساكنة والودي بدال مهملة ساكنة والبول واثنان من الدبر وهما الغائط والريح فاذا

تقييد خروج الريح بالدبر عدم النقض بخروجه من قبل امرأة او رجل
تتمة ويجب الاستبراء باستبراخ في القبل والدبر ثم يستنجي
بالماء وهو الافضل ويستجمر بكاهر منوع غير مؤذ ولا محترم الا في العين
وغير الحيض والنجاسة وبول المرأة والمتنشر عن المخرج غير او المذي
يتعين الماء ويستحب الجمع بين الماء والحجر الاعتماد على اليد اليسرى
والاستنجاء باليد اليسرى وبلها قبل ملاقاتها الاذى ويضعف زوال الرائحة
النجاسة وغسلها بتراب ونحوه مما يصرح زوال الرائحة ان لم تعسر
كالزوال ما الطعم فلا يضر زواله ويكره الغسل بعد الاستنجاء
ويستحب المتزل المحل الجلوس واعداد ما يزيل به النجاسة ووتر
الى الصبع وتقديم القبل وتجريع الجمرة واستر خاؤه ليسهل
خروج ما في المعا وتقضية زائه وعدم التعاطه خوف الجاز وذكر
ورد قبله كقوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث جمع خبث تذكران
الجان والخبائث جمع خبيثة وهي اناث الشياطين الخبر الرجس
الشيطان الرجيم ونحوه كقوله الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
فاني من اللطف انك او الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني
خبيثا او الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى فيه منفعة وابقاني
جسيم قوة ولا يستنجي بروث ويستحب الجلوس في المكان المرتفع الطاهر
هو الرخو المنحدر بعيدا عنه ذاهبا والصلب المنحدر راجعا عنه والصلب
الطاهر يتعين الجلوس ويتقي المجي نحو ما يؤذيه والريح لرد هاء
البول عليه ومكان السوء مثل الماء والطريق والظل والصيد
والشمس والريح وهي اللاعن الثلاث لان الناس يختارون الظل
اتباعها فاذا وجدوا الحدث فيها لعنوا فاعله ولا يستنجي على

موضع

موضع الحدث ولا على موضع حجر ليابسها بل عليه من النجاسة شيء وبما
بالكيف ذكر الله فذكر الفرجي ما لم يكثر خطاؤه فيصير اجرا في الدخول
وبعينه في الخروج عكس المسجد ويقدم يسراه عند دخول الخلاء ويمناه
عند خروجه منه تكرمة لليمنى وجاز بالمتزل الوطء والبول مستقبل القبلة
ومستدبرها للضرورة وغيرها بصاتر وبينهما وقيل بالصاتر وذكر
في الجلاء ولو بصاتر على ما اختاره النبي ولا يمنع استقبال الشمس والقمر
وبيت المقدس لكراهة بتكلم على الاسباب فقال واما اسباب الاحداث
فالبول وهو على اربعة اقسام طويل قبل ينقض الوضوء اذا قصر
فقيل ينقض الوضوء على المشهور قصير خفيف لا ينقض الوضوء ولا
يستحب منه طويل خفيف يستحب منه الوضوء وهذا التحصيل طويل الفقيه
وغيره من المذهب ومن الاسباب ومانع حكمها التي تنقض الوضوء
زوال العقل اما باستتار بخمر او اغماء او سكر وهل يعتبر فيه ما يعتبر
في النوم وهو بعض شيوخ المازري او لا لقول بعض الشيوخ الحق
النقض مكلفا اي لان السكران داخله على نفسه والاغماء والجنون لانهما
الثقل وهو الظاهر وينتقض الوضوء بالردة لان الردة احبطت عمله
بقوله تعالى مخاطبا لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم مرتبا لغيره لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ومن جملة الوضوء وبقية
الكلام عليها وينتقض ايضا بالشك في الحدث بعد كمالهم على او لي
ان لم يعلم الا المستنكح وهو من يكثر منه ذلك ايضا اذا شك هل
الوضوء سابق الحدث او الحدث سابق له وينتقض ايضا بمس الذكر
اي ذكر نفسه التحرا ولو خنثى مشكلا من الكمرة او غيرها التحا
لا على غير حائل واما عليه فلا نقض خفيفا كان او كثيفا وينقض

ان يستثنيها وجدل لا العذر ولا تنقض الا بمسه يابس من الكلب وباطن
الاطباع والواضح زايد الزجر وخرج بذكر غيره ذكره فانه
من الملامسة وسيأتي وينتقض الوضوء ايضا باللمس اي لمس اجنبية.
يلتذ بلمسها وكذا ان قصد العاسر اللذة بمسه وكذا الامرد ولو
كان الملموس شعرها او شعرا ومن فوق حايل خفيف وغير كفها وهو
على اربعة اقسام الاول ان قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء اتفاقا
والثاني ان وجدها ولم يقصدها فعليه الوضوء بالتفاق وعنه بعض
وحكى التلمساني قولا بعدم النقض والثالث ان قصدها ولم يجدها
فعليه الوضوء على المنصوص والرابع ان لم يقصد اللذة ولم يجدها
فلا وضوء عليه وهذا تفصيل قاعدة المذهب في الصور واما من ينقض
ملمسا وان بكر او استعدال الاوداج اربعة ولا ينتقض الوضوء بمس
ذكر على المشهور ولا ينتقض ايضا بمس انثيين وكذا العلاجة بين
معالي الجوف والفخذ بين الذكر والدبر ولا ينتقض بمس مرد
حقيرة او صغيرا وبهيمة او ميتا او دبرا ولا ينتقض بجرح في
تغير عن حال الصحة امرا او قيحا ولا ينتقض بأكل لحم جزور وردهي
الابل المعروفة وملامسته النار او شربه ويستحب غسل الفم من اللحم
واللبن واما الدم فيجب غسله منه الا ان يكون يسيرا فيعفا عنه
كما قال يعضع ولا بكيء قيح الربق ولا ينتقض بحجامة ولا بفصد
ولا بجح جبهة وفلع ظفر وجرح ولا ينتقض بقهقهة في صلاة
وسعال وعطاس وكلمة فيها وانشاد شعر ولا ينتقض بمس
امرأة في وجهها الكف امرأ وفيل ان الكف اذا وضعت اصبعها في
فرجها فعليها الوضوء ولا ينتقض الوضوء بلذة بنظر كالاعاجز

دعو

وتوفيا ما الذكر اذا خرج منه شيء ولا بمس موضع الحب ولا التقيء
في المخرج اذا خرج فيها او اذا سلم او حمل ميتا او في نجاسة
رطبة تحمل بمنع الحدث الصلاة والكواب وسر العصب
وان بغضب وحمله وان بعلاقة او وسادة النامصة فصدت وان علم
كالمرأة ونحو ونجس ولوح لمعلم ومتعلم وحي رسائر والحايض
ويستحب تجديد الوضوء لمن صلى به ظهرا قوله العموان الممنوع
تجديد، فبطلان في خروجها التقيد الكلام على نواقض الوضوء اتبعه
بما يرفعه فقال باب احكام اقسام جمع قسم بكسر الراء
وسكون السين المهملة والمراد انواع المياه، جمع ماء وهو جوهر
سيال لا لون له يتلون لون اناءه التوضيح اصله جمع يقع على القليل
والكثير بخلافه الجمع لا كرجعه باعتبار انواعه كالحلوا تشهد
شرعا الى ان منه ما يجوز التطهير به ومنه ما لا يجوز وبدا بالاول
فقال اقسام المياه التي يجوز بها الوضوء والغسل ازالة النجاسة
ستعمل الثوب والبدن والمكان ولا يضر ما يتغير او يغير ما يخالطه
عنه وهو غير يسير كالمتغير بحبل المسانية وهي المسافة وحبل
الاستصحاب كما سيأتي شرحا طب من سماه بقوله اعلم ونفك
الله تعالى ايجاز فيه الخير لك على كما عنه ان الماء على قسمين
مخلوط وقسم غير مخلوط واما غير المخلوط فهو طهور في نفسه
مطهر لغيره وهو الماء المطلق المقيد بما ضيف عليه اسم ما، بلا
قيد واما المخلوط فلا يصح الطلاق اسم الماء عليه الا مع تقييد بما
اضيف اليه ولا يشترط سيلانه وجريانه وكذا يجيء استعمال
ما جمع من نحو او الذايب بعد جموده وسور البهيمة والحايض

اعني اباحة الماء

المراد بالمسافة الدانية

والجب وقضلة حمارتها والكثير اذا حولك بحجر لويض، وما
تغير وشك في مغيره هل هو من جنس زرعه بلا بيض او من غير جنسه
يصر او ما يعانيها جيفة ميتة بطرز الماء متغير بر ايحتها
وعلاه طاهر غير مخالط له وطاهر على المصلي والغرب واهل البوادي
اذا تغير ريحه بالقطران فقط وحيثما حكم بانه طهور فانه يجوز
الوضوء منه والغسل وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان
الذي تنجسه اعضاء المصلي فان علم محل النجاسة كفى بغسله وعفر
والا غسل جميع ما شك فيه بلانية بشرط ان يكون منفصلا عن متغير والغسلة
الاولى المتغيرة نجسة ولو زالت النجاسة بغير المطلق لم يتنجس
ملاقي محلها وان شك في اصابتها الثوب وجب نضحه وهو رش
بالبد بلانية وهل النجاسة كذلك امر قولان واما المكان فيغسل
او يغمر به غمرة بعفو شيوخ شيوخنا بغسل اتفاقا لبعض الاشياخ
الرعاق قال ويعفو شيوخنا الباجيون عن اصابة النجاسة ونقله
عن نواقع عياض انتهى واذا ولغ الكلب في اناء استحب غسله سبعا
بغير الماء الذي فيه بعد ازالته ويكره استعماله بلانية ولا
يتيمم لعدمه اولا ولا يتعين بولوغ كلب مرار الوكلاب الاغنام
وحوضي وهل ازالة النجاسة شرط او واجبة مع الذكر والقدرة
سابقة مع القول والنسيان او لصيقة اقوال العراقيين الاجزاء
عنها بمعفو عنها كالحدث المستنكح وبطل الباسور في الثوب
او البدن ان كثر رد هنا الى الكثير وثوب العرصة ان اجتهدت ويستحب
لها ثوب للصلاة وعود الدرهم من دم الغير في او غير كما مباح الاكل
او غيره جيد او ميتا وعود الدرهم من القيح والصديد وبول الفرس

اعلم ان المعجونات

البغل

البغل والحمار الغير الاهلي والمتولد بينه وبين ما يؤكل والاهلي
بلا شك بحمله وعود الدم يسير وان من الذباب ما لا ينفك عنه وعرق موضع الاستنجاء
وموضع الحجامة بعد المشي واذا غسل والا عاد في الوقت ناسيا وقيل
كذلك وطير العطر والزبل واذا خلطت النجاسة بالمصبوب لم تطهر وكذا
هي المدعوة العفو الى اصابة غير النجاسة وعرق بول الدم الى المحل للنجس
والرجل اذا بلت ثم مر بنجاسة جافة لقوله صلى الله عليه وسلم يطهرها
بعدها وعن الخف والنعل مزروت الذباب وابرة الحائض اذا لك وكذا
رجل البغل وفي رجل غيره قولان وعن الواقع عن الحمار ولا عبرة ان يسئل
عنه واستحبه ابن رشد وعليه بعد والمسلم بالحائض من حمار
وبغلة واما غيره فيحتمل على ما سأل من عنده على النجاسة وعن الفيل
الصغير وشبهه بحيه ذمر فطاوعه ومر فتركه في سبيل الله او ذبح ما
كثر الدم لاجل فساده وعن اثر الدم اذا لم يعصر ويستحب غسله اذا
تعلق كدم البراغيث ويجوز استعمال المطلق سوا من الدم
كالمطر والثلج والبرد والجليد والندا او نبع من الارض كالبحر والعيون
والانهار والابار واما المتغير بما يفارقه غالبا اذا تغيرت احد اوصافه
الثلاثة لونه او طعمه او ريحه بذلك المخالط فهو على قسمين طاهر
مخلط بمجمر فيتغير به احد اوصافه بالماء يجزي شجر لا يجوز الوضوء
به ولا الغسل ولا ازالة النجاسة ولا استعماله في الاكل والعجن
واز يتغير به فان كان الماء قليلا والنجاسة كذلك كره الوضوء منه على
المشهور واولا ان كثرت النجاسة وان كثر الماء فلا كراهة فلتب
النجاسة او كثرت فخرج الماء الى القسم الثاني وهو المتغير بطاهر

بخوله وما يخالطه بكاهل يتعذر به فان كان الكاهل معا يمكن الاحتراز
منه كالماء المخلوط بالزعفران والورد والتمر وما اشبه ذلك والكافور
ورد العابسية والبيبرون والتمر مطلقا وقيل الا يسير العادية
وكذا حبل العابسية والاستحداث ان كان يسيرا والا فلا يضر اذا تغير فقد
الماء المتغير كاهره بنفسه غير مطهر لغيره فيستعمل في العادات
نرويح وعجين وشرب ونحوه لك ولا تستعمل في العبادات منه الوضوء
ولا غيره من غسل وازالة نجاسة وان كان معا لا يمكن الاحتراز منه
كالماء المتغير بالمجاورة وهو التراب والحمأ وبقي الطين والجار على
معدودين ريحا وتبريت ونحوه لك كمغرة ولم يجز الوضوء منه
والغسل وازالة النجاسة والله اعلم بالصواب انتهى بكره استعمال
الماء المستعمل في حدث وفي المستعمل في غيره فولان وسؤر كل حيوان
وما الخلوة فيه وسؤر ما لا يتحفظ النجاسة من الماء والطعام فان
ربيت على فيه حيوان مستعمل له فان تغيرت طاهر نجس وان لم تغير وكان
قليلا كره والا فلا الماء المشمس في اناء وغيره في قطر
حار او غيره واذا مات حيوان له نفس سائلة اي الدم الجاري
بالعادة الراكد وان لم يقيم اصحاب النزح بقدر الماء والميتة فان صغرت
الميتة وكثر الماء قلل النزح وان كثرت بالعكس وان قلا او كثر
بوسط فيه وانما استحب عند عدم المغير لاعادة النجوس ما جرت
العادة بخروجه مزيل الجواز عند طلوع روحه كالدهر فيعلق
بسطح الماء وكذا قيل صفة النزح ان ينزل ما يتزح به بربوة ناخة
ما على وجه الماء بربوة لا يملأ الاناء ويكفي النزح قبل اخراج الميتة

وان تغير الماء نزح جميعه ان لم تكن له مادة وغسل مكانه وان كانت له
مادة نزح منه حتى يزول التغير سواء كانت مادته نابعة او موعى لقلة بقدر مائة
الا ورود الماء على النجاسة كورودها عليه ولما انتهى الكلام على الماء
المطلق وما يتعلق به شرع في الكلام على طهارة الحدث وقسمها الى
صغرى وكبرى وبدل منهما وهو التيمم وبدأ بالطهارة الصغرى فقال
باب احكام الطهارة الصغرى وهي الوضوء ويشتمل على فرايض
وسنن ومفسدات اشار لاولها بقوله فرايض الوضوء جمع فريضة وهي ما امر به
الشارع امرا جازما والواجب واللازم هو احد الاحكام الخمسة التي هي الواجب
والمندوب والمباح والمكروه والحرام فالواجب ما يثاب على فعله
ويعاقب على تركه كالصلاة والمندوب ويشتمل السنة والفضيلة وهو ما
يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح ما لا يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله
والحرام ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه والوضوء بضم الواو
وفتحها وقيل بالضم الفعل وبالفتح الماء وهو هو في الكتاب لقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية والسنة لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ
والاجماع على وجوبه وهل هو هو في الفرض وغيره او هو في الفرض و
النفل بحسبه وقال بعضهم بل هو في كل فالفرض على حقيقته
والنفل له بمعنى انه مطلوب لا بحتم الابه وسننه جمع سنة وهي ما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم جماعة وواظب عليه ولم يداوم على
وجوبه وفضايله جمع فضيلة وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

الفرائض الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام

الحرام حرفة الصنعة

مرشح راسه وسك جبينه ان يغسل من منبته وينتهي الرائد في حق
غير الملتحي والمرأة الى ما تحت الوجه عرضا من الاذن الى الاذن فيدخل
ما بين العذار والاذن وينتهي اسارير جبهته وهي التجعيدات التي
فيها وما غار من غبغبه وما زاد به وهو الارنبة والوترة وهي الحاجز بين
المنخرين في الاسفل وظاهر شفته وقت سكتة السفلى وهي المنعطفة وما
تحتها **غسل اليدين** من اطراف الاصابع **الى المرفقين** فيجب ان يغسل الكف او غسل
بشرة المعصم ان قطع كما يغسل الكف ان خلق بالمنكب من غير مساعد
ولا يجب ان يغسل باطن لحم ولا يجزيه الغسل على حائل كعجين او شمع تحلب
الحبر ونحوه بفتح بر فتحه وعدم فتحه اذ هو مما لا مزمضا
وما تحتها **مسح جميع الرأس** ومنه عظم الصدغ وما استرخى من
الشعر ولا ينتفض بحركة رجل ولا امرأة ان كان بنجسه او بخيوط
رقيقة وغسله مني لانه مسح زيادة ولا يجب مسح ما تحتها **و** ما مسحها
غسل الرجلين منتهيا **الى الكعبين** وهما العظمان الخارجان بجانبي
القدمين ويستحب تخليل اصابعهما ولا يجب لان سنة التضافها
غيرهما كالعضو الواحد **و** سادسها **الترتيب** وهو ان يبدأ بما بدأ الله به
بالموالاة وهو هو سنة او واجبة مع الذكر والقدرة تسقط مع
العجز والنسيان فان تغير ترتيب ما شاء وجوبه بنا على ما بعده
اي كغسل يمنى قبل يسرى في الوضوء وكم بعد ما بعده كالاول ولم يكمل قبل آخر
بعد ذكره بكمل بالمعتمد وان قل بعد عجز بنا ان قرب وان كان ابتدأ
وضوء والطول معتبر بجفاف الاعضاء المعتدلة في الغيبة باعضاء
المشاب الذي قرب بلوغه ولا الشيخ الهرم والزمان المعتدل
الصيف والشتاء **وسادسها** الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط

بحملة فاشار الى الكلام على اولها بقوله **فاما فرائض الوضوء** فستة
سبعة اولها **النية** وهي القصد الآتي والدليل على وجوبها قوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية وقوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وشرعا لتعيين العبادات عن غيرها ولتعيين
بعضها عن بعض ومحلها عند غسل الوجه ان بدأ به والا بعضه او قبله
وان نوى بجزء من اعضائه التي اولى خرج بعض المستباح به كما اذا قال
اصلي به الظهر من الفجر او حصر به حدث البول والغائط فنوى الوضوء
من احدهما ناسيا اللاحق اجزاه اما ان اخرجه بقال ان توضأ من البول لا من
الغائط بطل بتعلقه للتردد فكأنه قال نويت الوضوء لا نويته او نوى
مطلق الطهارة او قال ان كنت احدثت فبهذا الوضوء له لانه على
شك ولا تشترط النية لا فيما هو معلوم او مظنون ونواجب به
الوضوء ثم تيقن انه محدث او ترك لمعة بانغسلت بنية البعض فان
كان في مغسول الوضوء اعاد هما فقط وبعدهما مرة ومندوب النية
بعد الوضوء او في اثنائه مغتفر وكذلك ربطها بلا بعادهما وقطعه
وبانية لما بعد ويقتفي رفع الحدث ايضا غلاب الصوم والصلاة
والفرق بينهما ان الوضوء معقول المعنى ولذلك لم يوجبها والنية
الحنفية فيه والحج محتوى على اعمال مالية وبدنية فلم تتأكد النية
فيهما فرب بعضها فرض بعين متأخر ولا كذلك الصوم والصلاة وفرق
ايضا بانهما لا يشترط استدامة الحكم بهما غلاب الصوم والصلاة
وثانيها **غسل الوجه** وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد
الى آخر اللحيين والذقن وعرضا من الاذن الى الاذن فيدخل
ما تحت الحاجبين والاهداب والعذار والعارضين وهو ما على العظم
الناتئ من الخد وما استرسل من اللحية ولو كثيفة ويجب غسل ما
تحتها في الكثيفة وما ظهر عند انسدال اللحية في الخفيفة
وثالثها **غسل اليدين** من اطراف الاصابع **الى المرفقين** فيجب ان يغسل
ما عليهما من شعر وظفر وما تحت الظفر الا ان كثر والمرفق
بضم الميم وفتح الفاء وبعكسه وبكسرهما مجتمع عظمي العضد
والساعد ويجب غسل ما على المرفقين من شعر وما تحتهما
ورابعها **مسح جميع الرأس** ومنه عظم الصدغ وما استرخى من
الشعر ولا ينتفض بحركة رجل ولا امرأة ان كان بنجسه او بخيوط
رقيقة وغسله مني لانه مسح زيادة ولا يجب مسح ما تحتها **و** خامسها
غسل الرجلين منتهيا **الى الكعبين** وهما العظمان الخارجان بجانبي
القدمين ويستحب تخليل اصابعهما ولا يجب لان سنة التضافها
غيرهما كالعضو الواحد **و** سادسها **الترتيب** وهو ان يبدأ بما بدأ الله به
بالموالاة وهو هو سنة او واجبة مع الذكر والقدرة تسقط مع
العجز والنسيان فان تغير ترتيب ما شاء وجوبه بنا على ما بعده
اي كغسل يمنى قبل يسرى في الوضوء وكم بعد ما بعده كالاول ولم يكمل قبل آخر
بعد ذكره بكمل بالمعتمد وان قل بعد عجز بنا ان قرب وان كان ابتدأ
وضوء والطول معتبر بجفاف الاعضاء المعتدلة في الغيبة باعضاء
المشاب الذي قرب بلوغه ولا الشيخ الهرم والزمان المعتدل
الصيف والشتاء **وسادسها** الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط

من

في الغسل ونسيان ازالة النجاسة والنفخ وترتيب الصلاة والتسمية
في الذبيحة والكفارة ومطاوعة وهواب الخدم وقضاء التطوع من
صلاة وصوم واعتكاف وفي التوضيح اعني اذا فعلت عمدا من غير
عذر لزم القضاء واذا كان لعذر لم يلزم الشعر وما بعدها الذلك
وهو امرار اليد وما في معناها على العضو وهو واجب لنفسه فلا
يسقطه تعميم العضو بالماء. بعده المذكورة سبعة لان استئناف
الماء لدفع توهم عدم استيعابه فيما تقدم الكلام عليه وما بعدها فيها
اشياء لا يتذكر لها اشارة اليها بقوله يجب عليك ايها المخاطب
بالوضوء في غسل وجهك ان تخلل شعر لحيتك بان يمر الماء على
وجه الماء الى البشرة ان كان الشعر خفيفا تظهر البشرة من تحته
وان كان شعر اللحية كثيفا لا تظهر البشرة منه فلا يجب عليك
تخليلها بان تحركه في وجوب اعادة غسل محله نزولا وانظاهر في
الكثيفة لا تتداخل لعسر التحرز عن عدم ادخال الماء تحت الشعر المستور
بخلاف الخفيفة لما تقدم من وجوب التخليل ثم اشار الى تخليل ما
تحت البيزلابه منه بقوله وكذلك يجب عليك في غسل يديك ان
تخلل ما تحت خاتم المشهور عند ان رشد لا يجب على المرأة نزع خاتم
الذهب والفضة ولا خاتم الفضة عن الرجل وكذلك في الغسل كما
في التوضيح وينبغي غيره من كشتر او حلقة ياقوت وسوار وخاتم
الذهب للرجل ثم اشار الى الفم المثلث وهو سنة بقوله واما سنن
الوضوء جمع سنة واشار الى عدها بقوله فهي ثمانية الاولى
غسل اليدين قبل الشروع في الوضوء الى الكوعين تثنية كوع وهو
آخر الكف مما يلي الابهام ومما يلي الوسطى رسغ ومما يلي الخنصر زند

ومما يلي ابهام الرجل بوع ومن فتق زائدة ثلاثا تعبدا ولذا يغسلهما
ولو كانا تصغيرا واحدث في اثنائه والثالثة المضمضة غطى بين
مجمعتين وحقيقتها خضخضة الماء في الفم ومجها من تمامها فلو
ابتلعه لم تحصل السنة الرابعة الاستنشاق وهو ادخال الماء
في الانف ليخرج ما فيه من الاذى وفعل كل واحدة ثلاثا افضل وجاز اكثر واقله
غرفة لواحدة ثلاث غير واجبة تقدم عند الكلام على الاجزاء بكل
الوضوء ما خير منفي الاول او الكل او الرابعة فيغسل اليمين ثم
اليسار والمضمضة ثم الاستنشاق وجعل رابعها الاستنثار
وهو طرح الماء من الانف بالنفخ على راحة اليسرى يعد ما على ما
كما تقدم له وهو سنة مستقلة وخامسها رد اليد في مسح الرأس فلو
مر يده على رأسه ثم مسحها عن رد ها فلا يستدام ذلك ثم فيما بقي الماء
لرجليه فليعد يده على رأسه وان بقي بالماء بعد مسح رأسه فليمسح
بها ثانيا قال لان ذلك تكرار مسح على الوجه المكروه لا لانه ماء
حط بدله فيجزئ مسح رأسه بماء الطاهر استحبابا كما في ماسح
راسه وشبهها اذا عرق الشعر لا يعيد وما بعدها مسح الاذنين
ظهرهما وباطنهما وفيل الظاهر فوق الراس وقيل تحته
وسادسها تجديد الماء لهما فلا يمسحهما بلل يديه لانهما
عضو مستقل وثامنها ترتيب فرائض الوضوء فيغسل الوجه
ثم الذراعين ثم يمسح الراس ثم يغسل الرجلين ولا يذكر شيئا من ذلك
بقلبه على محله فلو نكس وجف اعضاء اعاد المنكس وحده
وان لم يجف اعاد ثانيا وتابعه واحدة ولو ترك سنة من سنته
غير غسل اليدين والاستنثار ومسح الراس عمدا او سهوا

دخلها لما يستقبل ولا يجب اعادة الوضوء ولا ما عليه واستحب ابو القاسم
الاعادة وشهره ابو الحسين واترك سنة من سنن الصلاة عمدا بطلت
صلاته على احد قولي مشهوريه والاخر لا تبطل ولا تجب وبطلت
الصلاة بترك سنة ولم يبطل الوضوء بتركها لانه وسيلة فهو اخف
ولانه اخل بركنها فهو اعظم حرمة من سنة الوضوء فقال
الشريف ابو علي السبب عنه بعضو يجب غسله بزوال الخبث عنه
شيئا من الحدث وشرع في عضو فيه وعزا الحدث الى ابي جعفر الى السنة
وليتعاد اذا اخل الوضوء عامدا سواء جفا او لم يجف ولما
انتهى الى القسم الثاني شرع في الكلام على الثالث فقال واما
فضائله جمع فضيلة وهي الخاصلة والمستحب مترادفة واشار الى عدها
بقوله فهي تسعة الاول التسمية وتقدم الغسل والتيمم والاكل
والشرب واللبس وغلق الباب واطفاء المصباح وصعود الخطيب
المنبر ودخول البيت والخروج الى الخلاء مع الذكر والقدر
ولا تشرع في الصلوات المكتوبة والاذكار والدعاء وتكره في محل
النجاسات والمكروهات والثانية الموضع الطاهر لانه اسلم من الخبث
الظاهر كما تقدم والثالثة قبلة العامل مع احكام الوضوء والشرب
منه على وجه بدعة وليس الناسي لاحكام ذلك سواء واذا فعل بالحد
والرابعة كون الماء بين اليدين اذا كان مجتمعا لانه مكروه تناوله
وقد اتيا من الاعضاء لانه عليه السلام كان يحب التيامن
في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله وقد اليد بمقدم راسه
وادبار الاعضاء واذا يتوضأ على الخلاف مخالفة الوسواس وعلى الموضع
الطاهر واما الغسل فيشتمل عنه وجوبا اذ خير ان يتطهر عليه

فيه

اعرف عدم التسمية في الاذكار والدعاء

منه شيء والاولى الموضع الطاهر افضل من الحائل المعتدل والخامسة
الغسلة الثانية اذا اوجب بالاولى السادسة الغسلة الثالثة
في الوجه واليدين على الرجلين كذلك يستحب الثانية والثالثة ولو
حصل الانقاء بالاولى والمطلوب الانقاء الشيخ اتى بالحصر الشائع في
شرح الترغيب على الخلاف اذا كان غير منتشر واما لو كان منتشرا فيتعين
للخلاف انقاء كسائر الاعضاء ويكره الاقتصار على الواحدة واذا شرع
في الثانية بطل حكم الاولى الرابعة يقبل بطلب بعدها الى الاصابع على
اليقين او يكره مخافة ان تكون زائدة يدفع الحدث والمكروه كما
للكلام يغير ذكر الله لانه متغير بعبادة تقطع الرائحة التي يستحق
استيفاء ثوابها الوضوء والكلام يغير ذكر الله وسيلة الى
الظهور على ما هو فيه الى غلاب وغيره من فضائله الصمت الا عن
ذكر الله تعالى وكذا بعد كل خير وترك الفضيلة لا حرج فيه والسواك
وينبغي ان يكون على الصفة التي ذكرها من الاذا
وافضل ما يستاك به الاراك الخضر فان لم يجد شيئا استاك باصبعه
ويكره السواك بعود الرمان والريحان لما فيهما من يورثا وجع اللثة
وبالعود المجفور والفصاليج لما فيها من يورث اللثة ويهيج الاسنان ويستاك
عرضا في الاسنان وطولا في اللسان وينبغي ان يبدأ بالجانب الايمن
ويجعل خنصر اليمنى اسفل السواك والبنصر والوسطى والسبابة
مزبورة عليه ولا يضغط عليه لان ذلك يورث النسيان كالوضوء في الخلاء
والبول في الماء الراكد وترك العادة فيهما حتى اكثر من يضر بهما
او ليس الصواب ايضا يورث النسيان ولد العمامة فاعلم
ويستحب ان يمر السواك على اكرم اسنانه وكرائم اعراسه

اعرف ما يورث النسيان

ويستحب حلقه امر الطيبا السعا لمقال في شرح العمدة مذهبنا كراهة
الاستياك بالسهمة خشية ان يخرج منه دم وعود مجانبها القصب
منه ويستحب السواك للصلاة اذا بعدت من الوضوء لاجل الملايكة
لان العبد اذا قام الى الصلاة وقرا القران لم يبرح الملايكة يدنوا منه
حتى يستقبله ايجابا منه القران فيضع فاه على فيه فلا تخرج منه اية
الا في جوف الملك ويستحب ايضا عند قراءة القران والاستيقاظ من
النوم وتغير الفم من اكل او شرب وطول سكوت وكثرة كلام وفيه
عشرة خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي
البلغم وتفرح له الملايكة ويرضي الرب تبارك وتعالى ويوافق السنة ويزيد
في حسنات الصلاة ويصحح الجسم قاله ابن عباس رضي الله عنه زاد الحكيم
الترمذي ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويجلي [illegible]
ويذكر الشهادة عند الموت بعكس الحشيشة والله اعلم بالصواب
ولما انتهى الكلام على الطهارة الصغرى شرع في الكلام على الطهارة
الكبرى فقال **باب فرايض الغسل وسننه وفضايله فاما**
فرايضه فخمسة الاول النية باحكامها المتقدمة في الوضوء فلو
حصل موجبان كالحيض والجنابة ونواهما او احدهما ناسيا للاخرى
اجزاته وكذا ان كانت ذاكرة لاحدهما ولم تخرجه كالوضوء وان
نوى الجنابة والجمعة او نيابة عن الجمعة حصلا وان نسي الجنابة
او قصد نيابة عنها لم تجزيا **والثانية تعميم جميع الجسد**
بالماء فيدخل فيه الاذنان ظاهرهما وباطنهما وعمق سرته
ورفغيه وهما اصل الفخذين وتحت جناحيه اي ابطيه وما بين
اليتيه وتحت ثدييه ومرفقيه وركبتيه **وفي الشقوق لان جميع**

الجسد

الجسد ولو بعد الماء او بخرقة او استنابة فان استناب لضرورة جاز والا
فالمشهور عدم الاجزاء وان تعذر سقط وانظر لو دلكه غيره من غير
استنابة **والرابعة الفور** فيجري فيه الذي تقدم في فرايض الوضوء **و**
الخامسة تخليل الشعر لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر وانقوا
البشر فان تحت كل شعرة جنابة ويجب ايضا في كل مطهر بنفسه او بغيره
[illegible] بعد خلل الماء ويسقط لا ينقضه **تنبيه** موجبه خروج
المني بنوم او يقظة انتشار لا بعده ولا [illegible]
ثم زيغ اللذة او بعدها بان جامع واغتسل ثم امنى توضأ ولو صلى قبل الزواله
لا اعادة عليه فلو خرج المني بغير لذة او لذة غير معتادة كمن حك
لجرب [illegible] امنى فلا غسل ومن موجبه ايضا مغيب حشفة
البالغ او قدرها من مقطوعها في فرج مطيقة او كبيرة قبلا او دبرا حيا
او ميتا ادمي او غيره انثى او [illegible] عليه وعليها ان كانت بالغة ويستحب
لها [illegible] ان الزوج مراهقا كما يستحب له [illegible]
[illegible] ومن موجبه انقطاع دم الحيض الخارج
بنفسه [illegible] والكدرة [illegible]
[illegible] المعتادة عادتها
فان لم ينقطع استظهرت بثلاثة ايام وان كانت عادتها ثلاثة عشر
يوما فيومين [illegible] اربعة عشر فيوم وخمسة عشر لا استظهار فان
لم ينقطع بعد الاستظهار صارت مستحاضة تصوم وتصلي وتوطأ
واقل الطهر خمسة عشر يوما فان ميزت المستحاضة الدم بعدها
صارت حايضا فان لم ينقطع [illegible] استظهار وان [illegible] الحامل
[illegible] الشهر [illegible] المعتادة [illegible] نصف شهر ونحوه

الى اخر الرجلين واليه اشار بقوله ثم اكمل اعضاء وضوءه تشريفا
لها وقيل يؤخر غسل الرجلين لاخر غسله مرة لانه من الغسل ولا بد له
بتكرار التوضيح اعلم ان الترتيب في الغسل مرة ويسن في الغسل ثلث
يبدء بما مر في الوضوء الا الراس فانه يسن تقديمها هنا لكثرة الماء
في شرح البهجة ولعل الحكمة في ذلك الى التكرار مما يستعمل كثيرا في الماء
ولما يتضمنه من البرد والمشقة المرجوة بتاخيرها بخلاف الكفارة
الصغرى فانه لا يسن فيها ذلك والثالثة غسل الطرف الايمن ثم الايسر
لشرفها والرابعة تتميم الواجب بالغسل لانه عليه الصلاة والسلام كان
يحب التيامن في شانه كله والخامسة البدء بالعيامن قبل العيامن
مرة لانه عليه السلام كان يحب ذلك والسادسة قلة الماء اعظم
الغسل بلا حد والسرف منه غلو وبدعة والله اعلم بالصواب
ثم المستحب غسل مرة يجب العود اليها لان فيه نضرة العضو وانقاء
اللذة وازالة النجاسة والوضوء للنوم للتشاؤم لا للتعبد كما مر
ولذا لا يتيمم ولا يبطل الاجماع ويمنع الجماعة ما يمنعه الحدث
الاصغر والغرة الاثابة كتحزة وغرة وذخور المعجمة ولو جنابا
كالكافر واذا ذهب مسلم وان تيقن عدم جنابته اجزاء الغسل عن الوضوء
ويجزء غسل الوضوء عن غسل حدثه ولو اسبابا لجنابته كما مر
وان تغير وبين الرجلين حال المنة الا يسير تغير ودفاقا
يخرج بشهوة وبدفق خروجه فتور ورائحته كرائحة الطلع
ويقرب من رائحة العجين ولما انتهى الكلام على الكفارة الصغرى
فسميها شرع في بيان الكبرى بقوله

كالثلاثة اذ عشر الرتم الستة وبعد الستة ثمانية عشر يوما وغوها
والكثير عادة العبود والقصة البيضاء وقيل بلوغ العشرة فما فوقها فيستظهر
الى اخر الوقت المختار وهو كونه قبل بلوغ العشرة فلا يلزمه وجوبه
انقطاع دم النفاس وكذا الولادة بغير دم النفاس فرخ الولادة
وان قل كالعيض واثره مستمر بها ويستمر وجوب العلاة والصوم
وجميعها والطلاق وبدأ العدة وهي الحيض والاستمتاع بما
بين السرة والركبة ولو بعد النقاء والتيمم رفع الحدث ولو جنبا
به ذخور المعجمة فلا يستبد ولا يصلي ولا يمس المصحف الا لدرء
وجب غسل الكافر البالغ بعد الاسلام وبعض فقهاء الجمع على
الاسلام واما الاسلام فلا يصح الا بالنطق الا لعذر من العاجز
والزوج ان يطأ زوجته المسلمة والنصرانية اذا اجبرها على الغسل
ولو بين نوبته او اسلمه برجعيته سلما وشد امين ان عين
اغتسل واعلمها خروجه ان منعها وان شرع فالاصح هو على الفور
فلا يضر ولا ان تنعم للتعلم او ليغسل فشرع في التعلم عاجزه
فلا واما سنته فاربع الاول غسل يديه اولا الى كوعيه الثانية
المضمضة بثلاثين معجمتين وهو ادخال الماء الفم وخضخضته
وهل هو من تمام السنة او سنة مستقلة قولان للمتاخرين و
الثالثة الاستنشاق والرابعة الاستنثار تبعا للشيخ خليل والرابعة
غسل جميع ما يمكن غسله من البدن وهو ما تحت الشعر ظاهرا
بسنة الاول البدء بغسل الاذى عن جسده ليقع الغسل اعضاء
طاهرة ولو غسل الاذى مرة واحدة ينوي بها رفع الحدث
وازالة النجاسة اجزاء ذلك والثانية البدء باعضاء وضوءه

ولم يجد سواهما جاز ان يتيمم بهما النجيد فغير مانع وغاير
فقد يتيمم به اي بمانع ولا يتيمم على تراب محصور مسقور كقصب وجص
والمرجان يتيمم على حايط اللبن والجص لا خشب وحصير وان كان فيها
غبار القراح جاز وعلى الجاد ابدا مضطرا او غيره ويقطع الوقت
متصلا بصلاته بخلاف الوضوء وثار الاصل لا يعيد له الا بعد خروج
الوقت جاز الجديد شيخ الوضوء وفي التيمم على المنع لانه شرع لضرورة
فلا يعدل الا عند كل العينة العظم ويشيع ويتيمم ودخل المستحق
عنقا عرضها فالا يتيمم وجود الماء يتيمم اوله والوادي الجاري والمتر
في كوفه او وجود يتيمم وسطه وتذكر الزيادة على الواجدة ولزم
موالاته ويلزم قرابة الماء او فرضه لا فوت الفرض ويلزم راحلته بثمن
معتاد وان بذلته اذا لم يحج له ويلزم كفايته لكل صلاة وان نزعه
فلما لا يشتريه بزوفة فلبلة او حوله من فقيرة ولا يلزمه الطلب
مع تخويف عدمه ويعيد المتيمم الوقت واجدا بقرب به او رحله
١٧ زنة تبار رحله وخبايا الجواسيع ومريض عدم مناولا وراج
فقير وسقرة وحوله وناعسة كرعشة فاقد متيمم على كرعيه
٧ على ضربة ويمسح على مصاب بجراح او بالمشقوق والبلجوق
وافتصر على الاصابع في الوقت مراعاة للفاضل بطهارة الاعضاء الجديدة
ومع مع عدم ما فيه متوضئ وجماع مغتسل الاكثر وان تيمم
احد الشعر تيمم خمسا وفترة وما مات ومعه جنب الاصح
عكسه ولا يمكنه لهما ويتيمم البريض والصابر للمرض والعدو
والحاضر الصحيح الصلاة القضية وقرض غير البهمة لا سنة
و١٧ علة ازعة سواء حالة كاوبا او خافوا باستعماله مرضا

ولا يجب التيمم وهو مرخص بعذر الا لفاقد الطهارتين واحدا
لا لبقاء شرع لتحصيل مصالح او وقات الصلاة فبل دخولها واجمع للقادرين
عند وجوده فاوضوه فاوصابه استعمل رجاء تلقاوله في ايمن وسنن
وفضايل اشار الرمحملها بقوله والتيمم في ايمن وسنن وبطايل شرع
في تحصيلها بقوله فاما فرايضه فاربعة اولها النية مقارنة له غير متقدمة
عليه لضعفه بخلاف الوضوء والغسل في التقدم اليسير فلا زوهو ان
ينوي استباحة الصلاة مثلا الصغرى او الكبرى ان كان ولا يجب الحدث على
المشهور وهو ما مشى عليه ابن الرفعة وهو انقطاع ما نوى فعله له وثانيها
تعميم الوجه بالمسح والواضح وتعميم يديه الى كوعيه وهو دليل
الكفين المعاد وقيل الى ما يعده عند من يشترط الى ايمن التيمم
ونص عليه ابن الحاجب بصفة التيمم فان قالوا ويخلل ما يعده التوضيح
العاسب التخفيف الا يخلل ويزع خاتمه فان لم يزعه فالمذهب
لا يجزيه كما اذا ترك شيئا من الوجه او اليدين وثالثها الضربة الاولى
للوجه واليدين معا ورابعها القعية التابع وجوبا عند فرض مع
والا يتيمم عند فسقط فان لم يجد عاد على المشهور بشرط الصلاة
وشرط بطلانها وهو ان الصعيد ما صعد اي ظهر على وجه الارض من
تراب وهو الافضل ويتيمم عليه ولو نقل ويكره التيمم على غير ما هو
مضمم وجوده قاله في شرح اللمع عزيزا عن رمل او حجارة او
سبخة او نحو ذلك من الثلج والمخاض ويجب ينفضهما وجوبا
غير النقد والجوهر واما هما فلا يتيمم بمسامح وجوه غيرهما لانهما
ما لا يمنع التوافح به للغسل وجاز فيلوا خر وقته الصلاة وهو في معدنها

شرحها

قوله الضربة الاولى للوجه واليدين وان قصد عنها وصلى لا بعد الصلاة اذا عدم وجهه ويديه والا يجب اعادة الصلاة كما لو ترك مسح بعض لوجهه او واحدة ليديه لا كن يجب يديه ان قصد على الكوع ما نه يعيد الصلاة وصف الكوع الى المرفق سنة واعادة الصلاة بخلاف الوضوء ما يعيد الصلاة لاستقلال التيمم والمرفقان من الكوع الى المرفق كما ورد فيما ظهر

او زيادة او نا خرس او عظم حي معه او خاف برده بطلب تلف ماله
او خروج وقته كشد رمد او الم او خاف ان ربح العامل اليه خرج
الوقت ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره ومر فقد على الوضوء والصلاة
فيما لو حضرت الصلاة وهو في هذه الحالة ان وجد ذلك انقطع عن ذلك
وتمت عليه تيمم وصلى ايضا. الثالثة جاز اخر الوقت فان رجا في
آخره وجازت جنازة غير متعينة وسنة ومتر صحبها وفراه، وطواف
ركعتاه يتيمم فرضا ونفلا او تاخرها ونوى وانتقلت الا خر
آخر وان قصد اداء كل الثانية ولو مشتركة ولما انتهى الكلام على
فرائضه شرع في الكلام على سننه فقال واما سننه فثلاثة الاول
ترتيب المسح بجعل الوجه قبل اليدين فالى العذوبة وتنكيسه
كتنكيس الوضوء الجلب ان وجد اجزاء، ولا يشترط عليه انتقل ولا كن
يستحب له اذا تذكر قبل ان يجف مسح يديه وان كان بعد ان جف استحب
له ان يعيد مسح يديه ايضا ان احب ان يتصل بهذا التيمم والثاني
المسح من الكوع الى المرفق فلو اقتصر على الكوع اجزاه، واعاد في
الوقت على المشهور وانما تجديد الضربة للمرفقين فلو اقتصر
على ضربة استباح ولا اعاد، كما تقدم ثم اخذ في الكلام على فضائله
فابتدا واما فضائله فاربعة التسمية وقد تقدم انها من المواضع
التي تشرع فيها وثانيها البدء بظاهر اليمنى فيمسحها باليسرى
يجعل كف اليسرى على ظهر اصابع يده اليمنى ويجر اصابعه عليها
ويمرها الى المرفق ثم يعود بباطن كفه اليسرى على باطن ذراعه
ويمر كفه اليسرى على ظهر اصابع يده اليسرى ومن مستحباته البدء
باعلا الوجه واظهر الاصابع ويسقط بمسح الرقبة وبعودته

العلا. قبل الصلاة لا فيها لانه انما يراد للخروج الصلاة واذا دخلها
تم فصوده. الثالث الاولى ان جاد الجريح تاخير اليمم مع علمه بحرجه
ان لم يستكمل فعل الصلاة التي عليه وهي المراد بقوله اليمم ان
لم يستكمل فعل الصلاة كالقصد بيمم على المراد على قدره
والذي على عدمه والعمامة وهذا المسح ازيح اكثر جسده،
او اقله ولم يضر غسله ان يمم اقله وكان الغسل يضر به بقدره
التيمم كما لو فعل الصحيح ولم يبح الاصل به او جاز ان غسل الجزا
ان وان زعته رمسحها وهي باعضاء تيممه تركها ونوضا وان لم
تكن فيها جاز بقية اقوال الاول تيمم لبقية بحجارة كاملة والثاني
فصل مسح ويسقط محل الجرح لان التيمم انما يكون مع عدم العلة.
والثالث يتيمم ان كثرة الجراح بناء على ان الاقل تابع للاكثر
والرابع يجمع بين الماء والتيمم وان نزعها الدواء او سقطت
وان بطلت فقط ورددها ومسح وان مسح مقصورا مسح متوضا
الثانية مسح الخف من خرقيه للرجل والمراة، وان مسح اقل الخف
او مضى ملاحظ بقدرها ان يطور جلدا كاملا مخرزا مسام العمل الجراب
يمكن تتابع المشي به وان يكون لبسه لعمل كخياطة بالماء لا يتيمم
وان تكون كاملة فلو لبسه فبر غسل رجله اليسرى لم يمسح عليه
واولا ان لبسه محدثا بلا ترجه فلا يمسح عليه من ترجه بلبسه
ولا عصيان بلبسه كالحرير غير القصد او غيره او بسترة،
كذا لهم الطريق ويستحب نزعه ذا جمعة وان يجعل يده اليمنى
على ظهر اصابع رجله اليمنى ويده اليسرى تحتها ويمرهما

لكعبيه وكذلك يفعل بالرجل اليسرى تترمة لليمنى وقيل يجعل اليسرى
برفقا لانه امر وازمنح اعلاه فقط بطل واسبغه اخر الوقت
وازنزع رجلا ونزع الاخرى رد على الوقت يتيمم وقيل يمسح عليه مطلقا
وقيل يمسح ان كثرت قيمته وازذات مزقه ويكره غسله وتكراره وتتبع
منضونه وجبر التجعيدات ويبطل بالغسل الواجب ويجزئه كثيرا
وبنوى اكثر الرجل لمسا والخد الاعقب واذا نزعهما اعاد عليه
اواحدهما باخر للاسفل كالحوالات ولما انتهى الكلام على الوسيلة
شرع يتكلم على المقصد وهو الصلاة التي هي ثاني قواعد الاسلام
في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وهي واجبة فالصلاة على النبي على آله
عليه وسلم مرة واحدة في العمر ويجب على الانسان بعد بلوغه ان
يشتغل فاعدا بها الفرض الاسلامي وذكر شروط وجوب الصلاة
وشروط صحتها بقوله باب شروط جمع شرط وهو ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته
والفرق بينه وبين الركن ان الركن ما هو خارج عن الماهية اي الحقيقة والركن
داخل فيها وهي مطلوبة لاجل الصلاة وهي في عرف الفقهاء
عبادة ذات ركوع وسجود مبتدأة بالتكبير مختتمة بالتسليم
ونشير على الشروط اجمالا بقوله والصلاة شروط صحة وشروط
وجوب ثم فصلها بقوله فاما شروط وجوبها فخمسة اولها الاسلام
فلا تجب على كافر بناء على عدم خطابه بفروع الشريعة والثاني
البلوغ العاري وهو عبارة عن قوة تحدث في الصبي يخرج بها من

الفرق بين الشرط والركن

حال

حال الطفولية الى الحالة الرجولية وتلك القوة تختلف لا يكاد احد يعلمها
يجعل لها الشارع علامات تعرف بها ويستدل بها عليه وتلك العلامات
خمس ثلاثة مشتركة بين الحلم والانبات والسن والعشرة انثى
سنة والثنتان يختصان بالانثى وهما الحيض والحمل فالحيض
وازامر بها لسبع وضرب عليها لعشر ويثاب عليها وهذا اول الاداء
اول الحلم والثالث العقل وعلامته الغلبة على العشر من مذهب مالك وله
شعاع متصل بالوهم فالاجنبي على مجرى الريح الخطاب عنه ورابعها دخول
الوقت فلا تجب فيما خرج وقتها ولا تجزئ الا بالجمع وصيانة افضائه
وهو على ثلاثة اقسام اختياري وضروري وقد بقي قسم الاختيار للظهر
بقوله من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله الى اخر العامة ويعرف
ذلك بان يأخذ عودا منتصبا فيقام على ارض مستوية فاذا انتهى الظل
في النقص واخذ في الزيادة فهو وقت الزوال الا اذا اشرفت الشمس
بنته الظل الرجعة الغرب فهو اخذ في النقص الى ان يصير ظل الفايء
زايد عليه بقدر الظل الذي زالت عليه الشمس حينئذ فزوال الشمس عن
كبد السماء ويحول الظل الذي زالت عليه الشمس الى المشرق وقد يزيد
الزوال بساعة العامة ويزيد عليها مقدار ذلك الظل فهو اخر الوقت
وهو المراد باخر العامة وهو اول وقت العصر ولذا يقع الاشتراك
بينهما لان اختلاف اهل هو في اخر العامة الاولى فلو فعل فيه العصر
كان قد صلاها في وقتها اول العامة الثانية فلو اخر الظهر اليه
لم يأثم وقضاها بعد اخر العامة في الظهر والاصفرار في العصر الى الغروب
غروب يقضيها قبل غروب الشمس بلحظة وهذا وقت الضرورة
الاختياري وغروب الشمس لصلاتي وهذا اخر الوقت منفردا وقبل الى

اعراب علامات البلوغ

بحث الاوقات

مغيب الشفق الاحمر وهو اول وقت العشاء وآخره الثلث الاول ومنه
ومن الفراغ من العشاء الى الصلوة ضرورة لقطها وما بعده قضاء ومن الفجر
الصادق الى الاسفار الاول اختيارا للصبح ومنه الى طلوع الشمس
ضرورة وما بعده قضاء والافضل الفذ تقديم الصلاة ظهرا او غيرها
اول الوقت لحديث اول الوقت رضوان الله وكذا تقديمها على جماعة
يرجى بقاؤها آخر الوقت واما الجماعة والاوفاق تقديم ما بعد الظهر
واما هي فيوخر لربع القامة وبراد للصدلة الى وقتها وتاخير العشاء
قليلا ومن اخر عامدا حتى خرج وقتها قضاها بالتسبيح احد الاربع جماعة
ويعمل ويطل عليه غير الافضل ولا يفسل بتاخير الغداة ولا يكفر في
والجاحد كافر والخامس تارك عمدا النبي صلى الله عليه وسلم فاجتهد
على من لم تبلغه دعوة بالتراب والانقياد لعزله تقريبا وما بينهما مدة بين
حتى بعث رسولا وهو واحد الرسل وعددهم ثلثمائة وثلثة عشر
وقيل واربعة عشر وقيل وخمسة عشر وهو انسان ذكر بالغ اربعين
سنة حر بعث بشرع وامر بتبليغه وهو اخص من النبي لانه انسان
ذكر اوحي اليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه او بعض محمد الشرع
من قبله والانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا وقيل غير
محصورين تسعة ان الاولى للنفل ايضا ثلاثا وفات وقت بحرم
فيه وهو عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة
ووقت يكره فيه وهو من طلوع الفجر الثاني تطلع الشمس وترتفع قدر
الرمح الا لمكي العصر والورد فبل الفجر فانه يقضيه عند وبعد صلاة
العصر الى تغير الشمس ويجلي الغرب الا لمجاوزة وسجود التلاوة
وقبل الصدر والاصح ارومن حر وقت كراهة او تحريم قطع

اعرب لحديث الرحم
وهو اثنا عشر شهرا

وما بعد لها مع ضيق وقت يحرم الثانية الاذان سنة للجماعة
غيرها والجمعة واما الاقامة فيها فاثنا عشر والرواياة بالعكس
لهم وشرع الاعلام به خوف الوقت وله الاجزاء للغاية ولا للناطة وانما
يؤذن لغير فرض لفظه الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم يعيد الشهادتين اربع مرفوعة اولا حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح وارتابع هنا الصبح زاد مرتين
حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ومن سننه ان يطوز بعد خوف
الوقت فلا يؤذن قبله الا الصبح ولا يعيد من لحانه فلو فعل ولا يعلم
بذلك لم يبطل ولا يصح الامر بمسلم على فاسق ثم بالغ ان اذن قبله خوف
الوقت ويستحب ان يكون متطهرا عدلا مرتبا قائما الا لعذر مستقبلا
الا بمنارة وحكاية لصامعه لمستمع الشهادتين ولو بعد الا بعرض
واذان العشاء قبله وجاز اذان الصبح واقامة غير مزاحم واخذ
الاجرة عليه وحده اوقع الصلاة وكره اخذ الاجر عليها وحدها
فالحاضر عليه وعلى المقيم وتسن الاقامة للفرض وان قضا. ولبعضها
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ولا تركت ولو عاد صحت الصلاة وليقم مقعدا و
بعدها بقدر الكافة ولما انتهى الكلام على شروط الوجوب انتقل
بشروط الصحة فقال واما شروط صحتها فجملة ايضا واتخذ شروطها
ستة اولها طهارة الحدث بالوضوء او الغسل وبدلها وهو
التيمم وثانيها طهارة الخبث ازالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان

بحث الاذان

وهل يرجع صوته بالتكبير
اذا رأى المشهور
انه يرجع وهو الذي
ينبغي والفعل هذا الماشي واذن
الحاجب وغيرها

بحث الامامة

الجماعة

وتقدم الكلام عليها تفصيلا وتكره الصلاة في الكنيسة
وهي النجاسة اذا رأتها بلا وسط شيء امامها وعلى عليه انتقد
الكراهة في معطن الابل وهو مبرك بها وعلتها شدة زفورها ولو
امنت من النجاسة وتجوز في مرابض الغنم ومراح الغنم والبقر والمشي
في المزبلة والجزرة ومحجة الطريق وان امنت من النجاسة ويكره الترض
على طرق بيت النار الحمام وداخله يقيد بالوقت وتجوز السنة فيه
لا بعقة وفي الحجر مستقبلة البيت ولا تنفل استقبال القبلة الا
في النفل راكب الدابة اذا سار فرسخا فصاعدا فضلة ان توجهت
دابته ومسافة الفرسخ اربعة فراسخ وهي ستة عشر ميلا وبين كل ميلين
اربعون غلوة واحد ما فيل في الميل انه الذراع الذراع اربع وعشرون
واصبعا كل اصبع ست شعيرات كل شعيرة ست شعرات متعلقة
البرذون من سرة هذا اذا قصر الرباعية الثانية والثالثة
مرخيين عنانه وسار تيسيرا العسكرية اقامة اربعة ايام
صحاح او العلم بها عادة فليلحق بها الاول المعتبر ذلك كالحيض
والحيض والعدة والعدة والعفيفة والاستطاعة الاقامة التي هي
ولا اثر منها دون اربعة ستر العورة ان تكره فرض من احد حتى المرأة
من زوجها وان يرى لها الظفر خارجا وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
والتحقيق الصحيح والركبة وكذلك الامة الزوج ما بين سرتها وركبتها
ارجلها مستحبة الجنابة عامة الوقت كلها وعورة الحر جميع
بدنه الا الوجه والكفين ولو مع شبابه وفي حلوله العظم الاصح من
قولي الاتفاق قيد لكشف عورتها واظهارها بقيا بالوقت و
هذه العورة بالنسبة الى الصلاة واما بالنسبة الى النظر فعورة الرجل

اعرد الميل

فيه

بقدر العورة

والحرة مع مثلها ما بين السرة والركبة ومع المحرم ما عدا الوجه والاطراف
وعورة الرجل مع الاجنبية وعورة المرأة مع الاجنبي وعدا الوجه
والكفين ويكره التستر بما هو كثيف غير ثوبي الرجل فان لبس ثوبي
عصا وجف ثالثة ثوب ونسرته ونظر الحر فيها عدا عورة نفسه
وعورة امامه فتبطل بنظرهما والحر مع محرم على النظر عند بقية غير
ما ذكر فالتفاوت لا يجدي الاستتار الاحد قرنيه فقيل يستتر الخنثى وقيل
يستتر الحر وقيل يخير وان كان الفرض ثوبا صلوا فيه اثنان صحت فيه ان امكن
والا صلوا مجتمعين فيها فيصلي صارم واما مع وسطهم غير متقدم عليهم
فان اجتمعوا بلا تحر فكما مر والمستتر بريء وان كان لا حدهما استحب له
اعارته وخامسها ترك الكلام فلو تكلم لاصلاح الصلاة عمدا بطلت
او سهوا فلا تبطل الا بكثير وسادسها ترك الافعال الكثيرة فلو
فعلها بطلت وتنازع الكلام على الفرض وكراهته يتكلم على المفروض
بالذات وهو الصلاة مشيرا على اشتغالها على فرض وسنة وفضيلة
ومكروه باب فرايض الصلاة وسننها وفضايلها ومكروهاتها
فاما فرايض الصلاة فثلاثة عشر فرضا الاول النية اي نية الصلاة
المعينة ومحلها القلب فان تلفظ فواسع وان تخالف عقده قلبه
وتلفظ كما يعود قلبه الظهر مثلا ولسانه العصر فالمعتبر
ما عقده القلب ويضر الصلاة بطلانها ولا يضر عزوبها والذهول
عنها ولا تجب مقارنة الركعات ولا عند مقارنة الاداء او القضاء وجاز له
ان يدخل في الصلاة مع مقارنة الامام وتبطل بفسخ النية لها بالزمن الكثير

وبالفعل فولان وبانيتها تكبيرة الاحرام وسبقت بنذر لا نحو ومنها عليه
ماثل بما حاله قبلها من القيام وغيره وقد قام على الله عليه وسلم فيها
التكبير والضاجع الله اكبر وغيره كالا عظم والاحداب ولو له كبر
فاوقعه النطق بالتكبير بعضه والهمزة اوا دغال والا كبر
وجمع بين الهمزة والواو وقال والا كبر لم ينقل الشيخ زروق في شرح
الرسالة ويستحب الجهر بتكبيرة الاحرام وثانيها القيام للقادر بجلى
العاجز بيسير منها على حاله وفي المسبوق قولان راجعها القائمة في جميع
الصلاة وقيل في اكثرها للامام والمنفرد بحركة الدار والبيت يسع
جسمه يجب تقدمها ازائه والا اتم فان لم يمكنا سقط كل
القيام وهو راجع لا لنفسه ولذا قال والقيام لها اي الفرض وهو الخامس
للقادر مستقلا والا قام مستندا ثم جالسا مستقلا ثم جالسا مستندا
وان لم يقدر على الجلوس استحب ان يضجع على جنبه الايمن ثم على جنبه الايسر
ثم على ظهره واما النفل فالقيام له افضل ويجوز الجلوس ولو في اثناء
الصلاة الفريضة خلافا لمن منعه قائما ولا يجوز له الاضطجاع ولو نوى
اولا والسادس الركوع وحده ان يقرب راحتاه وتمامه بطمأنينة الكفين
فيه من ركبتيه وتمامه الفصل بين الصلب والساق والبارز عند الركوع
ويستحب ان يمكن كفيه من ركبتيه والسابع الرفع منه والثامن السجود
على جبهته وانفه جميعا فلو سجد على جبهته دون انفه عمدا
صلاته ويقيد في الوقت وان سجد على انفه دون جبهته بكلتيهما
ابدا ويسن السجود على الكمامة فدميه وركبتيه ثم يديه وفي تمام

السبعة

السبعة اعضاء التي امر بالسجود عليها فقد قال عليه الصلاة والسلام
امرت ان اسجد على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين
والتاسع الرفع منه والعاشر الجلوس في الجلسة الاخيرة بقدر
السلام والحادي عشر السلام المعرف بالالف واللام فلو جمع بين الالف
والتنوين بطلت فلا ان الجمار كما نقله عن الشيخ زروق وعنا المعين
كما تبعه بشرحه على الرسالة ولعله مبني على الغزالي الجمع غير العامة
سقط الصلاة وهو قول مشهور والمشهور الاخر لا يسقطها الا العجز
في العامة فلك بعذر وجهله بالحكم في موضع ان يتعلم فيه
السلام ايضا بجامع الهيئة ومن قال باز الجمع يسقطها عن كونها
فرضا قال بالجمع به فيها الجمع بالسلام فسادس التاسع الكبير ويضع
اجزاؤه على الجمع ولا يجزئ ساعرف بالاضافة كسلامي عليك او سلام
الله عليك على المشهور ولا يكفي لفظة السلام دون عليك وقيل عكسه
وتعين لفظ عليك على المنفرد والمأموم والامام سواء كل خلف
منكره الرسالة قرأ او انتفل لا خلوا من محصور من العلماء واعلم
انه لا يجزئ نونه وحكى الزناتي قولا انه يجب السلام عليه مزادا
وتثنية وجمع وتذكير وتانيث ولو قال عليك السلام قولان ارجحها
لا يجزئ القول بالصحة ولو زاد ورحمة الله وبركاته جاز قاله البساطي
وهم ان شك هل امام مزفي بشرفها فايا السلام منها ورحمة الله
وبركاته وانما هو السلام عليك ايتها النبي ورحمة الله ولا يكفي له
خلافا لا يفهم وكذا التكبير قاله مالك وفي اشتراط نية الخروج من الصلاة
قولان واجزاء الثانية والثالثة سلام عليك وعليك السلام والثلثة

عشر الطمانينة في جميع صلاته وهي رجوع الاعضاء لمحالها الخبر الصحيح في صلاته وقد قال عليه الصلاة والسلام اركع حتى تطمئن راكعا واعتدل رفع حتى تعتدل قايما اسجد حتى تطمئن ساجدا الحديث ويكفي منها ادنى لبث والثالث عشر الاعتدال في الفصل بين الاركان فلو نهض من سجوده وقعد بعقبه غير مطمئن وقد يعتد غير مطمئن فلا يعتد به ولم يعتد به وجب الا عادة وقيل انه غير واجب والرابع عشر الترتيب للاداء بان يكون الاحرام قبل القراءة وهي قبل الركوع وهو قبل السجود والخامس عشر النية افتا

الطمانينة يكفي منها ادنى لبث

ا. العاشر ولما انتهى الكلام على الفرايض اتبعه بالكلام على السنن فقال واما سنن الصلاة فاثنى عشر اولها السورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية في الثلثي من خلاف النقل الشيخ ابو حفص رحمه الله ولا بأس بالعمل بالامرين فقط يقول ان شاء سورتا واحدة في ركعة او سورة في كل صلاة الا في فاتحة ولو بعضا من الفاتحة عمدا وخالف السنة ويكره تكرار السورة في الركعة وهل بعض السورة كلها او يكره قولان والافضل الاقتصار على سورة واحدة وكذا التي تليها في الركعة الثانية بعد التي قرايتها في الاولى واما قراءة السورة من اواخر هما بالكلية منعه وقيل بكراهته ولو اعاد الفاتحة لم تحصل السنة وادم التنفيل بالاولى والثانية انفصالا فيما بعدهما ولو تركهما منفصلا

لو قدم السورة قبل الفاتحة عمدا

الثانية القيام لها اي السورة والثالثة الجهر فيما يسن فيه واقله حركة اللسان واعلاه بسمع نفسه فقط والرابعة الجهر واقله ان يسمع نفسه ومن يليه فيما يجهر فيه كالصبح والجمعة والعيد والعشاء والعيد ونافلة الليل والخامسة قول تكبيرة بعد تكبيرة سنة

لقول الشيخ خليل في شرح المدونة التي نقطع به ان كل تكبيرة سنة وقبل سنة الاحرام والتكبيرة الاحرام فرض كما تقدم ولا تنعقد الصلاة الا بها وليس في اقوال الصلاة ما هو فرض الا هو والفاتحة والسلام واما بقية الصلاة كلها فرض الرفع اليدين عند الاحرام والجلسة الوسطى والقراءة على قدر الفاتحة من الثانية والتاسعة عند السلام والاعتدال على احد القولين المتقدمين والسادسة سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد دون المأموم ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه واول ما قيلت عن ابو بكر رضي الله عنه يوما وقت صلاة العصر فخرج انفا فاتته معه صلى الله عليه وسلم فاستمر لذلك وهو راكع فدخل المسجد فوجده على الحالة عليه وسلم في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه على الله عليه وسلم حتى جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان فذلك يخفض بالتكبير ورفع به فصارت سنة في ذلك الوقت بركة ابي بكر الصديق رضي الله عنه من شرح الطيطلي لابن الحرث والسابعة الجلوس الاول للمتنفل والثامنة الزايد على مقدار ما يقع فيه السلام الثاني وكذلك الزايد على الكفاية سنة والتاسعة رد المنتفل على امامه السلام بعد تسليمة التحليل ان ادرك معه ركعة الشيخ خليل في شرحه للمدونة وهو يميز ما لعلماء رد السلام على من على يساره واليه اشار بقوله وكذا رد على من يساره السلام ان كان به احد والحادية عشرة القنوت للامام والفذ واما المأموم فلان الامام سنة له كما في المدونة ولان سنة الامام سنة له قاله القابسي عياض ولا يقصدها بان يعطفها فيقال على يمينه او يساره ومستحب ان يدعو فيه

الزايد على الكفاية سنة

اعرف فهم ما يجوز فيه الصلاة والسنة

سمع الله لمن حمده مشروعية اعرف الامام

لا يشرع في الصلاة فرض

حيث يكون بينه وبينها في حال القيام قدر ثلاثة اذرع وفي حال السجود
قدر سبعة اذرع والمحمول الجلالي وفاقا للمزني سترة لما بينها وبينه ثلاثة
اذرع ولم يميز هذا للقائم والساجد فقط فانظر مع عجز المحمول الذي
العربي قيل قدر رمية بحجر وقيل رمح وقيل قدر مضاربة السيف والخاط
انما يستقر في ركوع وسجود خلاف تلفيق نور الشهب في الاشارة بالنور
انه سترة وفي الفتح بعضهم في بقائه وعن ابن القاسم في الصواب قدر
الصغير اللحيم قيل قلمين وقيل ثلاثة اذرع وكان يشخا ثقا الحبيب يد شقا
شبرا فاذا رفع تاخر الداود اقله الاوزاعي الثلثة انتهى وفي
التحفة الاكمر المرور بين يدي المصلي والامام لانه سترة لهم
ويوكده ذلك امر ان احد هذا المامور لا يوجب سترة لمجموعهما فكذلك
حال المرور اذا اختص به لا يوجب سجودا وانما يسد الجماعة لا يحتاج كل
واحد منهم الى سترة اجماعا فكانت سترة الامام سترة لهم فاذا المرور
بين يدي الامام وسترته كانت سترة له فلا مانع من الخلل ولا يضرهم
ذلك مع ان به الكاهي حتى الخلل في سترة الجماعة تراعى سترة الامام
فاذا وقع فيها خلل وقع في سترتهم او بين الامام ولا يضرهم الخلل في سترتهم
وفي ابن ناجي عن الجوهري عن الانتصار وكذا المصلي في الاستراحة حتى
يجوز العبد بحاجاته ربه ولهذا اشرعت الصلاة بجملة واحدة
مع الصمت وترك الافعال العادية ومنع الجهر في البعض واداء الجماعة
وفضيلة الاقتداء وغير ذلك مما شرع لجمع الهم او ينهى عن المشوشات
او مكروهات ذلك قبل خروج الوقت فعل تحصيلا لادب الوقت
مع الرب اما خارج الوقت كالجمع في حوائج الاوقات ثم قال عن الكتاب يجوز

المصبوغ

المصبوغ ان تقدم ويتاخر ويتياسر ويتياسر لعارية ليستتر بها
لان ذلك اخف من مشاقة الناس وكان سعد بن ابي وقاص يمشي بين الصفوف
عرضا حتى يجعل الى الصلاة وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه ويمشي عرضا ليتقدم
ويتاخر وحينئذ كلب بالصفة اما هو ان حيث احد ان يمر بين يديه
وتكون كلها ثابت الاذابة وغير مزيل ومتصل كالحيوانية والزوجة والامة
وما يزول كالطعام والمتاع الذي لا يتاذى بالمرور ولا يتضرر به صاحبه
بالمال فالمالك لا يمنع مجرد واحدة حتى التشبيه بعبد الخ فان لم
يستتر ويتعمد المار اثموا ان استتر ولم يخرق المرور ولم يتعمد المار لم
ياثما وان لم يستتر ولم يتعمد المار اثم المصلي دونه وان استتر وتعمد
المار اثم المار دونه ومتى لم يجد المصلي من يرد المجاوز اليه لكان قد
اريق حيوله من مر بين يديه راجع رواية ابي النضر الاثر اريق دمه
او يحمل ومنه الحديث المتقدم في النهي عن المرور بين يدي المصلي
المرور ومنه الحديث الصحيح الاخير رواه ابن القاسم وفي العتبية
عن الكتاب ان كان المصلي هو المقابل للغير منع ايضا لان الغير استتر له
غير يديه وشغله عن الصلاة ويرد عن اراده المرور وان استتر
وكان في موضع يامن المرور وكان المار منه وحده جعده بالمرور
استحب ان يعيد امامه اليه فان مشى او زاحمه لم يتطرق واطلقه ابن حبيب
ان لم يتعمد المار ولا يمر بين يدي المصلي ولو تعمد المار
يدي المصلي فان رجع بعد ما يجوز له فلا باس بشعاعه اذا
عمره ينتهي المرور ولا يقطع المار عليه ان مر بين يدي المذهب انه لا يقطع الصلاة
شيء مما يمر بين يديه خلافا لمن قال يقطعها كما مر بين يديه والله

فارق فيه المرأة والحمار والكلب الاسود وانكر الثاني عشر في كلامه
واعله عند الصورة في الاول والثانية يشير وفي عليه الجمع بتسليمه
التخيير والزيادة على الثمانية كما سبق واعانة المقتدي ولو كان امامه
من هيئته بين الجماعة والجمعة في الجمع ويستحب له القراءة في السر
ولما انهى الكلام على السنن شرع في الكلام على الفضائل فقال واما فضائل
الصلاة فعشرة اولها رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام فقط جبرا لهم وهو
وحدها المنكبين وجاز بهما منكبيه على المشهور وقيل حذو وعدوة
وقيل بحذاء بطون وسطها دلائل ثم وقيل الى اذنيه ثم وقيل فيلا مختصر
والخرز وقطع ابن يونس بانها هي الثانية وهما على هيئة الراهب
بطونهما مما يلي الارض وظهورهما مما يلي السماء وهو المنصوص واستظهر
الشيخ ابو علي الاول على هيئة الثانية الدنيا وراء ظهره فيجعلهما فاتيتين
ويسرا بعضهما مما يلي السماء وثانيها تكبيرة الاحرام ثم
قرأ كما مر فتقرر كفيتها بصورة مرهوا المفصل فارا الابهام كما كان
الوقت متسعا وان ضيق الاسعار خفيف وسمر مفصلا لكثرة الفضل
اعرف حذوا المفصل
بين صوره واختلفوا اوله هل هو هوي او شروع الجانبة او الفعل او القيام
او النية او الجميع اوله هل ابن فيه حوزا عدها الاول وينتهي طوله الى
شيبر وفوقها ينتهي الى الصدر وقصارا الى اخره وقيل الجميع التطويل
الخفي وقيل الثانية عند الاولى والثالثة فجبرا العصر والمغرب
فيما ابعدها في قصار المفصل كالضحى وما اشبهها وظاهرها مصلوا ويتبعها
وهو ظاهر مالك وابعدها توسط القراءة في العشاء جاز في ابعدها بخمس
هل الثبت وهذا كله مع عدم الضرورة واما معها كالمريض فيجب

الامام كزوجة فذاجاز بالكبح في الصبح والمغرب والضحى امتنع فاز كوا الامام كولاة
ضلالا وخرج به عن العادة وخشي الموم تلف ماله او فوات ما ضرورته اشد فقال
العاذر له الفقع وخادمها فوالنار ربنا ولك الحمد المفتخر والعبد بالولد وهو
قول الخاص لان الكلام مع ابيها حملتا على خلاف حذفها والتقويم الدعاء.
بكلب وكرمالك ازيزيح حمدا كهيا مبارك فيه وساد سعها التسبيح بما
لركوع والسجود من غير تحديد بلفظ معين والدعاء بالسجود افضله عليه
الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه الد
عاء. فعلم ايضا فيزاد بتسبيحات ح وسادسها تامين الجهر في السر والجهر والعاشر
بالسر والجهر عنه فوا سماع الامام ولا الضالين فقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام ولا الضالين فقولوا امين فيجوز فوا تامينه تامين الملائكة تغفر له ما تقدم
من ذنبه وهل المراد ملائكة الحفظة او غيرهم فوالاول وهو المرجح مبني على
الفتح اسم لكالب الاجابة واشتقاقه من الامانة اي اصاخ اجبنا ما عملنا او
على اذع بتنه الهجا وبنته على الفتح او هي بنته اسم للدعاء او فتنه مقصورة
على المد اتقدير يا امين استجب دعاءنا فوالاول وثامنها تامين الامام في
السر فقط دون الجهر ويستحب امرارهم به لانه دعاء ودلائل فيه الخفية لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر
وتاسعها التعوذ والمراد به هنا الدعاء بخير والمختار منه اللهم انا
نستعينك للاوزاعي ابو وهب اخبرني يزيد عليه النبي صلى الله عليه وسلم يحد
ما كان يدعو به مصر عامر يا مرة بالصلوات وقال انه لم يبق منك مسبابا ولا لعانا
وانما يقتضي حاجة ولم يبعثك عذابا ليسرك من دام شيء. اويوب عليه
او يجمع بانتفاء المؤثر عليه ومعناه اللهم يا الله ونستعينك

نطلب منك العون على طاعتك **ونستغفرك** من ذنوبنا اي نطلب منك ان تغفرها
بان تستر عليها وتعفو عنها وعدم المؤاخذة بها بالجزاء عليها **ونثني** عليك
ونؤمن بك **ونخضع** وهو اقصى غاية التذلل في الايمان او شكر منه فولاء **بك** اي بسبب
ونخلع من يكفرك اي نترك ونبعد من يكفر بك **ونترك** من يفجرك اي نتبرأ
من كل من يرتكب الفجور وهو الكذب والمراد من يتصف بها **نرجو** رحمتك
ونخشى اي نخاف ان تعذبنا **عذابك** اعاذنا الله منه فجمع بين الرجاء والخوف لان
الاول يمنع من القنوط والثاني من الامن من مكر الله تعالى **ان عذابك**
او التحصيل والخوف مقدم في الصحة والرجاء مقدم في المرض **ان الجد**
بالكافرين بكسر الجيم الحق والدائم **بالكافرين** بفتح اللام اي الحقه
الله او الملائكة ويدخلها الاحتراق او ملحق بهم الهوان فلو اتى بها
ذاكرا الدعاء لم يضر بل يكون اتيا بمستحب **وتترك** اخر **والوتر** يعني بعضه في شهر الخير
ما يحتمل ان يكون اتيا بمستحب **والقنوت** لا يكون الا في الصبح خاصة لان
الوتر دائما قبل الفجر حقيقة وفي النصف الاخير من رمضان قبل الفجر
رضي الله عنهما **ويكون بعد السورة** في الركعة الثانية **وقبل الركوع** هذا
الناصر في الزمن الاول ولما فيه من الوقوف بالمسجود وعدم الفصل بين الركوع
والسجود **وهو** اي **على المشهور والتشهد سنة** من سننها وكذا يقنت
عند من اسقطه **وكذا القنوت** الذي ذكره عمر رضي الله عنه على البعض بحضرة
الصحابة ولم ينكر وكان الاجماع عليه وهو عامتهم هذا مع قوله بشهور
ايضا انه مستحب وهذا يكفي في فضيلة السنة او الفضيلة فيما سوى الصبح
بقاله ابن ناجي او لا يكون اتيا بشيء من ذلك الا اذا اتى بجميعه وهو ظاهر كلام
الشيخ خليل وذلك **القنوت** اي التعظيمات لان الامر للصلاة
كانوا يعبرون عنها بانواع مختلفة فمنهم من كانت تحيته الانحناء
ومنهم من كانت تحيته تقبيل اليد او الرغيز ذلك والمراد التعظيم

اي فضلا واحسانا واصطلاحا فهو انعطاف تقتضي الافضل والاحسان والمرقة
بذلك في مرضات الاجسام تقتضي الشفقة فاذا اوصف تقابضي منزلة
فانما يوخذ باعتبار الغايات اي الاوائل لا المبادي اي الاوايل فاذلك فسرت
الرحمة المنصف بها تارة بالنظر والاحسان **ونخشى** اي نخاف ان تعذبنا
عذابك اعاذنا الله منه فجمع بين الرجاء والخوف لان الاول يمنع القنوط
فضله ويخاف عذابه وهذا الخوف مقدم على الرجاء او الرجاء مقدم مع الخوف
او التحصيل والخوف مقدم في الصحة والرجاء مقدم في المرض فوائد **الجد**
ان عذابك بكسر الجيم الحق والدائم **بالكافرين** بفتح اللام اي الحقه
الله او الملائكة ويدخلها الاحتراق او ملحق بهم الهوان فلو اتى بها
ذاكرا الدعاء لم يضر بل يكون اتيا بمستحب **والقنوت** لا يكون الا في الصبح خاصة لان
الوتر دائما قبل الفجر حقيقة وفي النصف الاخير من رمضان قبل الفجر
رضي الله عنهما **ويكون بعد السورة** في الركعة الثانية **وقبل الركوع** هذا
الناصر في الزمن الاول ولما فيه من الوقوف بالمسجود وعدم الفصل بين الركوع
والسجود **وهو** اي **على المشهور والتشهد سنة** من سننها وكذا يقنت
عند من اسقطه **وكذا القنوت** الذي ذكره عمر رضي الله عنه على البعض بحضرة
الصحابة ولم ينكر وكان الاجماع عليه وهو عامتهم هذا مع قوله بشهور
ايضا انه مستحب وهذا يكفي في فضيلة السنة او الفضيلة فيما سوى الصبح
بقاله ابن ناجي او لا يكون اتيا بشيء من ذلك الا اذا اتى بجميعه وهو ظاهر كلام
الشيخ خليل وذلك **القنوت** اي التعظيمات لان الامر للصلاة
كانوا يعبرون عنها بانواع مختلفة فمنهم من كانت تحيته الانحناء
ومنهم من كانت تحيته تقبيل اليد او الرغيز ذلك والمراد التعظيم

لا يستحق التحية في الحقيقة الا الله وينبغي ان يكون الا لله والصواب لانه
الملك الذي ليس فوقه ملك والعظيم الذي يعظم عند ذكره كل شيء الزاكيات
اي الطاهرات من النقص المتزايدات في الظهور والمعاني الخالصات لله لانه
الطيبات بحسبك الله الصلوات اي الافعال او ذوات الركوع والسجود لا يصح عملها الا لله لانه
غير الغير واذا ضيفت هذه كلها الى الله تعالى تشريفا وتعظيما كقوله
تعالى والمساجد لله ولما كانت الهداية الموصوفة تعالى وتعظيمه حاصلة
من قبله صلى الله عليه وسلم استحق ان يخاطب بقوله السلام من الصلاة
الفايقة والتحيات العالية او التحية لا يصح الا ان يكون عليك ايها
النبي اي الانسان الذي الموحى اليه بعد بلوغه اربعين عاما بحيث لم
يؤمر بتبليغه فان امر بتبليغه فهو رسول والمراد به هنا محمد صلى الله عليه
وسلم ابتدأ بالغيب اذا فاد السلام عليك ايها النبي ينبغي ان يقصد به الرؤ
وفة الشريفة وبعد الحضور الى الرسول الذي هو اشرف اليه لتحصله
الصلاة بعد النبوة وقبل الرسالة وعليك رحمة الله ما تتحفه من تجلياته
احسانه وعليك بركاته خيراته المتزايدة ولما تعذر منه عليه الصلاة
والسلام علينا امرنا بطلب النيابة عنه بقوله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين انسانا وجنا وملايكة لقوله في الشهادة اذا قال على عباد
الله الصالحين ينوي به كل عبد لله من الجن والانس اذا بلغهما عليه
فرجوا الله تعالى ومن فوز عباد السلام عليهم من المعجزات والسلام
من السبطات والحضرات ونظفهم من الشهادات فهم من قوله على عباد
الله الصالحين ان من قال الرجل فلان يسلم عليك والرجل امره بذلك اي عن
كاذب لان الرسالة بذلك المرسلين واستغفر الله تعالى اذا كان الفاعل
يعلم ان العفو عنه يجمع معظما هو متكلم به شرعا كذا الواو العباد

من قال الرجل فلان يسلم عليك
ولم يأمره بذلك انه غير كاذب
تذكر من خطي

مختصة بنا لا شريك له فيها بقوله اشهد اي افراد اعتقد ان لا اله ستحق ان
يعبد الا الله المعبود بحق واشهد ان محمدا علم منقول من اسم مفعول المضاف
سماه به جده عبد المطلب وقال ابيه يحمد خلقه بخلاف شهر يار بالجلم من الله
تعالى وقيل بالهام لما سميت ابنه محمدا اجابه بذلك فقد ارجو
ان يحمد في السماء والارض محمد الرجاء ووصفه بانه عبده تحقيقا للعبودية
خلافا لمن ادعى النصارى في نبيهم من انه لا ينبغي ان تكون له صاحبة ولد
تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولانه اشرف اوصافه ولذا وصفه
تعالى بها في اعظم المقامات كقيامه لما اسري به وقيامه ليلة ما وحي
اليه عبده لما اوحى ولما فتح من الوصف بالعبودية عند الاكرام اي الزيادة
في المدح بان يوصف بما لا يستحقه ناسب وصفه بعده بالرسالة فقال
ورسوله الجزء الا ينزل الملايكة على الصحيح وقيل والملايكة فان صلحت
ايها العبد بعد هذا الجزاء وكنت محصلا للسنة وان شئت بعد ذلك
قلت واشهد ان جميع الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم حق لا شك فيه ثم ذكر
بعض ذلك مستعينا الله على تركيبه واشهد ان الجنة الرفيعة العدد او الجنس تغير التذكير الطابق في
اول المستعمل واشهد الجنة الخلد والماوى وعدن والفردوس وسميت بذلك
مرجحة اذ المشتركة الا على انها ستة واحدة اجرى التغاير اعتبارا وهي
موجودة الا لقوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين
يوصد الصعدة بالضم ولا يعدى الى المفعول ومعنى كونها اعدت للمتقين
اي خالدين فيها ابدا مكرمين فيها بالنظر الى وجهه الكريم من غير تكيف
ولا تشبيه برؤية الاشباه رؤية العربات ليس كمثله شيء لا اله الا الله
الا الله تعالى وحده يوصف بالوحدانية ناظرة الى ربها ناظرة في الوجه ما في غيره من

وهكم الشيخ سيف ابو
عبد الله محمد الدين
يقول بانه ارسل الى الطايفة
المجهورة فان الامام الرازي
في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر الطايفة
اعرف الجنات

المتشابهات منزه عن الصاحبة والخلد بالسلب والخلد بالسلب يستلزم نفي ما ظهر مع تنزيه
تعالى عما لا يليق به فالمراد نفي الظهر والخلد بأي وجه فقال سبحان الذي
وجهه ما علا الذات منزها عنه وتوجه به اليه ومنزه عمرانه تعالى لا يبرز فيها
احد او سئل فجوابه بأن ذلك كذب الفواز والسنة وهي التي اهلها منقا
ة من خلاف المزيفون الذين اهلها منتاجة بارض عدن وتلك الجنة حق
يثيب الله تعالى بها من يشاء من عباده الذين وهل لا يعلم محلها الا الله قاله الخضير
او محلها في العالم العلوي فيه السموات السبع وسقفها العرش المجيد
والنار تحت الارضين السبع وكذلك وضعها الله تعالى بانفراد اوية قاله
الاشعري في رسالته وجنة بالكثير والنار بالشهوات واشهد ان النار
ايضا دار العذاب في الاخرة والنار بحسب لطيف الحرور والزمهرير وهما
وهزه خازنوها وتطلق ايضا على نار معنوية كنار الحزن ونار المحبة
فنار الحزن تحرق قلوب الخائفين ونار المحبة تحرق بالسموم الشديد من
قلوب العارفين وهي موجودة باقية سبع طبقات واعلاها جهنم ثم لظى
ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية اعاذنا الله منها
بمنه وكرمه وهي جزء خلقه الله تعالى للنار الاخرة مزيد به مخلدا ابدا
ان شاء الله تعالى ثم يخرج منها فيدخله الجنة بعد غسله بنهر
الحياة واشهد ان الصراط وهو الجسر المضروب على متن جهنم اي تحفرها
يمر عليه العباد يوم القيامة منهم من يمر كالريح والبرق واجاويد الخيل وغير
ذلك على قدر اعمالهم وذلك حق ثابت واشهد ان الساعة وهي القيامة
سميت بذلك وان كانت كالسنة او خمسين الف سنة لانها بالنسبة
الى ما قبلها قصيرة جدا والوجه ان الساعة او تكون مرادا بها نسبية الكل باسر

اعرب معرفة الجنة

حقيقة الجنة بالكثير والنار بالشهوات

اعرب معرفة جهنم

علامات الساعة

بعضه ويجوز ان يراد بالساعة اول ساعات الاخرة وقيل هو عبارة عن اخر
ساعات الدنيا وبالنسبة لبعض ساعات الناس لما ورد انها تقوم بين طلوع
فجر يكون فيه رجلان مكتوبة وتنطوي الشمس الفجر وقوله ١ انية من
وصف المعاني بصفات الاجسام ٢ ريب لا شك فيها على الله وملائكته
وانبيائه ورسله والمرصيرا وما حققها ان يرتاب فيها او انها ليست
نسبيا للريب والمكنة له لوضوح الدلالة عقلا ونقلا على اتيانها الا انه
لا يعلم وقت اتيانها على الحقيقة الا الله تعالى فان قلت اليس قد اعلم
ان الله عنده علم الساعة وبين لنا عن الساعة اياز مرسلها قلنا علمها
عند الله ولكن لها علامات وشروط كبرى وصغرى الدالة وايجودها
خروج ونزول المسيح وقرأ عيسى بن مريم وغير ذلك مما هو مذكور في
محله فليراجعه من اراده واشهد ان الله يبعث في القيامة بفتح
الهمزة ابراهيم عليه الصلاة والسلام في الصور وهي القرن وكقفل ذلك بحر في
الطهور وان يبعثا غيره لانه الغالب شرفهم الله بخبر ذلك على بعض ايزاي القبره على
على الله عليه وسلم وهذا هو سنة او فضيلة لانه الغالب فوله وصل على
١٠ محمد من مزيدتي هاشم تعالى وبارك كثر خيرها على محمد وبارك على
١١ محمد كما صليت وسلمت وترحمت على ابيه ابراهيم خليل الله صلى الله
عليه وسلم وكما طلبت وباركت على ١٢ ابراهيم في العالمين جمع عالم وهو
ما سوى الله تعالى انك حميد مجيد في افعاله تجيب دعوة المضطر على اعرب الملائكة
ملائكته جمع ملك وهو خلق روحاني لا يأكل ولا يشرب كما في التلويح
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون صلى على محمد وعلى ال
ابراهيم وعلينا معهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واعلم ان

جمع بين بالقصر من المنع وهو الاخبار عن الله وترك من السنة وغير الرجعة
على بطن البطن وعلى الميت سلمين منهم وهم ثلاثة وثلاث عشر وفي رواية
عشر وفي رواية خمسة عشر وعلى اهل كما عاد العشار والمرد وفي نسخة الى
اجعلني الاعور اغفر له يا ذا الجلال والاكرام اغفر لي ولوالدي قال الراوي
اغفر لي ولوالدي ولو غفر لي لاموانا جمع ميت بتشديد الشين المعجمة وتخفيفها
واغفر لمن سبقنا بالايمان قال الطيبي اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
مغفرة عميمة اي اجعل مغفرتك عامة شاملة لنا ولهم وقال بعضهم وعلى الشيخ ان يزيد
في كلام هذه العبارة مواخذة لان الله تعالى لا يجب عليه شيء بل تزايد فضله
وعفوه عن عباده اللهم انا نسئلك اي اطلب منك بنتك الرخوة من كل خير سالك
منه عبدك ونبيك صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من كل شر استعاذ منه عبدك ونبيك
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لنا ما قدمنا من السيئات واغفر لنا ما اخرنا ترك منا
من الواجبات وما اسررنا وما علنا واغفر لنا ما انت اعلم به منا وما علمه من
استغفار بما اتاح الدنيا حسنة اتباع الاول وفي الاخرى حسنة الجنة والنظر
فيها الوجه الكريم الاخرى العذاب النار بان يحول بينه وبينها
وقنا البين ان نفع الدنيا والاخرة في شرح السنة اشعر بعضهم في تخصيص
الحسنة فيهما بغير خير زيادة فوق وقنا عذاب النار بان يحول بينه وبينها
وفاية بعد ما منحنا وادخل الجنة بفضلك وكرمك واعوذ بك من فتنة المحيا
وهو ما يقع في الدنيا من الفتن وغيرها كثيرة اعاذنا الله منها واعوذ بك من فتنة
الممات واعظمها فتنة الدجال اعاذنا الله منها وقد تقدم ذكر الفتنة
في ذلك الوقت اللهم انا نسئلك التوفيق للذكر بعده وجوده واعوذ بك
من فتنة القبر عذاب القبر وتكرير على العامل وهل هو مرة او يتكرر بعدد

المومن والكافر وغير ذلك مما ورد عنه اخرا هو ما يسئل عنه اولا تطمينا
للمومن وتبكيتا للكافر وهو ان يقول المومن ربي الله وديني الاسلام ومحمد نبي
ويقول الكافر هاه هاه لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وقيل
مومنا من تمنوته الغرغرة او قضه الموت اهله اليه ويفتح له في قبره مد
بصره ويرى له مزوج الجنة ويقال انها وينكر الرمقعده في الجنة ويقال
له انظر الى مقعدك في النار وقد ابدلك الله خيرا منه وذلك قوله تعالى يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة في الدنيا عند الحياة
عند كلوم وجه جيئة يمثل له الشيطان في صورة ابويه فيقول يا بني
والاخرة نيابة عن الله فتنته والعياذ بالله افتتن ونزل له تثبيت
تثبته بما يرسل اليه من الملايكة من يثبته ويا هم عذر الاتباع للشيطان
ويثبته على الاسلام فيثبت غير مفتون وقد ان الله عذر الزيغ بعد ان هدانا
وهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب الكريم الرؤوف الرحيم وفي الاخرة
التثبيت عند سؤال الملكين في القبر وقيل الدنيا هذه الحياة وفي الاخرة
عند الاحتضار وقيل غير ذلك وتعداد الروح الرتبة الاعلى ليقع السؤال
الروح والجسد معا ويسئل وهو قاعد وتيمما من الانبياء والصلحين
والشهداء والمرابط والمريض بالاستلقاء والاستلقاء ومزوافيا على
قراءة تبرق الذبيحة العلط والبراجمة ومن قرأ سورة الاخلاص بمرض
موته ومات ليلة الجمعة او يومها والحديث والعبيتة الطاعون
او زمنه والاظهر على ما اختاره الحافظ السيوطي في فتاوي العراق وغيره
تبعا لغيره وكلام الرسالة خلافه ومن فتنة الغنى هفتنة التي لو نجا منه
احد لنجا منها صعد بن معاذ الذي مناه لم يجد الجنة التي يطمح بها

اعرب ما يذال في السؤال

في غيره هو خاص واما هو فاعرفه فلا يسئل

في تعميم الحسنة خلاف ما يقوله

بغيبه لازالة ما يقامر الاخر خيرا من الدنيا وما فيها ونبيا منها من فزاعة
الاحلام عند المرتو وعوذ به من فتنة المسيح بالخاء المعجمة اي الممسوح
وبالحاء المهملة وهو الاصح لانه ممسوح العين او لانه يمسح الارض في اقل مدة
والمسيح ابن مريم ممسوح بالبركة على السه عليه وسلم الدجال الكذاب وقد
بلغ من الكذب غايته بادعايه الربوبية حتى يأتي الزمان معه جنة ونار
من خلقها كما تنت عليه برد وسلاما وجنته نار فتلم عيسى ابن مريم صلى
الله عليه وسلم وقد خبرنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبياء عليه
الصلاة والسلام فيرامي صفة انه اعور وربكم ليس باعور وتقدم الله عز وجل
على كل شيء واعوذ به من عذاب القبر الذي يسعد به كل احد الا الثقلين الانس
والجن واعوذ به من بعث المصير وهو النار جعلنا الله مما يفر بنا اليه من قول
وعمل وورزقنا الجنة وما يقربنا اليها من قول وعمل يقضاه ومنه تيسير
وفرض بطها قراءة الماموم في السرية والجهرية والتخلي في الشروع في افعال الصلاة
الا في قيامه للثالثة برباعية وثلاثية ولا يكفي حتى يستقر قائما للقعود لان
التخلي اما الافتتاح ركن كالاحرام واما الانتقال عن ركن كالتخلي الى كوع وغيره
وهذه البيرة واحد اشهرها اي التخلي ليفتتح به ركن وهو القيام ولا قيامه
لها يشبه افتتاح صلاة وبزيه ما فيه استقام طويل ركعتين وذلك في حق
الامام والماموم والفذ لان الماموم لا يقوم حتى يستكمل امامه ويكبر واذا
كبر قام الماموم حينئذ ومنها وضع اليدين على الركبتين في الركوع دون
فعلهما عند اذنيه او فرجعها في السجود وبعد اقل الرجلين في السجود
بكفيه عن جبهته ويديه ومرفقيه عن جنبيه وافخاذه الراء والرجلين والظاهر
المدونة انه مستحب فلا فيها ويكره لابيعة المساجد تركه بخلاف المتأخرين

اعرب تتفقه بقايد العسلاة

والرجلين بغيبه ويكره ان يضع احدهما على الاخر وان يضعهما على حرف
في البرش وهل كذلك في النعال البرية او يجوز وهل علة كراهته في البرش
الاعتماد او خيفة اعتقاد الوجوب والاظهر خشوع ومن المستحب تقديم
يديه في انحطاطه للسجود وتاخير هما عند قيامه منه لخبر اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير ولا كن يضع يديه قبل ركبتيه وعقد الخنصر
والبنصر والوسطى ومد الابهام والسبابة وتحريكها نزاو التشهد
وقيل نزاو التشهد الا اله الا الله الواحد بيمينه والتشهد الا بخير بغير مفعمة
السبطار والتيامن بالسلام والدعاء بالتشهد الثاني واما التفع الكلام
على فضايلها فشروع في الكلام على مكروهاتها فقال واما مكروهات الصلاة
فمنها الدعاء بعد الاحرام وقبل القراءة المسيح بها الافتتاح وبعده
الفاتحة لما يشتغل عن السورة وبين سنة من ستر الصلاة بالبسملة
ومنها الدعاء في اثناء الفاتحة لانها كن لا يخطئه لغيره ومنها الدعاء
في اثناء السورة لانها سنة والدعاء لبسملة وقد حكى وضع الاتفاق
على ذلك ومنها الدعاء في الركوع لانه محل تعظيم الرب ومنها الدعاء قبل
التشهد الاول بعد الجلوس اتفاقا فلو منها الدعاء بعد سلام الامام اتفاقا
ومنها السجود على الثياب والبسط وشبهها معاليه رفاهية
ما لم يكن حر او قر او ما مر لانه يستحب ان يباشر الارض بوجهه
ويديه لانقعا الشرب اعضايه بخير باراح عن وجهك يا تراب ابن فرحون
يتنزل منزلة الارض السبر الخشب المعسوح بالشريك ونحوه ولا يجوز
الجراش بالقطن ونحوه عن الجبهة ويجعلها عسر بالظن وقد كان
شيخنا الحطاب رحمه الله لا يعيد اليه والكنه قال انه خلاف المشهور

انصرف عنه ولقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يلتفت في صلاته ان يحول الله
رجله حمارا وفي رواية راسه راس حمار او كما قال عليه الصلاة والسلام
ولا يكره الالتفات لحاجة لا التفاته ابي بكر رضي الله عنه لما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصفو الناس ولكن لا يلتفت في صلاته ولا يتخطا ولو التفت
بكل جسده فالعبرة بالقبلة ومنه تشبيك اصابعه في الصلاة ويجوز
في غير هذا الخبر خلافه البزومنه فرقعتها في الصلاة وهو لها في الغدوة والعشي
في القبلة لا في غيرها في المسجد ولا في غيره لان القاسم انما كرهه في المسجد
لانه من العبث وفعل الفساق وصفعة الناس الذين ليسوا على سلكه حسن
ومنه وضع يديه في خصره للنهي عن ذلك ومنه اقعاؤه وهو الجلوس على صدور
القدمين لقوله الذي رجعه الله تعالى ما ادركت احدا من اهل العلم الا وهو ينهى
عنه ومنه تغميض عينيه لان هذا من الخشوع ومنه وضع قدميه احداهما
على الاخرى لانه من العبث وكذا افراقعها وقوس العجب المنهي عنه وكذا رفع
احد رجليه على الارض ولو لهما في قيامه وفيذا ابن عبد السلام عدم الطول
ومنه تغطيه بامور دنيوية لانه سوء ادب الرعدم الضبط في الصلاة ودلالة
الخشوع ومنه عجل شيء بكمه او في يده لاشغاله وقلة خشوعه ومنه
عبثه بلحيته او غيرها من جسده او بخاتمه وغيره مما يذهب الخشوع فلو تعمد
لخشعت جوارحه والمشهور من المذهب قول ابن عبد البر هو المشهور
وتحصيل مذهبه عند اصحابه في حكم البسملة والتعوذ الكراهة وحكم
العوذة والمختصر ان كراهتها في الفاتحة وغيرها من السور سواء و
يحتمل ان تكون خاصة بالفاتحة والاظهر وفاقا للمواق في النافلة لقول المدونة وذلك
في النافلة واسع ان شاء قرأ وترك وعزا لك قرأ بالاباحة وعزا بن سلعة

بالنظر في شرحه على المختصر لا حصير نزعها وبريده لانه لا راحة فيها
لخشيتها ولذا قال فانه لا يكره السجود عليها ولا كثرتها ولا
لسجوده صلى الله عليه وسلم على الارض فوقها سجد وعليها اثر هم فاجمع على جبهته
وانفه اثر الماء والطين ولذا الحديث لصحيح لمسجد مكة والمدينة حصر بل
برشا بالحصباء بلوكان برشهما مستحسنا البرشا من احسن الامر قال
في التحفة وكذا لكراهة تكثير ولا بقي شرولو كان النقض بالبرش لتعين
به الناس كما تقرر ابقيها وقال ابو اسحاق المكي ان الحصر في المسجد من البدع
والسجود على الارض افضل لما سبق من الكروه السجود على ظهور الهامة
بضم الكاف وسكون الواو كما قتله المقصود منه على الجبهة كما مع العذر
بلوكان ما على جبهته كثيبا ومن انفه الارض اعاده في الوقت الطارد هذا
فيما شد على الجبهة لا فيما برز عنها حتى يمنع لسجود عليها بالارض ذلك
ذلك لا يجزيه اتفاقا ومنه السجود على ظهر كفه او رد ايه بان يضعهما تحت
جبهته ويسجد عليهما وكذا كلما هو لابسه الثوب الا لاتقاء حر او برد
وكذا لا يكره السجود على يديه وهما في كمه ومنه القراءة في الركوع والسجود
لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا ومنه الدعاء بالعجمية
بالعجمية للقادر على العربية لقول الذي رجعه الله تعالى لا يجزيه بالعجمية
وعليه ربه ان الله فال هو كما قال وعليه ان علم ان لله اسما عز وجل
لجاز ان يدعو به في الصلاة ولا يامر به في غير الصلاة واما غير القادر ولا
يكره له اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويكره الدعاء الخاص لا كظلم
مالك الخ عند ومنه الالتفات في الصلاة بلا حاجة لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت

انتفاضة وعزا بزيادة ابو داود ولا يضر اعلاما هو مكروه، وان يعد شيئا من المكروهات بقوله ذلك الدخل ولا تشكل صلاته وبعد هذه المكروهات وقوله بعد ذكر له ما نوع البيهقي انها مكروهة وان وعلها مكروه، اخر فانظر، **والله** سبحانه وتعالى **اعلم** بالصواب **باب مندوبات الصلاة**

جمع مندوب ومراده بها ما يقابل الفريضة الشامل للسنة والنافلة والرغيبة وبدأ بالنافلة فقال **ويستحب** لمريد النفل ايقاعه في اي وقت شاء، فليلا ونهارا لاعقب البعير وبعد في عز العصر كما سيجيء انه وينبغي كما **ان يتنفل قبل الظهر وبعدها** للمواظبة، الاصل احد واصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حسن صحيح غريب فمن حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار **وقبل العصر** لعاوا، ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما انه عليه الصلاة والسلام قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا ودعاء حاكم انه عليه وهو مستجاب فمن صلاهن دخل الجنة **وبعد المغرب** بمعنى اي هريرة رضي الله عنه من صلى بعد المغرب ستة لم يتكلم فيهما بسوء عدلت له عبادة اثني عشر سنة وفي معاجم الطبراني مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ولا يشترط مقارنة هذه النوافل للراتبة بل يجوز ايقاع ركعتين فيها او الاربع قبل الاسفار وحكمة تقديم بعض النوافل وتاخير بعضها ان العبد مشتغل بامور الدنيا فتتعذر عليه حضور القلب للعبادة فاذا تقدم على الفجر مثلا نشط للعبادة فتكون فيه حضور وفي التاخير لما ورد انها جابرة لنقص الفرض ولعل الترغيب الوارد في هذه الاحاديث لا يقتضي التقييد

اعرب حكمة تقديم النوافل بعضها على بعض

لعدم حصره، كره الذ التخفيف **ويستحب الزيادة بعد المغرب** بعد النفل للترغيب في ذلك وقوله **وهذا انه ليس بواجب وانما هو على سبيل الاستحباب** زيادة ايضاح عطفا على المستحب مقدرا، **وكذلك** كما يستحب الصلاة الزيادة بعد المغرب **يستحب صلاة الضحى** لما ثبت انه عليه الصلاة والسلام فعله ومرة فوق يفعلونه دفاتهم، صلاة الاوابين **ويستحب الوتر** اوجب وفي فيما مر رمضان صحبت بذلك لاستراحة العامر والامام فيها بعد تسليمتين واستمر العامل فاوتر بثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر وقد كان عمر رضي الله عنه امر ابيا وتميم الداري ان يقوما بالناس احدى عشرة ركعة بالوتر قال وهو الذي ثابت به في صحيح وكانوا يقرؤون في كل ركعة منها بالمئين من الاربعين فطولوا فيقوم الفاس على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فان قام بها في اثنتي عشرة ركعة رفع الناس شانه وكان يقرأ بالسورة في الركوع فكانوا يقومون بثلاثمائة وعشرين آية في ركعات بعد ركعة الحمد بالمدينة نحو ثلاثة اسداس وثلثين عن الشفع والوتر فيقوم في الفاس على العصي من طول القيام وكانوا يخففون في الشفع والوتر نحو ثلاثة اسداس وثلثين وكانوا ينصرفون بالسحر وكنا نستعجل الخدم مخافة الفجر وكانوا يسمون العشاء الى نصف الليل وكان بعضهم يصلي بعد ذلك ويسمون السحور ما بين ان يفرغ من صلاته الى ان يخرج الامام الى الصبح وكان عمر رضي الله عنه يقنت في الوتر قبل الركوع بعد ان يفرغ من القراءة يكبر ثم يقنت ثم يكبر ويركع وكان يقنت في النصف الاخير من رمضان وكان ابي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث فرآى عمر رضي الله عنه ان يجعل القارئ واحدا ويصلي هو عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث فرآى عمر رضي الله عنه ان يجعل القارئ واحدا ويصلي هو عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث فرآى عمر رضي الله عنه ان يجعل القارئ واحدا ويصلي هو عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث

ويتشهد ويسلم وان اخلة السهو قبل فراغ الصلاة فعل بعضها على ما مر في الهدا
او كالقواطع فولان وفيه اذا ذكر فورية بما اذا لم يشتغل فعلا والا فالاصح
ان فوري فيما يفعلها وفيما بعدها فلا وبعضهم بعدها وبه يرجم
ويامرهم بالصلاة والصوم والصدقة والعتق ونحو ذلك وفي الصغير
من لا يعقل وفيه والمشهور من لا يعقل غير مميز واما خسوف القمر فيصلي له
ركعتان كالكسوف والنوافل جهرا وندب السابر نوافل الليل فيفرادى وهذا سرا
ولا يجمع لها واما صلاة الاستسقاء فوقتها من حل النافلة الى الزوال
وسببها عدم نبات الزرع وعطشه بعد بروزه وعطش اهل او غيرهم
بشهر او غيره ولو بصحبة وصفتها الخ الشافعي والمختار الصلاة والخطبة
واوله بين لا يطيقون ولا بعد المطر عن حاجتنا بحيث يضر من سابع
ويندب الخشوع وبامرا الشامر الناس بالتوبة من المظالم والاقلاع عنها
وعن الشامر والمظالم وان يتحالوا بعضهم بعضا مالا وعرضا ويرد التباعات
الى اهلها فان عادة ان تظلم معاصيهم يسبب منع الغيث فقد يمنع المطر
لعدم اجابة الدعاء فان تعذر وما طلب من مصيبة بنا كحبسنا اليد بكسر
وفتح عن كثير ومن تاب قبلت توبته قطعا على المشهور وقيل ظنا ان
تحسر على ما فات حيا من الله تعالى ونحو ما مر عنه بانه لا اثر للمعصية اصرت
به جسمه او ماله واقلع على ما هو عليه وجبر الا بقدر استطاعتها
منه واذا اعاد لا تفوته توبة على الصحيح ونفع التوبة من بعض الذنوب
دون بعض وان التي الحق صلى ركعتين جهرا ان شاء فعل بعد مستقبل
القبلة الا ان يوجد بعد التكبير بالاستفتاح فان فعل قبلت المنتفع وارجو
انه كان يفعل ايسر سنن الصلاة عليه ثم يدعو الدعاء الخ الثانية

خسوف القمر

صلاة نوافل الليل

التوبة نفع من بعض الذنوب دون بعض

ويستحب قراءة الخ فيها الجهر في الصلاة جميعه ليخاب من وعيده ويرجا
وعده ويندب بقصه لانه جهر فيها على الصلاة والسلام كما رواه الشيخان
عليه وسلم في الصلاة مرتين في العام الذي توفي فيه مرتين ويستحب الاسرار
بها ان لم تتعطل المساجد ويستحب لمن دخل مسجدا ان يصلي ركعتين تحية
المسجد ان كان ولو فرضا ويريد جلوسا به في وقت الخ الصلاة ومسجد الرسول عليه
الصلاة والسلام ويسمى ايضا قبل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ويتكرر بتكرر
الدخول وقال ابو مصعب اذا تكرر خروجه اجزاه الركوع الاول والاجزون مسجد
الجمعة وغيره وينبغي لمن تركها في وقت جواز النافلة ان يأتي بما يلزمه منها
وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ولا تفوت
بالجلوس ويجوز للعاجز كغيره ان يشير بالرأس ونحوه ومن دخل مكة الخ وقبل
الخ الصلاة ذوات الاسباب فيجوز ذوات السبب الصلاة عند الخ وقت
والحاجة ركعتان والتسبيح اربع ركعات وركعتان بعد الاذان والاقامة
وركعتان لمن قرب الفجر وركعتان قبل الدعاء وركعتان عند التوبة
من الذنب والاستغفار منه واربع بعد الزوال النفل وركعتان بعد الوضوء
ويستحب الضحى واقله ركعتان واكثرها ثمان وتحصل فضيلة الضحى
والوتر بعده والوصية ثم العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء ويجزئ
الثلاث بنية سنة وقيل بفضيلة وصلاة الخوف كحدا ما خسوف القمر
فصفة الصلاة فيه ان يقرأ بعد الفاتحة بالبقرة ثم يركع ركوعا قدرها
ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة آل عمران ثم يركع قدرها ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة
ثم الركوع ثم يرفع فيقرأ بعد الفاتحة بالنساء ثم يركع قدرها ثم يرفع
فيقرأ بعد الفاتحة بالمائدة ويركع نحوها ثم يرفع ثم يسجد ثم الركوع

ويستحب

ثم حرارا حوا هو الرجا الريتم بلا تكبير وهو فعود استيشار انحو ولم
منوما لم الرغيرة ويستحب صيام ثلاثة ايام قبل الغدير الصلاة وعدة
ولا يامر بها الامام واما حجوه الملاوى فيشترك لحضارة الخطبة وحضارة
الجمعة وستر العورة واستقبال القبلة وبيعه الفارغ غير وقت الاسعار
والاجزاء وقته المستمع الرجل الحر البصير بشرط ان يكون القارئ اهلا
للامامة والمريض الذي يسمع القارئ من قرب ويكون في احد طرفي مجلس
الجمعة او الرعد والبحر والصبي وهو يسمع والجنب والحائض والنفل
والمريض المجيد لقوله عند قوله وفي الاداء اما وتحم فصلت عند قوله
ان كنتم اياه تعبدون والغائبة الجمعة والجمعة واذا استمعوا استمعوا وانصتوا
ياسمع وصلوا وبدرك بعض الاشخاص الركوع والقراءة التخيير وقراءة
الجماعة وهي قراءة تحم عليه ولقيام واجتماع لدعاء جزء
عن قبة وازا مخر الامام في القنوت الجاز ان يدسم العسكر فصير وهل لا
وان كان العدو وجاه القبلة وعليهم ما يقطعه زوالهم وان قام ثم صلى
بالطايفة الاولى الثانية ركعتين والرباعية في الحضر ركعتين ثم قام
في الثالثة فصلى بالطايفة الاخرى ركعة واحدة وفي الثانية والرباعية في الحضر ركعتان
ثم قام في الثانية صلى بالطايفة الاولى ركعة اوقاء اوقعد في الثانية والثالثة
واقتدت الطايفة الاولى بقراءة غير الفاتحة ولا يقرء فيها او يستفتح
بعد الفاتحة ذكر الامة متصف بحلوس التشهد قبل حكمه او سلكنا لان
الذكر الفرض في الجلوس فسقطا وبعد ان يقيم لصلة الانتظار ولم يشرع
فيه بجاز السكوت فاسع الكراز ويستحب الصلاة على قرع الطايفة
الاولى من قبة صلاتها فيه اذا اقامة وقوم لصلاة العدو وتاة الطايفة

اربعة فلو سبق واحد اواثنين لم يقم فاله صلى بهم الثانية ما فيه
ويسلم ينتظر الاربعة ولو لم يكبر فصلى منفردا اعاد واخروا الاخر الوقت
الاختياري وعلى الامام اذا تعمد الفجر الصلاة وبطل لم ان عمروا
الكلام والمشي وصوت الدابة والكفر بالرجوع الى الصبح والسيف
وغيره وعلم التوجه الى القبلة والكلام واستماع ما يلحق الضرر اجازوا
بها اتموا صلاة امن وبعدها الاعادة ويجوز ان يصلوا بامامين او اكثر
او بعض بامام وبعض افذاذا ولما انتهى الكلام على مفسدات الصلاة
شرع في الكلام على ما يفسدها وقال باب مفسدات الصلاة
وكان ينبغي تقديمه على الباب الذي قبله واشار الى تحديد ما مكلفا
بقوله تفسد الصلاة بالضحك عمدا او سهوا ويتعذر العامد ان يقهر
على الترك بان كان مغلوبا على عقله بالغلبة والنسيان كذا وقع في
الرقاية العتبية والمغلوب وجعل في العدة الجواب في الناسي والمغلوب
يستحب وبعود ما مر ما قاله في التوضيح الشيخ ابو الحسن الساتي في شرحه
على الرسالة وعلى المشهور في النسيان والغلبة ويستحب ان الامام يبقى
ويرجع ما مر ما شريعيد وهل يعيد المامور ذلك وجوبا الوقت وبعده
وهل يعيد المامور ايضا قولان حكاهما الا نطقي وظاهر تفسير
الحاكمة انهم لا يعيد وزاد بعيد الامام تاخر مرتبا بقيد اخر وهو
انما منع الامامة فقط واعتبر تغيير النية من الامامية الى المامومية
للضرورة وصلاة مجزية لخلاف من يرجح لسبق حدث او نسيان بطل
صلاته باطلة وزاد ما مومه ويستحب له الاستخلاف ما سكالا ان في
خروجه ليستخلف وقع مستنا ركا للكلام ويستحب الاستخلاف لمن يثق

تبطل ما اذا تعمد زيادة واستخلف الاخرس او بالركوع والسجود والجلوس
ويجب المستخلف ذلك ليرفع يده ان رجع قبل رفع الامام الاول فان لم
يستخلف لم تبطل صلاتهم وان ترك المستخلف تذكر ان يجلوسه والائتم
بهم مكانه وان تذكر غيره صحت كما لو استخلف مجنونا ولم يفتحوا به فان
افتتح به بطلت صلاتهم وليس ان ينووا واحدا واما ميز الا بجمعة ويجب
بهم الاستخلاف ان لم يستخلف الامام وان لم يقرأ الاول شيئا اتمه الثاني
القراءة فاذا لم يفعل في السرية وقرأ من انتهاء الاول وان تعلقا الاول
لم يعده الثاني وليرفع وسنتها سجود السهو لترك الفضيلة ويعيد
صلاته ابدا او سنتها بتعمد زيادة ركعة او سجدة او بحوزة في الصلاة
من قيام وركوع وتبطل بالاكل والشرب بتعمد او اما بعد احدهما
سهوا فيسير وقيل كذلك بعدهما معا وتبطل به قولان وتبطل بالكلام
عمدا قل او كثر ولو وجب لانقاذ اعمى بخلاف السهو فانها لا تبطل
الا بكثير الا لاصلاح الصلاة فتبطل بكثير عمد ويسير سهو وتبطل
بالنفخ عمدا الوجهان اذ هو كالكلام وتبطل بالحدث قبلها وما سوى
اولا اماما ولا تبطل على من خلفه وفي احد اقوال المستثنات من قوله الا
المتقدمة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم الا بحدث سبق الحدث
ونسيانه وتبطل بتذكر فائتة التي لم يخرج وقتها الضروري الخامس
كان تذكر ظهر يومه في عصره وبهذا مقتضى قوله في التوضيح وعلى
الشركة لا يخ وتبطل بالبغي ان تعمد تغير عزم القتال او ترك
قتاله ما لم يغلبه ولم يثبت بحسب ولا شيء اولا ما لو طال بحيث
فان الصلاة تبطل به كما قاله الطراباسي عن ابن مزين في تفسيره عن

العدوة

العدونة وتبطل بزيادة اربع ركعات سهوا في الرباعية والثلاثية وتبطل
تبطل الثلاثية بركعتين وهو السهو واول بثلاث اذ لا تبطل الا باربع للاثنتان
فلا زائد كرهما ابن بشير وابن عرفة كالرباعية او الثنائية بثلاثة خلافا لابن بشير
وتبطل بزيادة ركعتين في الثنائية وظاهره ولو خلاف سهو في الظهر ولا في
تبطل الرباعية بثلاث ولا الثنائية بواحدة وتبطل بسجود السهو
مع الامام سجودا بعديا او سجودا قبليا ان لم يدرك معه ركعة عامدا
او جاهلا لان احكام المأمومية لا تثبت الا بركعة ومفهومه لو ادرك
ركعة سجد ولو ترك امامه او لم يدرك موجب السجود وهو ثلاثة لكن يؤخر
البعدي وتبطل بترك السجود القبلي ان كان ترتب عن نقص ثلاث سنن
كالجلوس الوسطى او ثلاث تكبيرات وكال لو لاحقه رابعة وبعدي ان الغى
سهوا وامام ان لم يرجع فانه يرجع ويسجد للسهو والله سبحانه اعلم
بالصواب ولما انتهى الكلام على سجدات الصلاة شرع في الكلام على ما
يسجد لها وتغيير بسجود السهو وعلى محل سجود وقدم الباب ذكر
اسكلم بسجود السهو فمن زاد من سنة سهوا فنقص فقط او زاد فقط او
نقص وزاد سجد وهو سجدتان ولا يزيد عليهما ولو تعددت السبب وله صلاتان
يسجد قبل سلامه ان نقص فقط سنة مؤكدة لا شرط ولا سنة ولا
فضيلة ويتشهد لهما لان سنة السلام ان وقع عقب تشهد ويسلم
منهما بعده لانه جابر الصلاة فكانه منها وان زاد فقط سجد بعد سلامه
ترغيما للشيطان وان نقص وزاد سجد قبل سلامه لانه يغلب جانب النقص
على جانب الزيادة وقد علم مما سبق قوله والصحيح في صلاته على ثلاثة
اقسام تارة يسهو عن نقص فرض من فرائض الصلاة كالداخلة فلا

فيلها بجميع الجامع والايشترط ان يكون الجامع الذي صلى فيه بالرحا وان كان
ولما انتهى الكلام على عدد السهو وما يتعلق به اتبعه بالكلام على احكام
الامامة بعد الجماعة تذكر في الامامة وذكر شروطها الا
منه بشروطها الصحة ان يكون ذكرا فلا تصح امامة الانثى للرجال لا في صلاة
او نافلة منفصلا فلا يصح الاقتداء بالذكر في فريضته منفصلا عنها فلا تصح
امامة الصبي بالبالغ فلا تصح امامة المعيد في الفرض ومن النفل تصح ان يصير
متنفلا والمتنفل بالمفترض فلا تصح امامة المومئ بالراكع والساجد ولا
يقرأ القارئ ولا يصلي الحاضر صلاة الخوف خلف المسافر صلاة الخوف
كما لو صلى الحاضر او المسافر او الخائف مثلهم او صلى المومئ بالراكع والساجد
المرجو زوال عذره في اثنائها او الامي بقارئ جاز ان يصلي احدهما بالآخر
مراعاة للترتيب فيه الذي هو فرض او الامي بقارئ جاز ان يصلي احدهما بالآخر
من الآخر حكم له بحكمه لكن الضرر جاز كان من الذكر فيه كرفع الرأس
منه مبتدئا او بنيته له فيه وان كان من المرجو او ظنا تغير احدهما جاز
وحينئذ فلا انكار ولا بد ان يكون بعض الذكورية او افتديت بمن
تبين انه محدث او جاسد الجارحة كالزاني والسارق والخمر
واما الفاسق بالاعتقاد كالرافضي فيجيء من صلى خلفه في الوقت او تبين
انه صبي لم يبلغ او محدث بعد الحدث بطلت صلاة ايها العامر
خلفه وكذا ان تبين بعد علمه ووجبت عليه الاعادة ابدا ويستحب
سلامة الاعضاء للامام فيكره امامة الاقطع والاشل لنصفهما وفاقد
الصلب والفروج الصحيح واما امامة لثغه فجائزة ويكره امامة من
يكره الامر فيه لاحتباس وسواس كثير جميع ارجاع او ذوي النعما

فلا يجزيه سجود السهو ولا بد من الاتيان به اذ كره وان تركه ولم ينفها
سجد على القول بوجوبه قوله تعالى الكل والجزء اما على القول بالكل فبين
اعادة لمن يقول انها تجب في الجزء واما على القول بالجزء وكانت بعض سنة
فقد تتوقف مراعاة القائل بوجوبها في الكل فاعطيت حكم السورة الكا
ملة والبعيدة كرفع الجزء المتروك في سجود او ظاهر ان اكمال القراءة لو ركع
مثلا جاز ومن ابعاض القائم واستتب ومثله ترك السورة وتكبيرة العيد
وسجدة التلاوة وذكر البعض وامامة المقرء على غيره وغيرها وما عداهما
وصفة الركعة فيه عند ابي القاسم رفع الرأس من ركوع الاستتب واذا حصل
منه سلام او هوى بكلت صلاته وينتكث بها ونارة يسهو عن فضيلة من
فضايل صلاته كالقنوت وربنا ولك الحمد او عن سنة غير مؤكدة وذلك مثل
تكبيرة واحدة وتشهد ذلك فلا سجود عليه في شيء من ذلك ومثل سجدتي
مرة لك فعل سلام بكلت صلاته وينتكث بها لانه كالتلاعب وتارة يسهو
عن سنة مؤكدة من سنن صلاته كالصرة مع الاذان والتشهدين والجلوس
لهما وما اشبه ذلك فليسجد لذلك ولا يفوت السجود بالنسيان
بل يسجد ولو ذكره بعد تسعين او اكثر من يوم اذا لم تطل صلاته ولو قدر السجود
البعدي اذا بان بعده قبل سلام او آخر المتبع عنه يسجد بعد سلامه
اجزاه ذلك ولا تبطل صلاته على المشهور ومن يسجد لما عليه فلما او
اثنين ودام على شكه فانه يبني على اليقين التي هي الاقل واذا بنا عليها
فيأتي بما شك فيه ويسجد للسهو بعد الصلاة لاحتمال
ان يكون اتى بالثلاث في محل القصر فيكون قد زاد سجدتين والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب وحكم سجود السهو الصفة واذا تركه في صلاته بعده وكان

والبظر منع وازقلوا ويكره الخصي لشبه المرأة والاغلف وهو الذي ترك الختان اذا خاف لغير عذر والمأمور الشبه بالنساء واما من يزني به ذكرا بقوارة الجاسقير ومجهول الحال وهو الخلابي وابا سوف هو اوعذر وولد الزنا ليلا يرد، الزاني المعزي نفسه والعبد في بصة غير الجمعة وظاهره، ولزائر مثله واما من يتحمل واذا يكون واعل يكره ان يكون جميع من ذكر في الخصي ومن بعده، اما اذا تاب البربصة بخلاف الفاسقة وكونه غير راتب بالصلاة مكروه واحد منهم ويجوز امامة الاعمى لاستخلافه صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة مرارا وكان اعمى والخنافي والمرود فالمشايخ يجيزون الزواج بعض راسه مثلا وقيل بالبطلان ازواج يفعلانه لك والاصلاة على الاول جمع من المتاخرين حملا للكلام بسند على الخطاب وهو الظاهر من الخلاف المتقدمين وعلى الثاني الشيخ ناصر الدين الفقيه حملا للكلام بسند على النفي فيما ذكره رحمة الله عليه الجمعة والعيد والمشهور في تعميم، من ذكر صغير لا يتاتر به الجماع وقد يضر به المعتزف والاجذم المتضرر بريحه الا ان يضطر ريحه ويضر من خلفه فيحرما عنهم وعن المسجد ومحا عمر الاجذمان ومنع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حذيفة من المسجد فلما ازمات قيل لها ان الله صنع بك فقالت ما كنت بالذي كيف حيا واعصيه يستاخر رضي الله عنها وينبغي للمرء اذا اراد ان يتزوج له ان يتزوج البكر عوانا اذا اراد ان يتزوج بكرا فقبل الدخول واما بعده، فتؤجل سنة ان جن برئ وترد بعدها العراة فصلها وهو ان يكون لها انتباز الرجل وبخرها وهو نتن فرجها بخلاف نتن البخر

والابنو وزنها وهو ان يكون لها رائحة العذرة، كثرة الغائط وزفرها وهو استدعاء الريح بحيث لا يمتزعه وابضا بطلان هوا خلاف مسلمين الذبر والفتل وعنه يكفيها وهو الحدث عند الجماع والعيب وان تقطع وباء مرتفع المشفر ويريد به الرجل كالخصاء بزعيه وهو فقء الانثيين دون الذكر او هو وهما وجبه وهو فقء الجميع والفتة والاعتراض وهو الذي يحمر ولا ينتشر لذكره عند الجماع وفي اله العربية برجل المسنة لتضر عليه العصر الاربعة واما اذا احدث بعد العقد فلا رد له به الا بالجذام البين والبرص العصر فلها الرد دونه ويجوز على المأمور على الامام ولو بسطح لان الاصلعة من كبر المأمور ولا يجوز للامام العلو على مأموم الا بالشيء اليسير كالشبر ونحوه، اذ لا كبر فيه وكذا ان قصد الامام والمأموم الكبر بعلو، بطلت صلاته وصلاتهم ومن شروط المأموم ان ينوي الاقتداء اي الاتباع بان تكون صلاته مرتبطة بصلاة امامه والا بطلت صلاته ولا يشترط في حق الامام ان ينوي الامامة الا في اربعة مسائل الاولى صلاة الجمعة لان الجماعة من شرطها والثانية صلاة الجمع وهل لابد ان ينوي فيها اول صلاته او انما يحتاج اليها في الثانية لانها التي تفتقر الى الجمع فيها ويقوى بيد الفقر والعشا والمعروف، والطبرزل الخلعة يزين المشرف على المنار ويوخر قليلا ثم يصلي ويوذن العشاء في المسجد ويصلي وينصرف ويصلي السجاد وكذا لو زين الظهر والعصر في بيته يصلي الظهر عند الزوال ويؤخر العصر فيصليها معها ويشتغل بالوضوء ويوخر المغرب الى رياح المزدلفة فيصليها مع العشاء وكذا لو العصا براحة جذبه السير او الريح وفيما اذا جذبه فقط بان زالت الشمس ومر

نازل بالمزدلفة ونزول النزول بعد الغروب جمع بين الظهر والعصر عند النزول وان
فوت النزول عند الاعذار او قبله اخر العصر وان فوت النزول بعد الاعذار
خير في تقديم العصر او تاخير هما لان كلا الوقتين ضروري وان شاء صلى
الشمس وحدها فان نزل النزول عند الاخير اخرهما والا عذا صلاة في
وقتها وانكر مالك ان مزينة الامامة في ذلك راجع اذا ذلك الى الجمع والله
اعلم او الحكم لان الكلمة انما شرعت لتحصيل فضل الجماعة والثانية
صلاة الخوف لان اداءها على الصفة التي ذكرها لا تتم الا مع الامام وهي رخصة
في القتال الجائز الذي يمكن بعض الجيش تركه والرابعة الاستخلاف ولابد فيه
من نية الامامة ايضا للتمييز بين نية الامامية والمامومية ويصح استخلاف
من خلفه قبل العذر بان ادرك الامام قبل ركوعه من الركوع جاز استخلافه
وان بعد ركوع او سجود وان بعد العذر فكما حيث وانما يصح بفضل
الجماعة على الخلاف في ذلك والاكثر على انه اشتراط الامامة واختار
النجي عدم اشتراطها ويستحب تقديم السلطان ان كان اهلا للامامة
لانه تقديم غيره عليه ونقصا بمنصبه وازدراء به شرب مندوب لانه
اخبر جوزة منزله ثم المستاجر يقدم على المالك للعلة المتقدمة
ثم الزايد في الوقف لانه اعلم باحكام الصلاة ثم الزايد في الحديث لانه
احكم بحسن الصلاة ثم الزايد في القراءة لانها مقصودة في الصلاة ثم الزايد
في العبادة لزيادة فضله لكثرة فريضة ثم المسن في الاسلام لانه اجدر به
تزيد بزيادة سنة ثم ذو النسب لانه شرف يدل على صيانة من اتصف به
غالبا في دينه ثم الجميل الخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام لان
الخير والفضل يتبعانه غالبا ولانه اهيب في النفس من غيره ثم حسن الخلق

ان زيادة ما تشتمل على اختصرت عنه قوله
وجها فانه اجزاء بالجمع
الجمع ليلة المطر لان
ح

بضم الخاء المعجمة واللام لانه اعظم جهات الشرف ثم حسن الهيئة لانه
يدل على شرف النفس والبعد عن الخباثات ومن لازمه حرمة التحقير على غيره
وتعهد ورع يحتمل ان العامة ثم رب الدار ان كان عبدا او امرأة او غيرهما مما
حكاها وقوله لا مثلا بان كان في القوم من هو اعلم منه جاز انه يستحب له
ان يستنيبا من هو اعلم منه لان تكون على احد الحالات والله سبحانه اعلم
بالصواب باب ذكر احكام صلاة الجمعة واذا بدا ويومها خير
يوم طلعت عليه الشمس فيه خلق ادم وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم
الساعة وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي اليه سئلها الا
اعطاه اياها وهل باقية وعليه الاكثر او رفعت وفي رفعها انها انما
اخفيت ليجتهد كليلة القدر وصلاة الجمعة فرض على الاعيان اي اعيان
مازمته باستكمال الشروط لها فلا بد ان يعلمها الجميع ولا يسقط الطلب
باقامة البعض على الباقين وبانه تعزر لها الغير عذر واما صلاة الظهر لها ورخص
من تركها جمعة اسبوعا ثلث فيه وقيده من تركها حيث قبل الغير بقوله
واذا راى التجارة او اللهو انفضوا اليها وتركوك قايما فاما عند الله خير
من اللهو ومن التجارة واما شروطها وجوب وهي ما كان قبل التلبس بها
وامكان بعد التلبس بها لا يصح الا بها واداب تطلب لا على سبيل الوجوب
واعذار يسقط التخلف عنها ثم اخذ يتكلم عليها اولا فاولا فقال
فاما شروط وجوبها فسبعة اولها الاسلام فلا تجب على كافر بنا على عدم
خطابهم بالفروع والبلوغ فلا تجب على صبي والعقل فلا تجب على مجنون لعدم خطا
بهما والذكورية فلا تجب على امرأة والحرية فلا تجب على عبد ويسقط فرضها
بحضورها والاقامة وان بقرية بعيدة على فرسخ من المصر فلا تجب على مسافر

قال النجم ابو عبد الله
محمد انه ينبغي والعمل
انما يتم على ظهور الامام
على المنبر فان تعذر
العمل على المنبر لان تتعذر
العمل بالاشعر وهو الصواب
لان الاحاديث فيه

الا اذا زادوا على اربعة ايام محارم يجب تبعها والجمعة ولا يجب على مريض واما
ان تعددها في بعض جمعة الاول المسجد الذي يكثر جماعها مبنيا بناء
لشيء بلا تصح به ذو بناء جديد وفي اشتراط سقفه وفصد وام الصلاة به
قولان مقيد اطلاقهما بتعدد، اذ الجمعة القديمة اذا خربت الصلاة فيه
غر الجديد والغلبة الجماعة لا تجب على منفرد ولا على قولا تذاوبع ويجزم
حد عنهما لكن ابتداء اقامتها بل لابد ان تكون جماعة تتقرا بع قريب
امصر على ان تعدد لا يضر حلزا بدا ورجح ابن عقيل غير الاولى فقط يجوز باثني
عشر رجلا فيما يسلم لان الذي لم ينعقد بهم اعز بنصر الله على الصحة
عليه وكم حيز قد ومر الغير معدة تتم فلك وهم العشرة وبلا اواختلف في الثاني
عشر فقيل لو مسعود وغيره والثالث الخطبة الاولى وهو كركن اي
شرط في صحتها على الصحيح وكذلك الثالث على المشهور يجلس في اولها
ويستحلو بقدر قبله غير الصحب الاول ولابد ان تكون بعد الزوال وقبل الصلاة
متصلتين بالصلاة ويقعن غير الفصل الطويل ولابد ان تكون معا تسمعه الكل با
خطبة من غير حرفه وقيل فلها ثنا على الله وتخميد وتبشير وصلاة على نبيه
وقراءة ودعاء. ويستحب الطهارة فيها فلو خطب محدثا اجزاء الاصح
او تكلب خلال الاولى واما الاكبر فلا يتاتى اذ من شرطها الجامع وهو ممنوع
منه وانظر لو ارتكب المحضر وخطب جنبا وكما هو اعلا فانهم صححوا
وفي وجوب قيامه لهما ترجد فقال الفاضي ابو يعلى القيام لهما والجلوس
واجب وقال الفاضي عبد الوهاب السنة القيام فلو خطب جالسا مع
وعجزه الرابع الامام لان من شرطها الجماعة ولا تكون الا بامام من جمعة
ان يكون معا تجب عليه الجمعة كالحر الذكر البالغ العاقل المقيم حرا حرا ان

من الصبي والعبد والمسافر وغيرهم مما معن تجب عليهم ولا يصح الاقتداء بهم وينبغي
ان يعد هذا في الشروط ويشترط ان يكون الخطيب بالجماعة هو المخاطب
الا لعذر ينعقد من ذلك مرض وحبس وعجز ذلك لمرعاب والعاد يجب ويجب
انتظاره للعذر القريب كما اذا خرج للوضوء او للطهارة والعاد قريب
على الاصح الجماعة حضر موضع الاستيطان او ابا خصاء لا يصح ولا تقام الجمعة
الا في موضع مستوطن فيه بان يقيم فيه شتاء وصيفا ويكون بحيث لا اقامة يرجع
ذلك العمل بان يكون معا يعكس المترا فيه الامن على النفس والمال اذا كان ذلك
او فريبة نثر اخذ بذكره اذا باتته حلوبها فقال واما اداب الجمعة جمع
ادب وهو ما يطلب فعله لغا سوا. كان وجوبا او تركا او سنة او غيرها
والجمعة من اجمع لاجتماع الناس فيها فالندب الشارع في كل من الصلوات الخمس
ثم لتكبير ما عداه ذلك اليوم والليلة من الصلوات ربما بقيت بقية يشرع
الجمع في كل الصلوات مع وعذر زاجر ولذا اشتهرت الخطبة وربما بقيت بقية
يشرع الجمع مع قرية تفضلا منه سبحانه وتعالى وفرضت بمكة ولم يصلها
النبي عليه السلام حينئذ واول جمعة صليت بالمدينة اقامها سعد بن
زرارة احد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة يجمع لهما اربعين رجلا
وقال هذا يوم جمعة نيار وهو اول من سماها وقيل غيره ذلك واول جمعة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني سالم بكسر الواو وذلك اول
جمعة قدم فيها المدينة واشار بجواب قوله اما بقوله فثمانية اولها
الغسل لها اي الجمعة واختلف في حكمه فقيل هو سنة وهو المشهور
عند الجمهور اوواجب وهو مقابله ومن شرطه اي الغسل ان يكون متصلا بالرواح
لرواح الوالمصيد فان انفصل عنه بان اغتسل واشتغل فيها بالاكل

حبيب او نوم اختيار اعاد الغسل على المشهور وقيل لا اعادة الثاني من الاحداث
السواك لحضور الملايكة الثالث من زيادة الاذى بحلق الشعر المأمور بحلقه
ازالة نتن الابط ان احتاج الى ذلك الرابع منها تقليم الاظفار للتنظيف
الخامس منها تجنب ما يولد الرائحة الكريهة كالثوم والبصل على من يجب عليه ومنها ان يعلم وجوب عليه اجتنابها وكذا الدباغ
والدباغ ومن به عذار الخامس منها التجمل بالثياب الطيبة والافضل
البياض السابع منها الطيب لحضور الملايكة الثامن منها السعي اليها
اذ هو عبادة اذهب الرسول يطلب منه التواضع له من رجل ليكون شبيها
لا فيأله عليه بالفعل الصلاة وعليه دون الركوب الا لعذر يمنعه من
ذلك ولا يطلب منه العشي والمائل على العكاز راسا الرابع منه ما يبيح
التخلف عنها بقوله واما الاعذار المبيحة لتزك منع التخلف عنها
بمرض لذي المطر الشديد دون الخفيف والوحل الشديد دون القليل
المسخنة فيهما ومنها شدة الجوع يمنع المجذوم من الذي فوق رائحته
بالثوم ولا يشتد هما ومنها العرض الحاصل من الاتيان اليها ومنها
التمريض لمن له بها قرابات من عند من يمرض اليه اشار بقوله بان يكون
عند احد من اهله مريضا كالزوجة والولد واحد الابوين وليس عند
ايا ذلك المريض احد يقوم بحاجته من يمرضه الى القضاء لاجل تمريضه فان
كان من يكفيه ذلك وجب عليه الاتيان اليها ومن ذلك العذر مفردا او
عذار ولو فاز ومن ترك الجمع اولا اذا اختص بحضوره عزراه بما واعوانه
من الملايكة الكرام صلوات الله وسلامه عليهم ونفخ الروح واشرف
احد من اقاربه والحوا انه على معارفه روحه بجسده، فقد قال الحج الرجل

يغتسل يوم الجمعة يغتسل عن الجمعة عند كل رجل من اخوانه ينظر في اعلاج
شأنه لا بامر ذلك الثياب ومنها اي من الاعذار البيحة للتخلف عنها
لو خاف على نفسه مرض بالم او حبسه او اخذ ماله وكذلك من الاعذار
غير المعتبر بما عليه من حق يخاف ان زاح لها ان يحبسه في يبيح
له التخلف على الاصح عند ابن رشد وغيره وقيل لا يبيح له التخلف ومن ذلك
الفتح المباح لها التخلف الا ان لا فايدة له اما لو كان له فايدة او لو
باجرة فعليه او كان من يعتقد ان الذهاب الى الجامع لا فايدة فيه جاز
له التخلف عنها ومنها الخوف على المنكر ورجاء جوفوذه ويسقط السعي
عند الزوال لوجوبها عليه فيصير حينئذ تركها واجبا وكذلك يحرم على
الامام من ابتداء الخطبة وكذلك يحرم النافلة من دخل والامام يخطب الى
وقت الصلاة والامام يقطع الكلام ويستمر ذلك الى انتهاء الخطبة وصوا كان الكلام في الخطبة الاولى او الثانية او بينهما
ولو غير مسلم ويجلس الرجل ولا يصلي الا ان يكون قريبا بحيث لو دخل
الامام يقتر ذلك النفل ولا يتنفل بعده ويجوز البيع والشراء عند الاذان
الثاني على من تلزمه واحدها ويمنع ان وقع على المشهور ويكره ترك
العمل يوم الجمعة استنانا وكذا تنفل الامام قبل الخطبة بل يصعد عند
اتيانه المسجد وكذلك كره البيع المران يتجارا عند الاذان خشية اعتقاد
فرضيته ويكره حضور الصبيان وهو من بلغ الى انتهاء الاربع وجدها
الى العشرين من الكهولية وبعدها المرء شيخا واما كره حضورها البهة
خوف الاذية وكذا الصبي بعد البلوغ اذا لا ضرر عليه في تاخيره ليصل هذا
الافضل الصحيح ودعوة المسلمين ويجوز السعي قبل الزوال والله سبحانه

خروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام

اعمى وجد الشاب والاكثر والشيخ

وتمام العلم بالجواب ولما فرغ من الكلام على صلاة الجمعة وما يتعلق بها اتبعه بالكلام على صلاة الجنائز وما يتعلق بها فقال **باب احكام صلاة الجنائز** فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان لم يغسله بماء مطلق ولو على زمزم وشهر ابن بشير انه مذهب وكذا دفنه وقيل بحسبه الفجر والصلاة وشهر ابن بشير **وارکانها** اربعة وهي صلاة الجنائز اربعة اولها **النية** فلا تصح بدونها لخبر انما الاعمال بالنيات

وعليه العمل الاجماعوتا بعها **اربع تكبيرات** فلا يجزئ اقل منها واز اد لم يتكرهوتا لثها **الدعاء** بعدها وكذا بعد الرابعة على المختار اللخمي وراجحها **السلام** منها وسمع الامام من يليه ويخفيها غيره ولا يخص دعاء دون غيره بل يجمعوا بما تيسر من غير حد لقراءة الفاتحة عليه منه **واستحسن ابن ابي زيد** الفيرواني اخر المتقدمين وابن التاخرين تاليها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في رسالته النعمان الذي بها شرفا وغربا وتلقاها العلماء بالقبول في كل ما زخر فيه انها لم تجاوز من موضع شرح عليها والذي استحسنه ان يقول الصلاة عليه في دعائه **الحمد لله الذي اماتنا** من زار اذا اماته **واجبا** من زار اذا بقاء وقيل زار اذا مات عند مجيء بعد انقضائهم وقيل اماتنا بالجهل واحيا بالسنة وقيل بالكفاءة وقيل اماتنا قلوبنا الباطلة نيز عراد اكه معربة واحيا قلوبنا العارفين بالله بدليل حياته وقيل احيا بالايمان واماتنا بالكفر **والحمد لله الذي يحي المرتى في الاخرة له العظمة والكبرياء** فيل هما مترادفان وقيل العظمة صفة باطنة والكبرياء صفة ظاهرة لقوله تعالى فيما ورد من الاحاديث القدسية العظمة ازاري والكبرياء ردائي **وله الملك والقدرة** قيل هما معنا هما واحد وقيل العلو بالملك

هو التعريف والهداية والاضلال والثواب والعقاب والقدرة كونه قادرا على جميع الكائنات لا يمنعه عجز ولا فتور **وله العظمة** بالحد الحرية لارتفاع جهة تعالى العز له على كل كبير او حقير بعضهم بالجلال **وهو الستعال على كل شيء قدير** الاحياء والاماتة وغيرهما فقد يقدر على كثير من القدرة المبالغة وهي متعلقة بجميع الممكنات ما ظهر منها وما بطن وما وجد وما لم يوجد وقوله **اللهم** اي يا الله **صل على محمد** وعلى **آل محمد** وارحم محمدا وآل محمد **كما صليت ورحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد** تقدم الكلام عليه في الصلاة عند الكلام على التشهد ثم ذكر ما هو وسيلة لقبول الدعاء وهو التقرب بالعجز والاحتياج واللجأ اليه بقوله **اللهم** اي يا الله **انه** اي الميت المصلى عليه **عبدك** ولا يخلو كل مخلوق عن ان يكون من عبيده التكليفية ذكرا كان او انثى **وابن عبدك وابن امتك** وهل بناء على الاخرة بابن جارية ليشمل ولد الزنا او ابن حلال وهو الراجح لانه لكل امرئ ما نوى بومنه فنازيغيه **انت** لا غير **خلقته** بانشائه له **وانت رزقته** من فتح الرزق وهو بكسر الزاي مرادا به ما ينتفع به من حلال او حرام بقدر الله السنة من الله عند خلاف المعتزلة فجميع ما في قصر على الحلال **وانت اماته** الآن **وانت تحييه** في الاخرة **وانت اعلم بسره** ما يخفى **منه** من ذكر احد ويرد **وعلانيته** وهو ما ظهر **جئناك** اليك **شفعاء** جمع شافع وهو المتوسل بجاه عزيز الدنيا والآخرة **وسيلتنا** بان تشفعه فيه فقد جاء من يشفع له امة فمات شفعه الله فيه فقيل الامة الجماعة فقد جاء في حديث اخر من صلى عليه اربعون رجلا او امة الجامع للخير لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة وقيل في الامة غير ذلك ينبغي لوليه الاجتهاد في تحصيل العدة الموعود بقبول شفاعتهم

اللهم انا نسئلك اي نطلب منك ان تجيره بالامر من عذابك فتنه يسكن بجبل
اي بسبب جوارك لانك هذبته الذنوب باشيا يمنعني تقع الحسرة والندامة
لك لا يتم بعضه لبعض الا بجبل يشده. ولذلك استعار له الحبل والاوليس
ثم حبل حقيقي ثم اراك ذكر بما سلف كالتعليل حيث قال انك ذو اي عاجا
ولي. بما وعدت من عفو الذنوب لمن تشاء. ونعمة اي عهد اللهم فه من
الوفاية وهو قريب الصيانة اي عنه بان تحميه من فتنة القبر مسئول الملكين
وفه من عذاب جهنم اصح لانه دار النار يخلدها الموحد يمكث فيها
بقدر جرمه ثم يخرج من هذا الشفاعة ثم يخرج اربنا تبارك وتقاخر
جرا من النار في قلبه ادنى ادنى ذرة من الايمان فيخرج جزء ويلقون
في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل والوقاية موضعا
بان لا يدخلها غيله ولا غير واوارة فعالة بالضم من الحر على الصحيح او
فتكون عليه فعالة من الوار الحمار اللهم اعذني له بفتح الذال وارحمه بفتحها
عليه واعف عنه بان لا تؤاخذه بما اجترم وعافيه به بعد عنه ما يؤلمه
من العذاب واكرم نزله حتى يعد له قبره بان يراه ما يسره بما يزلفه من
رياض الجنة والنزل ما يهيأ للضيف ووسع مدخله قبره بان يفسح له
مد البصر ويلقى فيه نزعة القبر وسرعة الايلاج فضه الى اهله اليه
واغسله بماء وثلج وبرد بفتح الراء وسكونها وهما ما ان ينزل من
السماء منعقدا زيادة في تبريد اهلها المريض بها الابرد والارجاء البرد
يأتي الانهار ولما كان في الثلج والبرد اضافة استعارة لعدم العوائد
بغسل الذنوب وكثيرها فعل الموحد عالم معفا العلة الرحمة والقلب الحر
والبرد القر ان وكانه قال اغسله برحمتك وعفوك وغفرانك ونقه

اي حبيرا نقيا بسبب ذلك الغسل من الخطايا اي من الذنوب جمع خطيئة
لان من تكبد الخطا كثيرا غالبا وجواب الامر كما ينقى الثوب الابيض مما اصابه من الدنس
ونحوه ولو اورده بفاء الارتباط من العشار لما جاز لاحد ان يقولها وابدله
دارا في الجنة التي هي دار القرار حالة تلك الدار خيرا من داره في الدنيا
واستعمل خيرا مما يزاد من الاستعمال في جنة التفضيل لكل منهما
والاهل دار الدنيا شاع الغرور فلا توصف بالخير ودار الدنيا مبنية بالطين
والعجين ودار الاخرة مبنية بالدر والجوهر فالتمييز لا حرمنا السداد يجعل
بسبب المرسلين وصواه. كانت دار الدنيا له او بكرا لان الدار تنسب لساكنها
لا لما لكها ولذا كان من بالامانة فيها منزلها كما سبق في بابه
وابدله اهلا في الاخرة انيسا. وهما لجنة وملائكة كراما خيرا من اهله وافا
ربه في الدنيا وابدله اهلا لم يكن له زوج زوجا من اهل الجنة وزادا كان له زوج من
اهلها زوجا. اخر فقد ورد ان الشهيد يتزوج من الحور العين سبعين غير
زوجه في الدنيا على ما ورد سبعون حلة مكللة بالدر يرى مخها من
خارجها كل واحدة وجدها بكرا لذات قبل شهر ولذا قال لا يبقى
يتغير في النعيم ما تمت بالجماع الذات بل تبيد اي تعدك طوبى لمن اعرض عنها الحور في الجنة
كان لها وكناله ولا يغار الزوج خيرا من زوجته في الدنيا ان كان محسنا في اللهم
الدنيا فرزقه اي ظفرني في تراب احمله نعه في الاخرة بان توتيه ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما قلت تباركت وتعاليت ولا
نعلم نعيما اخبر لهم من رؤيتك اعبر ان ازاد من اهل الجنة من يخطر الربه في اليوم
مرتين بالغداة وعشيا. العشي ليس بيوم شرعي وان كان مبنيا يجعل
المبنيات فيما مضى فتجاوز بالعفو والكرم والعدو هنه اي عز سنانه ولا

اعرب ما يزوج الانصار من الحور في الاخرة

تجاوز بها يا فضال وجودنا [illegible] ورحمتك تزايدنا ضيا وانت خير مرتجى وراب
لايح مخاوفه تفا[illegible] ن الله علوا كبيرا عندك كل امرئ والديك كل
عسكر ياجوج ومأجوج [illegible] ورضوانا وصار بغير الرحمتك
بفضلك واحسانك ليزلة سيئة غيرك فتغمده برحمتك لانه محتاج
وانت غني عن عذابه ليزيدك افتقاره الذلك الا تتوعدك كافة ولا تقرر
معصية اللهم انا نعوذ بك من عمل العضلة من الملكين منكر ونكير صلوات
الله وسلامه عليهما عند انصرافنا من بيت سمع قرع نعالنا فيسئل
ليتبين ما عنده لانه تعالى عالم بكل شئ بل ليظهر له ما هو عالم به
سواء لعدم النظر اعليه في الدنيا ومنظره نكرهه ولا تبتلينا بغير حين
ومنعه حين وانصرافا اهله عنه بلا اضافة قدرة له عليه من عزم الهمه
الجواب وغيره لك من الصبر والحياة اعاذنا الله منه لك بمنه وكرمه
اللهم لا تجعل منا اجرا بان يكون وقوعنا لغير لك بل الهمنا الاخلاص فيه
لتاجر نا عليه وهل المراد اجر المعصية به وان لم يكن قريبا لان المرء يعاب
يوقد اجنبه المرء من اوجر الصلاة ولا تفتنا بان نشغلنا عن غير بحيث
انا لا نتأهب لمثل ما نزايه فلا نعمل بشئ ما يندفع مثل هذا العمل
الصالح لانه ما اخر منا من مضار الدنيا واول منا من مضار الاخرة فان كان
خيرا فعا بعده خير منه وان كان شرا فما بعده اشر منه ونتخلف ان تقر
وفنا الدوام التقرب لك عن سواك فلا تزل بعدد الزلل لذاك وانت
راض عنا بجودك وكرمك تقول يا الهي هذا الذي تقدم بانزاله بعد
كل تكبير ولو بعد الرابعة على المشهور وتقول بعد شيت اثر التكبير
الرابعة اللهم اغفر لحينا من المسلمين وميتنا هذا ومن خلفه وحاضرنا

الصلاة وغائبنا هذا من عجد العام على الخام وصغيرنا بان تزيد في
حسناته وكبيرنا المكلف وذكرنا وانثانا من عجد العام على الخام ايذ
تعلم متقلبنا في تقرفنا في جميع امورنا ومثوانا ما تشتغل كلتا الدارين
واغفر لوالدينا بكسر الدال ليعلم الاباء والامهات والجد امرأة ذات
وازعلوا واغفر لمن سبقنا من سلفنا الصالح المتسلم بالايمان بالله وملا
بكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره واغفر للمسلمين
والمسلمات بجمع مسلم ومسلمة من الاستسلام وهو الانقياد بامتثال
اوامر الله واجتناب نواهيه بان نشهد الا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ونقيم الصلاة ونؤتي الزكاة ونصوم رمضان ونحج البيت ان استطعنا
اليه سبيلا والمؤمنين والمؤمنات جمع مؤمن ومؤمنة من مضار ومن بايه
اليوم القيامة اللهم من احييته منا فاحيه مستمرا على الا
يطل ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام وغاير بينهما وان كان الصحيح اتحا
دهما خلافا للعمارة وقيل هما مختلفان وعليه فقيل الاخص منه
توفيل واجبه على الاسلام لاقتضاء عدم الجواز من صلاة وصيام وغيرهما
وتوفيه على الايمان لانه مجرد اعتقاد وهو المطلوب عند الموت واسقنا
حقيقة الايمان بان نعتقد انا هنا عند اطلاع الاسباب عنا غير صيبة
وقت حضرنا اليه عزائما مقتضيا بها الهمنا عزم وجزما بعد اقتدار بلوغ
العزم منا كل مبلغ وجوازنا على الصراط ودرؤا عما لنا وانيابنا الصعبا
والكف بنا في جميع ما ذكر نعمة بلغايه وانتر امرنا فتدخلنا الجنة
وتقعنا بالنظر لوجهك الكريم حفزا لله انا لك ولاخواننا بمنه وكرمه
شر بعد الفراغ تسلم تسليمة خفيفة ويسمعها الامام من خلفه ويجهر

الصبر والرابع بكبر الامام ويكبر بعده ويرفع يديه عند كل تكبيرة ويدعو
ان تركت والا والثانية التكبير ثم سلمت وقد تمت صلاتك وان كانت الجنازة
امرأة قلت في دعائها المرأة والصلاة والسلام على رسول الله عليه
وسلم اللهم انها امتك وبنت امتك وبنت عبدك ثم تعاد وينذكرها على
الثانية وان كبر جماعة قلت انتم عبيده لو انتظرتموه وان كانوا اثنين
قلت انتما عبداه لو انتظرتماه وان اجتمع مذكر ومؤنث غلبت المذكر على
غير انه لا يقول في دعاء صلاته على المرأة وابدل الهاء وجاز صلاة
على الميت اذا دفن قبل الصلاة عليه ما لم يتفسخ او يتمزق وجاز
صلاة الغائب اذا لم تدفن الى شهر او الى احد عشر عشرة او تختار
اقوال وفي صلاة الجنة مذكورات اي محبوسات على ازواجهن لا يخلين جمعة
بدلا لا تنفع على احد سواهن وجد امرد الاربعة لاحدهم على الاخر وانتظارها
غيره وان ادركت جنازة ولم تعلم ذكر هي ام انثى قلت في دعائها اللهم انها
نصت وتعاد وينذكرها على الثانية لان النعشة تشمل الذكر والانثى
وان كبرت ذكرت باعتبار الشخص وان كانت الصلاة على قبر قلت ما تقدم
من النية والتكبيرات الاربع والدعاء غير انه يسارها هذه الصلاة لم يصح
ان يقول بعد الثناء على الله بما يليق الجر لاهل الثناء والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم كما تقدم المتن اي يا الله انه اي الميت عبدك وابن عبدك
وامتك وابن امتك انت خلقته انشأته ورزقته ما تتبع به حالة كونه
في يكزامه وبعدها وانت امته الان وانت تحييه بالنفخة الثانية التي تتبعها
سيدنا اسرافيل صلوات الله وسلامه عليه في الصور بامر الله تعالى احياء الموتى
واخراجهم من قبورهم للحساب بعد حشرهم الى الارض المقدسة المبدلة بارض
لم يعص الله عليها قط والصور القرن الذي وضعه على فيه سيدنا جبريل

١٠ اخر اينتظر ما يامر الله تعالى به من النفخ فيه لاماتة خلق الله تعالى من الثقلين
بعد ويفوز من فيورهم بالنفخة الثانية بنصف التراب مثلا وسبعين
فاتحة ينبع في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله
ثم ينفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وقد انقلب يوم تبدل الارض غير الارض
والسموت وبرزوا لله الواحد القهار اي لفصل القضاء لاهل الجنة وناهيك
به اللهم فاجعله لوالدي بكسر الدال فيهما بالجمع من فيورهم
واضع عليه يقتضيها وعليه بالجمع اطلق على المثنى سلما وهو المعظم
يزيح الغرم لينظر ما له مزعة وفيه ذهب منه فينتفعون
به وكذلك الكوكر من قرنه مرعاها صيفا به ينتفع بثمرات مصيفة وتقاوم
الاطعمة على ابواب الجنة بثمانية مزاوانيها فيصفق بها شدة عكشة
في الموقف الاعظم اعاذنا الله عليه وسترنا عيرنا فيه بصنه وكرمه و
اجعله ذخرا بالذال المعجمة اي مذخرا اي مدخرا لجرحيبة واجعله
برهانا بدلا مما قبله مفعولات وهو المتقدم الذي الغرم ما يصلحهم
فاعل الله عليه وكرم انا بركة على الحوض اي سابقا ومنتظر الخلق الحوض
وهو الكوثر الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم فذكر ما يرد عنه الزعمان
وانيته كهدف نجوم السماء وساق اشكيا خادم الميزاب الاعظم الذهب
ويسيل فيه ميزابان من ماء الجنة ترده امته صلى الله عليه وسلم يشرب
من اراد من سنته الرموته جعلنا الله تعالى منهم وبذاد اي يطرد عنه
من اراد وغيرته الملائكة فيقول صلى الله عليه وسلم اصحابي فيقال
لا تدري ما احدثوا بعدك وصحفا وصحفا اعاذنا الله تعالى وكرمه
وبحرمة الولد من الاجر صار وعنه صلى الله عليه وسلم من فوله الا بموت

الشفيع المجيب اعدا
من الكلم اشرافنا
من اقتنه البر المعروف
بالعسل

اعرف ما ورد في ثواب
موت الولد

اعرف ما عند الغرماء

لاحد من المسلمين ثلاث من الولد فيحتسبهم الا كانوا له حجابا من النار
قالت امرأة واثنان يا رسول الله قال واثنان وقال صلى الله عليه وسلم لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاث من الولد الا لم تمسه النار الا تحلة القسم
قوله تعالى وان منكم الا واردها وهذا كان على ربك حتما مقضيا الاختلاف في
تفسير الورود هل المراد به الدخول او المرور على الصراط الى غير ذلك
المشقة واحدة من الصعب الصعود وعلى كل حتى يجانبه كل اليها تخطف
من مر به معرب يستغيث الى الله تعالى فيغفر عليه العباد فيه على اختلاف
وكاجاويد الخيل ومنهم من يجيبوا عليه جبوا على ذلك الله تعالى لكل منه
وكرمه واجر المصيبة للصابر عند الصدمة الاولى قال الله تعالى وبشر
الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون
اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون وقال صلى
الله عليه وسلم من صبر على الطاعة كانت له مائة حسنة وعلى المعصية
كانت له ستمائة والصابر على فقد مراجيب يوقد فصبر عند
المصيبة بعشر ان كتب الله من الجزع وعلى الطاعة بمائتين اما
امر الله به بقوله انا لله وانا اليه راجعون وثقلت اي بالكفر او باجتماع
موازينهما اي موزوناتهما الا ترى منه قولهم العوازن هو هل
الموزون الحسنات بعضها وان كانت عرضا لان الله تعالى يجسمها في الاخرى
او الموزون الصحف التي فيها ثواب الاعمال فتثقل على ميزانه بان تخرج
الكفة التي فيها الحسنات وتعلو التي فيها السيئات كميزان الدنيا
وفيه رد على من كفر بهذا الكذا ترد التي فيها الحسنات وتخف الاخرى
وجمع الموازين اما باعتبار الاشخاص او اما الاوزان اذ للموازين ذو ثقال

والسلام وغيره لا واعظم ثم اجورهم بردها لهم بغير حساب لصبرهم
ولا تغرمنا واياهم اجرا اي اجر الصلاة عليه والصايح به ولا تفتنا واياهم بعده
بعدم استغفارنا لمن مات به وليس فيما تقدم دعاء للصبر ولذا اشرت له بقوله
اللهم الحقنا بصالح سلف المؤمنين وهو الاصل حالة كونهم في كفالة ابينا
ابراهيم خليل الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا وسائر النبيا والمرسلين
وقد رؤي نبينا صلى الله عليه وسلم انه رؤي ليلة الاسرا شيخ في قبة خضرا
وحوله صبيان فقال من هذا يا جبريل فقال ابو ابراهيم والاولاد اولاد المؤمنين
وقال بعضهم لتعاونهم في الكفالة بعضهم على بعض وابدلهم دارا وهي
الجنة خيرا من داره التي كان فيها وهي الدنيا واهلا خيرا من اهله وهم الصبية
ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه ومن دونه وعافيه من فتنة القبر سؤال
الملكين له والصحيح عدم سؤاله كما تقدم وعافيه من عذاب جهنم
على القول به والمشهور انه كذا بعض الاتقياء على الجنة كاولاد المشركين
على فرض وهل هم خدام لاولاد المؤمنين او كولدان الجنة فيه نظر والعصمة
صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى احياهما فامنا به وان كان الحديث بذلك
ضعيفا فلا يرد مرفوع ذلك وغيره كثير من معجزاته صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالى من
فضيلة ذكر هذه الالفاظ التي في هذا الحديث بسلم بالغفر هذا
فاذا رزق ان كان الحديث بذا ضعيفا وقيل انهم والمقتول واهل الفترة
ومن لم تبلغه دعوة في المشيئة وقيل يمتحنون في مواقف خاصة
الجنة ومن ابا دخل النار والكفن بابوي النبي صلى الله عليه وسلم اجابة والدهما
لما عاهد منهما من ذكر الوفي ومن غير الاخلاق وهما من المشهورين

ثم بسط له شيخنا العلامة خاتمة المحدثين الشمس السكلي في كتابه
المستطرف لسند الشهر والرسائل سبع خير العباد وشيخه خاتمة
المحاكة اي الحفاظ الذين المسيوطي رحمهما الله تعالى ونفعنا بعلومهما
تقول له المذكور **في كل تكبيرة** اي بعد كل تكبيرة من الثلاث الاول وتقول
بعد التكبيرة الرابعة **اللهم اعزنا بالاسلام** اجعله سببا لعزنا **واعزه بنا**
ابدا جمع بدء وقد تقدم تعريفها واعزه بمن سبقت له منك الحسنى
عملنا ربنا اجرنا من خزي يوم القيامة سبحانه وتعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان **اللهم زينته منا** اي اجعله حيا **داعيه** مستمرا **على الايمان**
ومرتوبيته اي ارتداد وفاته **بتوفيه على الاسلام** بان تتوفاه عند الموت
وانزل عليه رحمة من عندك ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب وانكر وجه الغابرة بين الاسلام والايمان
في شرح الرسالة وقد تحاربنا الكلام في هذا المقام ولما انتهى الكلام
على الصلاة وما يتعلق بها شرع في الكلام على الصيام فقال رحمه الله
باب اي في ذكر فيه احكام **الصيام** وهو في عرف الشرع امساك
مكلف عن المفطر في يوم كامل من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية
التقرب الى الله تعالى وشرع لغاية العوالم ان القوا بنعمة الرشد وتوفي
البكر والفرج والكسر النفس وتصفية مرات الغفلة والانضاف بصفة
الملائكة والتشبيه العبد على مواساة الجائع ويتحكم صوم رمضان
بقوله **وصوم رمضان** اتى به دون لفظ الشهر على احد اقوال الثلاثة والثاني
كراهة لان والثالث ان كان قرينة كصمنا رمضان جاز والا كره ومثل
رمضان العلم اسم رمضان الجواز فيه كرقيه وفي الربيع فيه دون قرينة الشهر وهل سمي بذلك لوقوعه

الذنوب اي حرقه لها او لانه يأتي في حر الاجواف الحرارة للعالم اجزء لما اذا سمي
اي شدة عطشه وقوله **فريضة** اي متعين على البالغ العاقل المقيم المستطيع من
غير عذر والمجزوم بالامر المعين عينه امور بينها **بثبت بكمال شعبان** ثلاثين
يوما لحديث الصحيحين فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
فان المبلغ تفيد انتشار الخبر فيه **او** بثبت صيامه **برؤية** شاهد بن **عدلين** الهلال ليلة ثلاثين او احد وثلاثين
والعرف تسميه بذلك فيها وفي الليلة الثانية وسمي بذلك لظهوره بعد
اختفائه وان استهل المولود فيها بعدها تسميه فمر الارض ضوء بعمر
الارض يغلب عليها **او** بثبت برؤية **جماعة مستفيضة** بحيث يفيد خبرهم
العلم ويستحيل تواطؤهم على الكذب وبثبت بعدلين عند من حكما او عرفا
فقوله بدل اشتمال من شاهد او غير من اراد الشهر المنوه فلا يثبت
بالاستفاضة هو واهله وخادمه وراعيه ومن في عياله ومن لا اعتناء لهم
بامره وعليها ان كان عدلا **او** مرجح التقدم بالخبر وكذا غير المرجح ان عرفت بنيته
لعدالة مزكيه بعد او بتقدم اكمال العدة على رمضان بشهر ان كان الناس
يعلمون ذلك او بتقدم اكمال العدة على رمضان بشهرين ان كان الناس
يجهلون ذلك وهل فيما عليه الاكثر مطلقا او على غير المتأول وقد قولان
ولا يعتد بشهادة رؤية هلال شوال او ذي الحجة بعد الزوال ولا بعد غروب ليلة
ثلاثين من شعبان او رمضان كذا في الحكم لبطال الرؤية والمراد قبل مغيب الشمس
والصلاة تامة امية لا غيم ونحوه ولا كتابة صوم الرؤية واعطاء الفطرة
ومن التبست عليه الشهور فلم يدر رمضان من غيره كالاسير الذي لا يخبر احد
الشهور او لا يمكنه رؤية الهلال فان ظن شهرا صامه وان لم يظن شيئا
ان صامه عن رمضان اجزاه ان صامه عن غيره او اراد ولم يدر ما صامه اجزه فضا

يوما وان تبين ان ما امامه قبله او نوى على شك فاخر او نوى ان غدا من رمضان
قولان وتقدم المتقدم من رؤية العدلين او اكمال رمضان ثلاثين
يثبت الشهر في الاظهر ولا يجزئ النية نهارا بل يبيت فيه نية الصيام وهو
في اوله ليلي وليس عليه البيات للنية في بقيته لانه كعبادة واحدة
ويتم الصيام الى الليل لقوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل ومن الامة تعجيل
الفطر لحديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور والصيام
بقوله وتاخير السحور بقدر الفسق المفضلة وهذه الاكل عند الفجر للتقوي على
الصيام وحيث يثبت الشهر بالليل وجب الصوم ولا يشترط شروعه
من اول الليل وان لم يثبت الا بعد الفجر وجب الامساك ولا يلزم قضاء ذلك
اليوم بعد رمضانه بخلاف النية والنية قبل ثبوت الشهر بالكلية
لانه شرط للرجب وغير الواجب لا يجزئ الا ما استثني حتى لو نوى قبل
الرؤية للهلال الراجح ولم يأكل ولم يشرب ثم تبين انه اليوم
من رمضان لم يجزئه عوضه ويمسك عن الاكل بقية يومه الشهر ويقضيه
فرارا من الخلاف في صوم يوم الشك مختلف فيه بمنزله ولا يصام يوم
الشك لخبر الوارد فيه ذلك وحمل النفي على من عزله ليحتاط به من
رمضان ما من صامه لغير فرض لا يجوز كما اذا كان صيامه التطوع او النذر
او اطلق فمن نوى يوم الخميس ذاهلا عن يوم الشك ويستحب ترك
يثبت عند الصوم الامساك في اوله ليتبين الناوي الرؤية بان لم يتحقق
وارتفع النهار ولم تتكرر رؤية الفطر الناوي وجوبا عليه ولا يفطر من نوى
اي غلبه في ولم يصل منه شيء الرجوعه بعدما كان منه ان ظن
خروجه فعليه القضاء والكفارة ولا يفطر من ناسيا حتلم وان احتجم

او جمع وتكره الجماعة للمريض خيفة الضرر ما يزيد له المرض او يشق
عن الصوم ومن شرط الصوم النية لجميع انما الاعمال بالنيات فلا يجزئ الا با
لنية السابقة للفجر ولا يجزئ بعده ولو قبل الزوال بخلاف النذر والنفل فان
يجزئ ابدا او فرضا والنية الواحدة كافية وقد تقدم ذلك وانما اعاد لاجل
قوله في كل صوم يجب تتابعه كصيام رمضان وصيام الكفارة للظهار والقتل
والنذر والنفل او وجبه المكلف على نفسه واما الصيام المنذور في
اليوم المعين بالنذر فلا بد فيه من التبييت في كل ليلة ومن شروط صحة
الصوم وجوبه النقاء من الحيض والنفاس وانقطاعهما وانقطاع زمن
الحيض بامر جديد فان انقطع دم الحيض والنفاس قبل الفجر ولو بلحظة
وجب عليها صوم ذلك اليوم ولو لم تغتسل الا بعد الفجر لانه ليس شرطا
في صحة الصوم وتعاد النية لما فيض منه اذا انقطع التتابع بالعذر
والحيض والنفاس وشبه ذلك كالسفر ومن شروط صحة الصوم العقل
فلا صوم للمجنون والمغمى عليه فلو صح منه بعض يوم في تلك الحالة
ويجب على المجنون اذا افاق من جنونه بالقرب ما فاته في جنونه وهو المراد
بقوله عاد اليه عقله ولو بعد سنين كثيرة ان يقض ما فاته في
حال جنونه فان في الرسالة ولا يقض من الصلوات الا ما افاق وقته ان يكلف
بفعله في الحال فالقضاء عليه تسامح ويجوز الاستنابة منه فيها وتسقط الفدية
عليه في القضاء اذا اغمي عليه اول الوقت او اثناءه ولم يسلم اوله ولا قضاء ان سلم
اول النهار ثم اغمي عليه بعضه ومن شروط صحة الصوم تبييت الصيام
الصوم يبطل بقيء الحاقنة او قدرها من قطور عطاء قبل او دبر ويعفى
عن اوراح الفم ولا يفطر خروجه بغير سببه في نوم او يقظة ومن شروط صحته

ترك الاكل والشرب من طلوع الفجر الى غروب الشمس ولو يسيرا ناسيا بعد بدل
مثله في نهار رمضان للخبر المتقدم من غير تأويل قريب نراه الفاعل
رفع رويته ولم يقبل فطر باحة الفطر وبمرتانت عادته الصوم في يوم
معلوم بالقرب منه حرا ولم يحكم وعن عادتها الحيض في يوم بالصحة بكر
حصل ولم يحصل الاحجم او احتجم بالكسر متأولا لا بقوله عليه الصلاة
والسلام افطر الحاجم والمحجوم على كافر، وانما المراد من الحديث
خروج نفسه الا فطار والحاجم بان يبتلع شيئا من الدم والمحتجم بان يحصل
له هذا بصفته عن الصوم او اغتابا بالكسر متأولا لا بقوله تعالى ايحب احد
كم ان يأكل لحم اخيه ميتا بانه يبيح له الافطار بعد الغيظ، كذلك لكن
التأويل البعيد الموجب للقضاء والكفارة واما التأويل القريب فموجب
للقضاء دون الكفارة ثم ان فطر ناسيا فطر باحة الفطر بالكسر او لم
يمتنع الاكل كاوى الحي فطرا من غير محة الصوم الامتناع الفعل
الحي وان تأخر، مسح الفطر بالكسر او تسحر قريبا كاوى الحي فطرا باحة
فطر ذلك اليوم لعذر محة عرمه او قدم من سفر، ليلا فطن عدم لزوم
صيحته بالكسر او سافر من مسافة القصر فطر باحة فطر ذلك اليوم
بالكسر او زوال اهلية سفر النهار بالكسر انه من الليلة الماضية وان هذا اليوم
من شوال بالكسر واشار الى ان الجاهل كالعامد في القضاء والكفارة بقوله
والاجل بالمثناة وبلا بعيدا والجاهل عليه اي على كل احد القضاء لذلك
اليوم والكفارة لا تنتفي كحرمة شهر مضان في ذلك اليوم بالتخيير وكذلا
يجزئ الصيد في حق الاذن عكس كفارة الظهار وكفارة القتل وغير
المتتابع واما البعير فانه ليتخير في الاطعام والكسوة والعتق الترتيب

في الصوم بالعجز بالاعذار التي اقولها فقراء بعد بصيام ثلاثة ايام ولو غير متتابعة اعرابي كفارة الجميع
نصف صاع بقدر
ظهار وقتل وتسوار تمتع كما خبر في الصوم والصيد والاذى
ويجب بالمخير ويتسع بالترتيب كما في هذا
وتكون الكفارة فيما اطعام مسكينا وكذا الفقير فليس المراد مسكين
الزكاة ويطعم كل هذا وهو نصف فتح بالعين ثابتا لكل المد لكل مسكين
في العدد مقدرا في الصاع في الجنس فلو اطعم ستين لكل من ستين اقل من
نصف كما لو غدى الفقراء او العشاء اذا لم يبلغ مجموع ما اطعم كل واحد
منهم نصف صاع او اطعم ستين فقيرا نصف صاع من غالب قوت البلد
والعشاء وهل هذا لم يكفر الا بما يجزئ في الفطرة او يكفي ما يسد الخلة
لم ار فيه نقلا والقرينة تقتضي الثاني وحيث قدر بالمد فالاعتبار
بمد النبي صلى الله عليه وسلم اذ به تؤدى كل الكفارات ما عدا كفارة الظهار
بقدر بمد هشام وهو مد وثلث بمده عليه الصلاة والسلام والاول يزاد
بمده وثلثا بمده عليه الصلاة والسلام لقول بعضهم متى كان بمد هشام مكرا
للمد واعز كرمه عليه الصلاة والسلام والاطعام افضل لانه لم يختلف فيه
لجزئ مسكينا غلاب القوت والصوم وبه قيد بكلهم الاطعام عن امته
التي وكيلها ولو غائبة وزوجته التي اكرهها ان ابين واذا عشى كلهم ثلاثين
يجتمعون بالقوت والاطعام ورجعنا عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة
وكسوة الظهار وفيه وفي الرجوع اذا اكرت وتمويله وهل يكفي منهما
اذا اكرههما على الفطر اثران وعن رجل اكره على الجماع يجامع ولا يكفر
فولاء واما العبد فيكفي بالصوم فقط وله اي للحر ان يكفر بعتق رقبة كاملة
مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب المضرة بالظهار او يكفر بصيام شهرين

كما مثلنا الربيع بالعلم متتابعين وينقطع التتابع بحطر الصبي والعيال
بعده لا بحطله وهل الزحام كالقيد وإيام التشريق والربيع منها استثنا
بذا اويجب عليه فكر هو بين علما تقدم له لعذره بالحمل فلا زايس
بوتر حمل رمضان بحمل القيد وبعرفة حصل بغيبته لا بغيره فلا يقطع
بحيض والاغماء على الاظهر وبكبر يوما كما تاغروب الشمس وهل النسيان
كذلك وهو مذهب المدونة اويقطع رشده وما وصل من غير البحر الى
الجزر واولى الى المعدن من نفط عين كالانف وابدا وكنحو ذلك كعين
نهارا واما فعلى الماء وهبط الى الجزر نهارا فلا يضر لان غاصه اعتاد
البكر فهو متتابع ما اخذ من راس البئر من غير طريق البحر ولو
كان ذلك لوصول بحر اليه كعمقه وقشر غير كالمسك والعنبر وماله
رايحة طيبة غير معطر اتبعا كالريحان مكروه قاله الشيخ تاج الجيش
بحرام في مسامله وكذا في شرحه الكبير عز اولبابة ونقل عز عبد الوهاب
ما ظاهره عدم الجواز تانظر، وعلى ذلك البلغم مما يعكر لحمه وما
لم يعكر لحمه فحكمه حكم ما في معدته اوراسه او صدره من البلغم وكذا
الغالب من. المضغة من دهن اوحرار عطش والاستنشاق وكذا اما
وعلى من رطوبة السواك اولم يمكنه لحمه وغير الغالب عليه منه الكفارة
وكل ما وصل الى المعدة ولو بالحقنة الطابخة بفيه الفضا واحترز بالطا
بغير طابخة فلا تفطر اذ لا يحصل منها غذا والحقنة ضد الدوا.
من الخبز بالة مخصوصة لمن به ارياح غلاظ اوداء الاعضا يحصل الدوا.
الا معلوم وصل منه الجوف. الا معا. حصل به الغذا فان الكبد يجبذه من
المعدة، ومن سائر الاعضا عند الاطباء فذلك من منعنا الاكل وما في المدونة

ما وصل عليه ذرة الى الجوف نهارا ولو بغير

حكم البخور والريحان في نهار رمضان

كما تقدم وان علم بها او محمولة على التغير لا لنفاسة مشقة من فعل فرم لو
بعد العلم وتكرها ابتدا. وغير مراعاتها. اقوال وهم هو النفي والمزني ورد
وابن القاسم وغيره غرحمامة عز الصحابة وغيرهم كما تقدم الامر ورد ما بنته
فانكر هل يلحق بها مذهب المدونة او لا وكذا مرا كل شحاء الفجر والغروب
او لحما عليه الشك فيهما واستمر على شكه. واما لو تيقنا انه قبل او بعد العمل
عليها وليس عليه في جميع ذلك الا القضا. ولا يلزم هذا القضا.
في الجرح في غالب من ذباب او ما عرق خارجه لمشقة الاحتراز منه اذ لابد
له من الحديث والذباب ما يكبر وليس في الحلق ما يشبه ريح الفم وغبار الطر
يق او غبار الطريق او غبار دقيق وغبار قبل جيس لها نفعه وانكر خلط الفم
لطارقه ولا قضا في حقنة من احليل وهو ثقب راس الذكر الى المثانة وصوله
الى الجوف وان علم به ذهن جايفة وهو الجرح فيها قرب من الجوف لانه لا يدخل
منه الكفار والتراب والدود على اليه ما ثم من بساعته ولها التقي الظلم وعلى
ما يرجح القضا والكفارة وما يرجحه هو ونقلا وما لا يوجب شيء في ذكر ما يجوز
وما يندب وما يكره. وبدا بالجايز فقال ويجوز للصايم السواك كل النهار
ليبدا الخلوف بما خلو المعدة، ويكون يابسا بكره، بالرطب خوف ان يبتلع
منه شيء. وبيابس الجزر او عليه الكفارة ان ابتلع بعد انفصاله وما ليس
واصحا على فيه فالقضا. فقط ويجوز المضغة للعلكة اليابس ولا يبلع
ريقه حتى يزول كل العلك. ويجوز له ما زوصل منه شيء. الرجوع له غلبة او اختيار
بحكمه كالسواك ويجوز له الاصباح مجنبا بالجنابة لانه عليه الصلا
والسلام كان يصبح جنبا من غير جماع غير احتلام ثم يصوم والحايض اذا طاهرت
على ما مر بخلافها ان يموت بالعكس فيكره بها ابكرت ولم تكمل على المشهور

لانها غير قابلة على نفسها لما فيه من الضرر وقد قيل تصح ويجوز الفطر
للمرضع ان خافت على ولدها القليل والمرتجد ما تستأجر له به أو وجدت ولم
تجد من يرضعه او وجدته ولم يقبل غيرها بأجرة المثل فلها الفطر واطعمت
وجوبا وجبت المتاجرة بالاجرة ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقة
على الاب لا يدفعه عليه او على الام غير المكلفة لوجوب رضاعه عليها حينئذ
فلان وكذا الشيخ الهرم يفطران خافا الهلاك استحبابا ابو الحسن ومن فروع
المدونة لا بدية عليه اي واجبة ومثل الهرم يشير وجريها واختار اللخمي
وتأوله على المدونة وكذا استحب الاطعام لمن افطر لكبر لا يقدر معه
على الصوم ومثله في الاطعام الا انه واجب عليه من غير حكم فضاء رمضان
حتى دخل عليه رمضان اخر واخر بقوله قدر ما تعلم مرضه او سفره الى رمضان
الثاني فلا اطعام عليه والاطعام في هذا كله مد لمسكين عن كل يوم يقضيه
مع القضاء وقيد ويستحب للصائم ترك الصائم عن بضع الذائر والتجر
منه والتظاهر بغير ما هو حرام كالكذب والغيبة والنميمة والباطل كله
وتجب قضاء ما عليه لان العبادة الى افتقال الطاعات اولى من التراخي ومتى
بقيت فلا يعرفه ويستحب لغير الحاج صيام يوم عرفة لخبر صيام يوم عرفة
احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والتي بعده واذا وجد الفطر
بعد شيئا يكفي والاحصل له الثواب ويستحب عشر ذي الحجة لما قيل في
نزله نفلا وليالي عشر انها عشر ذي الحجة ولخبر ما من ايام احب الى الله فيها
العمل منه في عشر ذي الحجة واطلق العشر على الغالب منه ويستحب صوم
المحرم لخبر افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وان كنا نسميه عاشوراء
ربه فيه فاستجاب ويستحب صوم رجب لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم

انه عاشر الاشهر الحرم وهو منها ويستحب صوم شعبان لما جاء انه احب الشهور
اليه صلى الله عليه وسلم وكان يصومه اذ الا قليلا ولان الاعمال ترفع فيه ويستحب
صوم يوم عاشوراء لخبر وصوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
وانما ذكر عرفة مستقبلة وهذه سنة لا عرفة محمد وهذا موسى ويستحب عيام
يوم تاسوعا لخبر ان عشت الى قابل لاصومن التاسع والمختار هذا المراد به
عاشوراء التاسع او العاشر ويستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر لخبر من صام
ايام من كل شهر فذاك صام الدهر ايام الدهر ايام لان كل حسنة بعشر امثالها وثلاثة
ان تكون ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وسميت بذلك لانها لا تخلو من ضوء القمر والغرة كما قدمنا اول
شهر وايضا وكذلك صوم ستة من شوال لخبر من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كان تمام السنة من صام الحسنة بعشر امثالها فذلك
شهر رمضان وعشرة اشهر وستة ايام تمام السنة القمرية
المراد بالدهر هنا واما قال الشارع من شوال التحقيق بابتداء الحرم
ويؤخذ من تعليلها الذي مر منها عدم الفطر في خاصته لمن يكره وهو
كذلك فالذي في النوادر وغيرها والمفطر للطارق ويكره ذوق الملح وما يعلك
من تمر وحلوا وحمصا ونحوها ومضغ الطعام لمن جاز فعل ذلك وجب ولم

يحل الحرير منه شيء ولا شيء عليه غير الكراهة ومقدمات الجماع مكروهة
للصايم ايضا نية ان يجعل ما يحسه الصوم وتلك المقدمات ثم القبلة والجسة
والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة من ذلك بعدم الانزال والا حرم
ان تعلق به امر على عدم السلامة او شك او ظن او توهم حرم عليه ذلك كما كنه
ان مذى وجب القضاء دفعا وان امنى وجب القضاء والكفارة ويجب ان
الصائم للعطش ويندب الصوم بالسفر وامساكه بقية اليوم لمن اسلم في
اثنايه وقضاء وصيام رمضان وهو التراويح مرغب فيه قال النبي صلى الله عليه
وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من
الصغاير ويستحب الاعتكاف فيه اللهم من مزيده من الرياء والخبر افضل صلاة الرجل
في بيته الا المكتوبة واستحباب الاعتكاف مذيلة بما اذا لم تتعطل المساجد
فيعتكف في المساجد افضل والله سبحانه وتعالى اعلم وها هنا
انتهت العقدة والكلام عليها حسب ما تيسر معالجة اليه على التمام وفي
الخاتمة وانا الحامل على ذلك سوء ظن بعض الاخوان حمضا الله واياي بعفوه
الخفي ورجا بركة سوادها والعذر ان مرضا مزمنا وعلوما فيه زلل
يطلبه ويحيره فيه من خلل ذاته والله المستعان اصلا للقول والعمل وانا العامل
على ذلك ما سعدا ان يوجد فيه معاير جاز ان يكون سببا للدعاء بخاتمة
الخير عند انتقاد الاجل فيا والهي من لك على رجل ما سكا. الله كان وما
لم يشا لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم
الوكيل وقد بقي عليه من وجوه العبادات الاعتكاف والزكاة والحج وما
رجت ان اذكر بقية من لك لتشرب العابدة ان شاء الله تعالى رجا منه
الله تبارك وتعالى ويختص ذلك في ثلاث تنبيهات الاول في الاعتكاف وما

يبطله

يختاره بلا منع كما اذا اراد الجلوس في زاوية دون زاوية وخلا وله منعه قبل الجلوس
ولا يمنع المكان ليصير ويلزم من تحول عنه بعوض بشعراز بإتيانه ولو كان
موضعه افضل ويلزم اتيان المساجد الثلاث مسجد مكة ومسجد المدينة
والمسجد الاقصى المزية ان يعتكف بها ومزية اعتكاف بقية ما فيها
يلزمه الاتيان اليه ويقتدي في مسجد الا المسجد القريب جدا لمشقة
على الجماعة اجماعا ويلزم لتزوم اتيانه وعدمه فولان ويكره خارج المسجد واعتكاف
غير مكلف ودخوله مترله وان غاب لانه مظنة التبرز واشتغال البعل
وكتابة والاصح بها ان كثر وعيادة مريض والصلاة على جنازة ولو لاصقها
ان لم تتضرر والتلاوة بالمنزل والمسجد لانه كالخروج من المسجد وبترتبه
للسلعة ويدخل الذكر وتلاوة القرآن والدعاء والتسبيح والطواف
قال بالمسجد الحرام ولا يلتحق به غيره على الجديد وجاز نسخة
اشتغاله بالذكر في مثل الخيام والاخبية وروايات الاستقاء والاشبه ذلك
لانه كالمساجد لعبادات عباده السلف وتردد في مواصلة عباداته
وشهوة زيادة عبادته وعدمه لانه يضيق بالوصال المنهي عنه
ويجوز له ان يعلم العلم والظاهر ان تعليم القرآن من العلم وان يسلم على
من قربه ويتكلم بشغل ان يكره في مجلسه والا يكره التنظف
غاية وبالجنابة اذا خرج لنحو نجاسة من تحجر وشاربه وينتفه ابطه
ويحلق عانته لحاجة ولانه لا يؤدي في المسجد ولو جمعه في ثوبه والقاه
خارجه وقلم اظفاره وبكره له لا لمنتظر الصلاة في المسجد ولا يجوز اصعه لانه
يشغله عن الاعتكاف بان امكنه اخراجها وهو في المسجد فجائز للترجيل
اي تسريح عائشة رضي الله عنها راسه صلى الله عليه وسلم في حجرتها

وهو المسجد ونذره بلا له اربعة تزيدا عوم الزوج عليه فان لم يعين جاز له الخروج
لغسل ثوبه وانتظار تخليله ويستحب اعتكاف عشرة ايام وبناخم المسجد
لانه اعظم للرياء ويرضى اعتكاله على غيره وبالاعتكاف الاجنبية لانه ليلة القدر
الغالب ان تكون فيه وقد تتزوج فيه وقيل لا تكون الا فيه وان حصل له عذر لم
عمل وجوزا وحيضا ومرضا وعيد خرج وعليه حرمة الاعتكاف ويبني
بعد زواله فان اخر البناء بلا الا اذا زال ليلة العيد ويلزمه ان يشترط عند
اعتكاف ما جاز حصل له عذر سقط عنه قضاء زمنه لم يفه والله اعلم

الزكاة

الزكاة اسم لمخصوص يرخذ من مال مخصوص في زمن مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا
في زمن مخصوص تصرف في جهات مخصوصة وهي واجبة في العين الحر والماشية
بشرط تمام الملك فلا تجب في مال العبد وان ملكه عند ابن ملكه غيره ماله
لسيده اشتراه وتمام الحول فلا زكاة في الحول وحول الماشية عند الساعي
بعد مجيئه على ماسيأتي والوارث الحب اداؤه والتمر عليه والعلز خرجه
وقبل تصفيته وما عداه فحوله من يوم ملكه فاذا بلغت الدراهم مائتي
درهم شرعي فاكثر والدنانير عشرين مثقالا شرعيا اخذ من كل اربعين عشرة
وزنة الدرهم خمسة وخمسون حبة وخمسة اسباع من الشعير المتوسط والمثقال
والدينار قدر فيه ما مثله منها خارجا عن خلقة وزنة الدينار مثقال
وزنته اثنان وسبعون حبة وان اجتمع النقاب من الدراهم والدنانير
كعشرة دنانير وما تبوة درهم وجبت فيه الزكاة ولا تقضي فيه القيمة فاذا
كانت الدنانير ثمانية ويجرد تها نصفا وعشرة زكاة وتجب على الحر
والمجنون ويخاطب وليهما باخراجها وان تضجر الوزان ويرداه اكثر

او اضافة وتعومل بها في التعامل بالكاملة من غير نقص زكيتا وان نقصت في التعامل
من ها حسب الخالص منها فان بلغ نصابا زكي والا فلا وتتعدد الزكاة بتعدد
الحول في المال المودع والمتجر فيه باجر لا لاجنبي كالوكيل وتتعدد في المال
الضائع والمغصوب والمدفون من اضاع على ان الربح للعامل والا فعليه
ولا زكاة في مال الرقيق [illegible] نصاب
والسكنة او للبوده له او صيغ عنه يحتاجه والحلي او لاجل اكتسابه لزوجته
او امته او كراء الاعظم البحر وما عد لعاقبته او عدا زوال جهالة نصاب
من هبة او صدقة او بلغ به عرض قنية استقبل به حولا من يوم ملكه
من عنده عرض فان نوى به القنية وحدها او مع التجر او لم تكن له نية
فلا زكاة فيه اذ الاصل فيه القنية وان كان رفيقا هو ملك بمعاوضة
وبيع بعين فان وجد به المحتكر زكاه لعام واحد لانه محتكر والمدير
يزكي ما معه من العين ويقوم سلعته ويزكيها كل عام وما ارتفع
الحرام وبرزقه ويعتبر غنيه ان كان ماله بدين والعامل وحده وان احتكر
او العامل وحده زكاه كل لعام بالسنة من اصله والغالب يعم لمجهول
كالانتفاع ما وجد فيها ما لم يجدها فضة غير السنين فيلتهي
سقطت زكاة الزائد لانه لم ينتفع به وان وجد ما ثم من سنة الانفصال
وانحصر نقص بالنظر عاما قبله ولا يزكى من المعادن الا الذهب والفضة
اذا كانا نصابا واذا وجدت منه ندرة خالصة ففيها الخمس كدفن الجاهلية
المسمى بالركاز وان قل او كان عرضا او وجده عبد او كافر الا لكبير
نفقة او عمل في تخليصه فالزكاة وما طرحه البحر على ساحله من العنبر
وما اشبهه من العود واللؤلؤ الذي يظهر عليه ويستخرج منه فلواجده

احترز المحتكر والمدير

لسنة

لا

بالخمسين وفي القمح والشعير والسلت والعلس والارز والدخن والذرة و
والقطاني كالحمص واللوبيا والعدس والبزار والترمس والجلبان والبسيلة
والجلجلان وهو حب السمسم وحب الفجل والزيتون والتمر والزبيب اذا بلغ
خمسة اوسق وهي ستة ارادب ونصف اردب ونصف ويبة بالكيل المصري
نصف عشره ان سقي بالة وان سقي بغير الة فالعشر وفي الغنم اذا بلغت
اربعين شاة بنت سنة كاملة ضانا او معزا ذكرا وانثى الى ان تبلغ مائة
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت على مائتين
وشاة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت
اربعمائة ففيها اربع شياه ثم لكل مائة شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع
لها سنتان الى اربعين فاذا بلغتها ففيها مسنة لها ثلاث سنين
وفي خمس من الابل شاة الى تسع فاذا صارت عشرة فشاتان الى اربعة
عشر فاذا بلغت خمسة عشر فثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا بلغت
عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسة وعشرين
بالابل ففيها بنت مخاض مؤنثة سنة فان لم تكن له او كانت غير سليمة
فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا صارت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون مؤنثة
سنتين الى خمس واربعين فاذا صارت ستا واربعين ففيها حقة بنت ثلاث سنين
الى ستين وفي احدى وستين جذعة بنت اربع سنين الى خمس وسبعين وفي ستة
وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
وفي مائة واحدى وعشرين الى تسع وعشرين حقتان او ثلاث بنات لبون
ثم لكل عشر يتغير الواجب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ويكتفى في الماشية بالحول ان لم يكن سعاة فان وجدت السعاة

زكاة الغنم

زكاة البقر

بالتحمير وهو الفتح والتشعير والسنة والحلوب والزرع والخبز والذرة
والذخائر والحمص والوبياء والعدس والبقر والترمس والجلبان والسمسم
والجلجلان وهو حب السمسم وحب الفجل والقرطم والنمر والزبيب اذا بلغ
خمسة اوسق وهي ستمائة رطل بالبغدادي ونصف وبيه بالكيل المصري
نحو عشرة اسقاط بالة وان سقى بغرب فالعشر وفي الفتح اذا بلغت
اربعين شاة بنت مخاض كاملة غانما او معزا ذكرا والانثى الى ان تبلغ مائة
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا صارت خمسمائة
وشاة ففيها ثلاث شياه الى ثلثمائة وتسعة وتسعين فاذا بلغت
اربعمائة ففيها اربع شياه ثم لكل مائة شاة وفي ثلاثين من البقر تبيع
او تبيعة ذكر او انثى له سنة فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة تمام
سنتين الى ستين فاذا بلغتها ففيها مسنة تمام سنتين الى سبعين
وفي خمس من الابل شاة الى تسع فاذا صارت عشرة ففيها شاتان الى اربعة
عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت
عشرين فاربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسة وعشرين ففيها
بالابل بنت مخاض موفية سنة فان لم تكن له فابن لبون ذكر فان كانت غير سليمة
فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا صارت ستا وثلاثين ففيها لبون
سنتين الى خمس واربعين فاذا صارت ستا واربعين ففيها حقة بنت ثلاث سنين
الى ستين فاذا صارت احدى وستين ففيها جذعة بنت اربع سنين الى خمس وسبعين وفيها
مسنتان الى تسعين وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
وفي مائة واحد وعشرون الى تسع وعشرين ومائة حقتان او ثلاث بنات لبون
ثم لكل عشر بتغير الواجب ففي مائة واربعين بنت لبون وفي خمسين حقة
ويستخرج العاشية بالجزء المرتفع شاتان اذا وجدت السعاة

او اضافة وتعرف بها كالتعامل بالذاهبة من غير ذهب وزكيناه وان تقصفت القطعة
من ثمنها حسب الخالص منها فان بلغ نصابا زكاه والا فلا وتتعدد الزكاة بتعدد
الجواب العامل المعزع والعبد فيه باجر لا الاجير المشترك وقيل زكاه متعلق بالعامل
الطايع والمغصوب والمدفوع مزارعة على الزرع للعامل ولا خراج عليه
ولا زكاة في ما الزرع بتبعه فيه وما ارتفق به من ماء وغيره ومن ثمار
والسكنى او الخدمة او عباءته بحاويه والحلي والبرد المعد لزوجته
او امته او ثياب الاحرام للحر وما عدا ذلك فيه او عدا زوائد الحاجة
مذهبة او حلية او طبع به عروض قنية استغل به حولا من يوم ملكه
ومن عنده عروض فان نوى بها القنية وحدها او مع التجارة او لم تكن له نية
فلا زكاة فيه اذ الاصل فيه القنية وان كان فيها وملك بعمارضة
بيع بغير فاز رهبه بالعروض زكاه لعام واحد لانه محتكر والاحتكار
مذموم بما مضى من الدهر وبغير سلعته ويزكيها لكل عام وما لزم
الغراء بزيه وبعزعنها ان كانا ناضين زكاهما والعام واحد، وان احتكروا
او العام واحد، زكاه لكل سنة من اصله والغالب بيعه لحضور، فيزكيه
لسنة الا الانعطال او واحد فيها فان وجدها فضة غير الصين فليعمل
سقطت زكاة الزايد الا ان يبيعه به وان وجده اكثر من سنة الانعطال
وانتفى قصد التجارة عاد فيما قبله ولا يزكي من المعادن الا الذهب والفضة
اذا كانا نضا واذا وجدت منه قطعة خالصة فيها الخمس كذا قرايها
بخطه بالركاز وان قل والركاز غرض او الروحة، عبد او كافر الا لكتبي
بقدته او عمل فيه فالزكاة وما ظهر فيه البحر على ساحله من العنبر
وما اشبهه من العروض والزلز الذي يغامر عليه ويستخرج منه فلواجده

يشترى بها ويعتق بها لو عنه الولاء بها وعما يشتمل بلوغ النصاب ويعتبر
وقيمته، فضلت نفقات الزكاة وتقسم الجهة الى العراب والجاموس البقر
والعقر الى الضأن واخذ الجواز على الغنم بزكاة، الصغير العاقبة الا ان يرغبوا
انفع الدواب يستحب الا يكون نصيب خروجهم لاجل مخ الزكاة، وليس فيما
دون ما يتوهم من الفضة وعشرين بعد مائتي الذهب وخمسة اوسق الحبوب
وخمسة من الابل وثلاثون من البقر واربعون من الغنم زكاة، وقد بين الله تعالى
من يستحق اخذ الزكاة، بقوله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
جمع فقير وهو من له شيء لا يكفيه والمسكين جمع مسكين وهو من لا شيء له
ولا يمثل لا يكفيه يستحق عليه فقراء حر الفقير وصدقة عبيدها الا
لريبة فلا يجزء ان دفع لغني وشركه اجزاء اعطاء بعد ان يكونا خيرا ذا العيا
غير بصيد، مسلمين والكافر ليس من اهل الفرض غير مدين ولو بقليل و
انما اراد صفة ما لمكي في بعليه فقد وان لا يكون ناصر عليه السلام وهم
بنو هاشم فقط لخبر لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد ان الصدقة الواجبة
والتطوع ويجوز اعطاؤها الموالي بقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم
منهم لحل الخ مة والبر ويجوز اعطاؤها الاقارب على الاصح ومالك
النصاب اذا كان لا يكفيه لسنة وقيل سنة وقيل اكثر من نصاب والعاملين
حرا عدلا عالما بحكمها غير هاشمي. وكافر ان كان فقيرا اخذ بوصف الفقر
والعمل والموالفة فلا يتم جمع مولد والمشهور عند الائمة انه كافر:
يحل لاجل ان يسلم واخذ فسر بذلك بحكمه بزوج الرقاب وهو الرقيق
المؤمن يشترى ويعتق ولو كان بعيد لانه احق بالاعانة لاعتقاد

يجوز دفع الفقير المسكين

يجوز بسهم الرقاب

هذا اذا عرفت كما لم يعرف حاجتها الا بالاسأل جاز اعطاؤها بلا سؤال ولم يبق لهم مجوز اعطاء
كذا ذكره المصنف وغيره وفيه نظر كما بينته في شرحي على المنهاج
والصواب ان الفقراء يكون على صفة
اليه اول الفقراء ثم الغارمين
يشترى لهم ما يصير
معتقين له ولعقبه
لهم ولاء عليه

حرية فيه ولا زكاة للمسلمين وان اعتق عن المسلمين واشترك لان كان الشرك
بالولاء والولاء للمسلمين ويجزء عنه والغارمين جمع غارم وهو من عليه دين
كما فسره بقوله ولو كان مبتدأ ان تداين لغير فساد او له وتاب والا فلا
يعطى لغلاب الاب لانه لا يحمل الولد، وفي سبيل الله ويعرف الجاهد وان
ولو غنيا او جاسوسا لامر ومرتبه وابن السبيل وهو الغريب المحتاج لما
يوصله الى بلده، غير معصية ولو غنيا ببلده، ولم يجد مسلفا ولا يتأتى ان
يعلم الاعطاء ويستحب ابتداء المضطر الاستدانة ثم الحيلة، وان
علم انه لا مزيد له وجب سقط ان كان المستدين مزاحما جاز له
ان يأخذ منها بالمعروف كما قاله الرافعي فيما اعطاه، والا فيجب خروجه نحو
او خمر وليصرفه على من قطع بفقره نحو صبيا اخذ منه بالمعروف وان
يجوز له والنابة ان يعطي من تلزمه نفقته واما من لا تلزمه نفقته فيجوز
تخصيصه بها ولا يجوز اعطاء الزوجة زوجها وفي بكر، ويجوز ان يعطي ولد
جده الذي تلزمه فيما يلزمه كما اذا لم يف به دينا عليها ويجوز دفعها
لابويه لفضله ديناها وان كان ينفق عليهما وان غنيا، اخذها منها
عما ما قبلها الا اذا منه لان اخذها لها كما وقد ثبت ان على الله عليه
وسلم من غنائم نصف به على بريرة، وقد اللجواز بقوله هو لها صدقة ولنا
هدية وليس هذا من الرجوع في الصدقة لوجوب الزكاة، وتعطى الشيخ الفقير
الحسن التصرف بقدر زيادة، ويجب بنيتها انها الاعمال بالنيات وفرقها
بموضع وقت فيه او قربه الا ان يكون بغير، اشد فقرا فيسن نقلها
له وان جمع لا جزء بعد الى، ان كان والا بعثت واشتري مثلها واخذ
من تركت الميتا ومن ما دفعها وان يقتال الفقراء بقدر الصدقة وفي العدد

يخرج لصقها مثلا ولا يسوقه ما وجب بقوله على عاقلة مزيل الموضحة ثلثا
ثم ثلثا ثم ثلثا وعلى عاقلة الجاني ثلث يسقط بقوله على العاقلة وعلى قاتلين
لابد وهذا الاثر صالح مسكرنا بقال العزيز رضي الله عنه والله لو سقوني
عنها قائلا لو ان لي ثانيا لوجدوني وعنه الرسول الله صلى الله عليه وسلم الخاتم عليها
وان اخطأ العبد الجرية فدفعها الله ثم تخرقه فهي جناية متعلقة برقبته
لابد مشورة كتاب الحج واجبة بالسنة على من ملك
ما يفضل عن قوته وقوت عياله وان يشتد بها وقد رها عام وهو محرم فحسن
بالعمرة وان لم يقدر الا على بعضه اخرجه عنه ويجب عليه ايضا الخروج على
كل مسلم لهم نفقة كابويه وخادمهما وخادم زوجة الاب وزوجته
ورقيقه والمكاتب والمبارئ ويقدم على الحج ارشه مواضعة لان
الحج مقدم على المنذور والمعضوب يخرج عن نفسه بما يملكه وان زاد ضعفه
حرا لا يلزمه على العبد والمشترى شراء فاسدا زكاة على مشتريه لانها
تسمنه وتكثر من غالب قوته البلد ويستحب اخراجها بعد الفجر وقبل
الصلاة وكذلك من زال فقره وقد حج حجة الاسلام وجاز دون مواقيت لمسائر
واحرم لواحد وقرنه الاخر الا الصبح واخراجها قبل العيد بيوم او
يومين احوط وللمساكين اولى وانما يجوز نقديمها للفقير وفقط ولا
تسقط اذا اخرها مطلقا مع قدرته على اداءها ويستحب عزيمة الفجر
الا العلة بالماء المثلثة فيهما وانما تعظم لحر مسلم فقير وهل ابتداؤه
من غروب الشمس او بمرور مقدار لاقطاعهم للصلاة مرة فيه
اخراجها عمن مات او اعتق او طلقت بعد لا بعد ولد واشترى او بحر
العيد لانها مضافة لليوم بقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سؤال

هذا اليوم ويجب اخراجها عن من ولد او اشترى بعد الغروب بخلاف
من مات او اعتق او طلقت بعد ذلك فوات وهل اخر وقت اداءها للزوال
او وهو الاجزاء الحاسبون للغروب لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن
هذا اليوم فانه يقتضي ان يغنيهم بعد ايام العيد ايضا مثله الان المقصود
سد الخلة وهو حاصل بسائر الاوقات والصحيح شهرة والقصد
التعاضد على اظهار الشعائر وقد فات الاول والثاني مرخصا بعض
الواجب فاله الفراء والصحيح سنة للحاج بمنا والاولى
واصلها ذكر الفارقي رخصا ثلثا ثم ارتقا ثم ثلثا ثم ثلثا اذا
اوفى سنة ثم ثلثا البقرة اذا وقت ثلاث سنين وقيل الابل تنحر على
البقر ولا يجزئ منها الا ابن خمس سنين وتذبح الغنم ابن ثنية لمن وثل
وتنحر الابل اذا ذبحت لم تؤكل والافضل في البقر التذبح ويجوز للضرورة
فيما يذبح والذبح قطع الحلقوم والودجين فلا يشترط قطع سائر
الحلقوم مع الرأس والنحر تؤكل لا يجزئ العوراء والعرجاء البين ضلعها
والعجفاء وبينة الجرب والمرض المفسد وذاهبة تلك التنقي واولى
البتراء التي لا ذنب لها والعضباء الذي ذهب اقل من نصف قرنها واذنها
الا يكره اضحية بعض الابل وبعض الضرع وبابنة جزء الاذن
وصغيرة الاذنين جدا وذات مرض وهشيمة ومشقوقة الاذن ذاهبة
السن لغير اتقاء او كسر وهل ابتداء النحر من مجرد العباس او اسلم
الصلاة الرغوب بشمس اليوم الثالث والاجزاء فذ بمجرد الاسلام
في غير اليوم الاول واعادة سابقه الا العشاء الاخيرة امام والنصار
شركه ويذبح سائر الكبير ولو اضحية وجاز له لانه مباح الاكل كالعبد

والوحشا والوحش غير المفترس والجيفة اذا امن من سمها وخشاش الارض
والميتة عند الضرورة ويشبع منها ويتزود وان استغنى عنها طرحها
غير الادمي والخمر الا لغصة ويجوز استعمال طعام الغير ان لم يخف ان
ينسب الى سرقة فتقطع يده ويقاتل عليه فان قتل فلا قصاص وان
قتل ربه فلا شيء عليه ويحرم استعمال النجس واكل البغل والفرس والحمار
والخنزير ويكره اكل الحيوان المفترس كالضبع والسبع والثعلب والذيب
والهر والفيل ونحو ذلك وكلب الماء وخنزيره فـــصل [illegible] الحج زمـــا
يتـــعلق به والحج واجب فورا ويعصي بتاخيره عن اول سنة يمكنه
الحج فيها ويقع اداء [illegible] ونيل على التراخي ما لم يخف فوت
الحج بعد امنها ويبلغ ستين سنة فيجب مرة ويستحب بعد ذلك
[illegible] الاستحباب في كل خمسة اعوام لما رواه ابن ابي شيبة وابن
حبان في صحيحه ان عبدا اصححت له جسمه ووسعت له في المعيشة يمضي
عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم وينبغي ان ينوي الحج من
ليثاب ثواب الحج [illegible] زيارة الكعبة في كل عام فرض كفاية كالجهاد
والقيام بعلوم الشرع كالحديث وما يتعلق به من ناسخ ومنسوخ وصحيح
وغيره ليستدل بها وفقه واسماء رجال الحديث واصول الفقه ونحو ذلك ومما
يتعلق به من معان وبيان وبديع وتصريف والفتوى والقضاء والشهادة
والامامة والحرف المهمة كالخياطة والحياكة والحجامة ورد السلام
وغسل الميت والصلاة عليه وفك الاسير والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قـــال ابن رشد يشترط ان يكون الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر عالما لا ينهى عن معروف يعتقد انه منكرا وبالعكس وان

بامر

اعرب البيهقي

بامر ان يوجد انكاره الى منكر اكبر منه مثل ان ينهى عن شرب خمر فيؤدي
الى قتل النفس ونحوه وان يعلم او يظن ان انكاره يزيل ذلك المنكر فالاول
والثاني شرطان في الجواز فاذا اعدما لم يجز الامر والنهي والثالث
شرط في الوجوب فاذا عدم ووجد الاولان لم يجب بل يجوز وزاد بعضهم
وان يكون مجمعا عليه والعـــــــــمرة سنة مؤكدة
لقول مالك هي اكد من الوتر مرة في العمر مستحبة فيما عداها ويكره تكرارها
في العام اكثر من مرة الا لمن دخل مكة والعادة لهذا باس ومن تكرر
دخوله لحاجة كالمتردد بالحطب والفاكهة ودخلها لا حرام سواء
طلب منه احرام كالمار بالميقات غير مريد مكة والعبد الا ان يطلب منه
الاحرام ويكره [illegible] ولا دم عليه بقصد نسكا ان قصد رجع
وان تجاوز ميقاته ولا دم ولو علم انه لم يجب بل ان احرم به فلا يرجع وعليه
دم فان في العشية ومن خرج من الحرم لحاجة والطائف فلا احرام عليه الا ان
نحو الاقامة [illegible] وشرايطه وجوبه الاستطاعة لقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهي امكان الوصول
وان بلا زاد وراحلة فسئل مالك عنها اهي الزاد والراحلة فقال لا
والله ما ذاك الا قدر طاقة الناس قد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر
على المشي وآخر يقدر على المشي وله صنعة تقوم به ولا شيء [illegible]
قال الله ويكون بلا مشقة عظيمة وان امن على نفسه وماله [illegible] ما
ياخذه المحرم الظالم ان كان قليلا الا ان ينكث فيما على الاصح ان وجد
فلا بد ولو [illegible] به ان قدر عليه واعتبر ما يرد به الى بلده ونحو
كذا [illegible] الشيخ خليل في مختصره [illegible]

ازم

لا زاد

مثار يمكنه التعشر فيه فاله النخع وساقه بأنه المذهب وقيل ان عرفه
ومن شرعه العدل والبلوغ الحرية طائعا على عبد ولا صبي لان يحج منهما
ولو نائب الصبي عنه فيحرم عنه وليه وكذا غير المميز يحرم به، ويوجه الى الوقت
الحرام والوقت فذا ظاهر الاحتلام يحرم، من الميقات واذا جاوزه، ابو
الاحرام فهو معنى مروره بحيث ما يحتبه الكبير ان لم يقدروا على الثواب طيف
به محمولا ولا يركع عنه الركعتين ان لم يرد فعل ويستحب ان لا يلبي عنه اذا
كان يستلم ويشرط محظورا لاحرام ويجب العود الى النوبة وشاكله
لم يدم على ما فات ويترك ما هو عليه من المحظورات ويقيم على ما لا يترك
لما كان عليه من المخالفات فيترك المعصية ثم غير نادم لا يكون تائبا وكذا
من تزيا بالكوفة اذا تاب به غير مراغم حواله ويزاد في حول الصبي رد
اليه اذا مكن ويخلل من الاحرام ويسلم نفسه للطواف ويرد الذي الى
الدواب والودايع والاشياء المغصوبة الى اهلها ويخلل من جميع ما عليه
ومعاملته من يمينه وبينه فان الكفارة لما عسا ان يكون وقع منه وهو
لا يشعر ويكتب وصية بماله وعليه ويتعهد بما ينسى له ويحرم من حيث
على ان يكون ماله الاحرام الا هو اقرب للتقوى وقد قال بعضنا الغسل
له من المنتقى وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه يا رب يا رب ومطعمه حرام
وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب له لكن قد قيل ونسب
للامام احمد رضي الله عنه. اذا جهل ما بها الاصله سحته.

. فما نجت والا نزيهة الغير.

لا يغسل الا ذا طيبة . ما لم يزج بيت العصر ر. ويرفع ركعتين

في بيته او في المسجد قبل الاولى بعد الفاتحة قبل يا ايها الكافرون وفي الثانية
بالاخلاص ويترجه ويوخر احرامه الرايح يصل الميقات المكاني ويكره الا
حرام قبله وهو للمصري والشامي والمغربي في زماننا والمدني ذو الحليفة
والعراقي ذات عرق واليماني يلملم والنجدي قرن المنازل والمزدوج منهما
مكانه ولاهل مكة وهو من يقيم بها من غير اهلها مكة الا العمرة فلابد من
خروجه الى الحل ويندب ان يحرم الحج من المسجد فلو اخر، والا فمن عرفة
اجزاه اذا وصل من اهل الاطراف الميقات في اشهر الحج ويكره الاحرام
قبلها ويقع شوال وذو القعدة وجميع ذي الحجة لاعذر وقيل انه لا يكره
على مراخر كراف الاطعمة اليه بدليل انه ما عليه من الاذى يفوت الحج
وشاربه وعلوه الله ثم يتجرد ثم يغتسل ويدخل بخا ونفسا ولا يدع
بتركه الشيخ ابو الحسن الصغير الغسل للاحرام الغسل للجمعة من شرطه
الاتصال وينقد لذيه وهو ائد من الغسل بعد، ثم يصلي الركعتين بدل في
الاولى بعد الفاتحة بدل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد
ثم تلبد راسه ورداه وتعليز والافضل البياض في الحج وغيره وان يكون جديدا
ولا باس ان يحرم في ثوب غير جديد وان يغسله قائلا في المدونة زاد
وقد احرم مالك في ثوب جديد لم يغسله انتهى ولا باس ان يحرم في جميع الوان
الثياب ولا يكره شيء من الصباغ الا المعصفر المغذم اي الذي لم يغسل
جيدا ويكره للرجال والنساء في الاحرام الا المسبوغ بالزعفران والورس
وفيه الفدية الا ان يغسل ويبقى اثر اللون فيكره فقط وانتهب لونه
ولا باس به ثم يحرم بما اراد من عمرة او حج او قرانا بدا الا ان يحرم بهما
الا بعد انخفاض عليله او اجراء وهو افضل من التمتع ومعاودة في فصل

وقد جاز قبل ميقات
الزمان ويسمى الجمع

الاحرام وارد ابن ماجة والحاكم وصححه من جعل له الحلق له مزاحما
شرعا عليها حتى عزيت الشعر عن ثابة توبه بعد ذبحها والذبة امة (رواه ابن
ابي شيبة بلفظ ما من رجل يفيض توبه وهو محرم ينتفيه الشعر من رجله
الاعزيت بخطاياه وبيته كرعنة وعوله الى الميقات ازالة النقاذ اهله
للقدوم عليه والقرب من حضرته يلزم الدم باذا لزمه قبل التحلل
بعزيمة الاحصار وعند تحرمه لفصل العمرة ويتوبه انه تحرم عزما ما تقي
الله تعالى عنه وعند غسله الاحرام غسل العمرة وانه اغتسل من الخطايا
وعند لبسه ثياب الاحرام لبسها ابتغاء وجهه وعند صلاة الاحرام الصلاة
عليه وتحريمه ويتوبه عند عقد الاحرام انه باع نفسه من الله تعالى البيع
فليلاحظ ما هو بصدده بسكينة ووقار ويشعر نفسه انه يجيب داعي
الله تعالى وهو سيدنا ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه حيث امره الله
ان يؤذن في الناس بالحج فاذن واسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء
الى يوم القيامة فمن اجابه مرة حج مرة ومن اجابه اكثر حج بعدد اجابته
فيحرم قلبه مع التسكين والوقار والاجلال ان يحرم بحج لا تنفذ فيه
عمرة ولا بعضها (اشعة) والشرط ان يحرم بالحج والعمرة معا
مفردا للعمرة بنيته او يحرم بالحج قبل اكمال طوافها او بعده وقبل
ركعتيه الا زهذا مكروه واما رجح الركوع فليس بقارن وهو
على عمرته والمتمتع ان يحرم بحج من اشهر الحج او غيرها
ويفرغ بعضها فيه ثم يحج بعدها من عامه وعلى كل من القارن والمتمتع ثم
بشرط ان لا يكون فيما بعد مكة اوذي طوى وقت دخولها فلا دم وعلى من لم
يكن كذلك الدم لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وان حج من عامه

بلاد على من احرم بحج على اثر وان لا يعود المتمتع الى بلده او مثله ثم رجع فاحرم بالحج
وان يجعل بعض رمضان العمرة (اشعة) فلو فعل الاركان قبله فلا دم ولو بقي الحلاق
وهل يشترط لوجوب الدم على واحد او يجب ولو كان عن اثنين وجب المتمتع يجب
باحرام الحج على احد من يفتش وعلى الاخر لا يجب وعلى كل لا يجزي فيه قبل يوم النحر فلو
احرم المتمتع بعمرة ثانية او ثالثة كذلك ولا شيء عليه غير هدي التمتع ووجب التمتع يسمى
هديا وكذا ما وجب لنقص في حج او عمرة وجزاء الصيد وما نوى به الهدي من النسك وجمع
الفاء التبت وطلب الى ماهية يسمى نسكا ويجزي عنه بقرة الاخرى ويفرق بينهما بان
الهدي على التبيين والافضل الابل ثم البقر ثم الغنم لان المطلوب كثرة اللحم عكس الضحايا
ويختص بزمان ومكان ولا كذلك النسك الا ان ينوي به الهدي وسن الجميع وعيبه كالاضحية
ويوكل من كل هدي وجب لنقص في حج او عمرة ونذر مصروف الى مساكين وانواع
ان عطب قبل المحل لانه مضمون يجب عليه بدله ويجزيه عنه اذا سلم لانه كله غني معين
وغني مضمون ولا يوكل بعد بلوغ المحل من جزاء الصيد لانه جزاء عن الصيد وهو اوسع منه
منه بشيء وكذلك هدية الاذى ونذر المساكين لتعينهم ويوكل منه اذا عطب قبل
المحل لانه مضمون ويوكل من هدي التطوع والمنذور والمعين اذا لم يسمه للمساكين بلفظ
وان نية بعد المحل لانه على سنة الضحايا ولا يوكل منه اذا عطب قبله لانه غني مضمون
ويجزي الهدي بمنى ان كان في حج وقف به هو او نائبه والافضل ان يكون عند الجمرة
الاولى ويجزي بما وقف به التجار الا ان يشترط به منهم وباذن لهم بالوقوف به ويجزي بمنى
قبل النحر ويجوز بعده ولو بعد طلوع الشمس وقبل مضي الايام لانهن لا عيد لهم بخلاف
الضحايا فيهما لان الايام لما كان يصلح بهم جعلوا على ذبحه وان لم يوقف به فحله مكة
كهدي العمرة ويستحب مشي من بيته الى الهدي اذا قدح الهدي اذا قدح عمر الله
ابليس بجوعه الى طاعة ربه وتوبته ويجزي عليه بالاحرام الجماع ومقدماته بان جامع
عمدا او سهوا قبل الوقوف ذكرا او انثى ادمي او غيره مباح له قبل الاصل اذا افسد
عليه وعلى المبعوث به حاستوعا المضي وان بقضي قبل الوقوف او بعده ان وقع قبل

كصوم الاباحة وربي جمرة العقبة وان وقع بعدا حرمها بيوم النحر او قبلها بعد يوم
النحر لم يجب عليه دم فان اله من غير استدعاء منبي او اسزاياه او قبلته من غير
اتى الرفرفع الجماع بعد سعي العمرة وارفع بعد انشاء سعيها بسدرة وجب التمادي على
الفساد والقضاء على الفور نحرا واجبا وقضاء القضاء وفي هدي بالفضاء وان تكرر الجماع
لنساء فهدي ولحرم خلاف حرم الصيد وبدنة الاذى ويحرم على الرجل لبس المخيط
والخف ولو خاتما او قيدا والمرأة كل حرام جميع ما يحرم عليه بالاحرام لبس وتغطية الرأس ولبس
الخفين لان احرامها في وجهها وكفيها فقط بلا تلثم وتتقي مع الاستتر والمحاسن
ثوب على وجهها من غير ان يمس وجهها وليس عليها ان تجافيه عن وجهها قال في البيان ان
زال الى حال يغطى وجهها بلا بدنة عليها قال في المدونة ويكره للرجل ان يغطي ما فوق
ذقنه فان فعل فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان وتكره البدنة ان خرج باحة ما عدى المرة الاولى
وتعدد فعل ما يوجبها اذا كان الثاني بعد الاول على الفور كان غطى راسه وليس ثوبه
وركب بعجلة او نوى التكرار وكذا ان لبسه لعذر ونوى حين لبسه ان يقلعه اذا زال فان
عاد لبسه وشرط البدنة ان يتبع بالمبس لانقضاء حج او عمرة فلا يجب ان نزع مكانه
في صلاته ولم يكمل فوكان والاولى ان يكون فاحيا لبارز للشمس لعل الله ان يقبله
بقل عرشه يوم يحل الا ظله وانشر احمد بن المعذل لما قال له الى باشيء يوم تشوير الحر
وهو ضاح للشمس يا ابا العقل هذا اني فراخلف بيه بلواخرة بالتوسعة مشعي شعوة
لدكي استقل بضلة اذا الظل ضحى بالغيامة قال الحطاب وجزا اسبقا ان كان سعيد باطلا
وياحسبة ان كان جهدك ناقصا وصارة نفوس عنر حلوقهم تبرى يقون بيها غامي ما شا خطا
هنالك قال الحي يا البيتانيه اروح واحمى مثل ما كنت فاصلا وما كنت تجوا ان بنالك ذي هاد
وفرطت في حي القضية فانفلا وجوز للمحل جعل رؤوس الموجبة وما اصيبها ان زال ما عليها
وان لم يزله فعي وجوب البدنة قولان قال ابن يونس الجاد بلا عليها ما غطيت به وما ما عليها
من لبد فلا يفي ويجوز ان كوب بيها لانها كالبيت والخيمة اهـ والبدنة عليه في الاحتى ان جاهل
السبب ولو بلا عذر وكالجاهل الاحتى ان للعمد والاجبرية وفي قطع الخف اسفل من الكعبين ان
فقد النعل او كان غلوه فاحشا الشيخ ابو الحسن الصغير ان يستحب ضرورة ذي عمد عذر

النعل لانه

لانه قد يقصر الانتفاع بذلك وانما قصر رفع الحدا وهو لا يقدر على ذلك عذر عرض
النعلين الا بمشي ضرورة العذر بهن اهـ وعليه لو كسر كعب الزربون ولبسه بلا فدية
وانظر هل عليه البدنة اذا لم يكسر وفي رمي وتمامه عليه او اذا لمانه عني عليه لعذر تزيري
اذا لا يثبت وربما مضى لبعض الكعب او العقب وهو الظاهر وقال الشيخ شهاب
الدين عميرة الى الوجوب والشيخ ابو الحسن الكبير الشاذ بعيان رحمهما الله الى عدمه
ويحرم على المحرم من رجل او امرأة ولو بالحل على الحرم الى الصيد وليس عليه تخليصه من
فخ وان تانس او لم يوكل ولو صغيرا او يكسر عليه عوكان بالحرم الا ان اختار عزمن فيخيين
بذلك ويكون المحكوم عليه من النعم مثله او مقاربه بقيمته بالنعامة بدنة والبقر بدنة
في اسنانية ذات سنام من حمار الوحش وبقره وبقر والضبع والثعلب شاة كمل مكة
والحرم ويمامه بالحكم او اطعام بقيمته الصيد يوم التلف بمحله او لكل مد صوم يوم وكمل
تكسى اليوم وفي الضب والارنب واليربوع وجميع الطير وما قتله الحلال في الحرم القيمة طعاما
ولمحرم حمام مكة عن طعامه ورحله على ما في البيان وغيره ويحرم عليه قتل الدواب الا الغراب
والحدية والعقرب والرصغة كالكبير الغراب والحداة وفي وجوب الفدية بقتل هذين بما قولان
وعداء السبع والذئب الكبير والظبي اذا لم يتوقع الا بقتله وله ان يمس راسه بيده
ويضع يده عليها من اذى والبرد ويحك ما خفي من جسده بل في وله نزع ثوبه وليس غيره
وان ينقل الغسل من ثوبه او بدنه الى مكان اخر واذا سقطت من راسه فليردها
الى مكانها ويحرم عليه فعل ما شانه ان يتبت بنفسه ولو استنبتته الناس الا ادخل
واسطا واجل عليه ويستحب ان تنقى الا ما استنبتته وان نبت بنفسه ويحرم عليه
ازالة الوسخ الا الغسل يديه بنيله وابانة السنى الوضوء او كوبه وفي الاضطرار
الا كسي ولو اكثى من واحد قاله ابو الحسن الصغير ويكون احرامه مقارنا بالفعل كالتوجه
او فعل كالتلبية وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وهي سنة ابو الحسن الصغير ويكفي مرة واحدة وما عداها مستحب

واذا تركها ثم ذكرها حتى كاد يرجع الى بلده بالدم كان يسعه رجوعه اليها بعد ذكرها
واولى اذا تركها اعلا فجلاب من لبس او احرامه ثم تركها عامدا او ساهيا فلا شئ عليه ٥
وليميز بين الضحك خال التلبية قال بعضهم ما زمن سنن التلبية ان تكون نسقا لا يتخللها
كلام غيرها فاذا لم يجدان تخللها ولم يكمل بنى والا ابتدأها وزيد على من سلم عليه حتى
يفرغ ويجدد ها عند العقود والهبوط وملاقات الى جان وخلف الصلوات مستحب وهل
يقطعها المحرم اذا دخل مكة او المسجد الحرام ثم يعاودها فيه المعتمر الى ان تزول الشمس
وروح الى صلوة الظهر او يقطعها بدخول الصلاة وهو سبعة من تلبيته حول البيت وبالسعي
بين الصفا والمروة ويكون بسوقه وسكه ويتوسك فيها فلا يتركها دايما ولا يستمر
عليها وبما ورد به فضلها ما رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه على شرط الصحيحين
والنسائي له عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ملبّ يلبي الا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من هاهنا وهاهنا
اذا اوطى الى ذا هنا وهو الثنية اي المكان المرتفع الذي يشرف منه على باب
المعلى حيث المقبرة اغتسل من البيت الفتح بين الحجرتين بيمنة الداخل ان تيسر والا
فمن اي ماء ذلك لدخول مكة وهو الصواب فلا تغتسله الحايض والنفساء ولا يتلوك
فيه لانه محرم واستحب ان يدخل من باب المعلى فاذا ابصر الله اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الله
اللهم اعلي لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا دخل مكة احضر في نفسه تعظيمها
وان الله تعالى اهله لدخولها فيشكر الله تعالى على ذلك ثم يقصر المسجد الا ان يخاف
على رحله فيأويه واستحب مالك رضي الله تعالى عنه للمرأة الجميلة اذا قدمت نهارا
ان تترك الطواف الى الليل ثم يأتي المسجد واذا وقع بصره على البيت الشريف قال
اللهم زد هذا البيت الشريف تعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حج او

اعتمر

اعتمر تشريفا وتكريما وتعظيما اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا
بالسلام وليكن ذلك مع وقار بغاية التعظيم وان لم يأت بالخشوع وغاية
التذلل ثم شرع في الطواف ان كان متكفيا فلو كان عليه متنفل طهارة
الحدث اعاد فان لم يعد رجع ولو من بلده وان انتقض وضوءه تطهر واستناب
وان بنى كان لحن لم يكب وان انتقض وضوءه بعد الطواف وقبل ركعتيه فان
كان واجبا ابتدأه والا فهو مخير وان كان بانجاسته ناسيا وتذكرها بعد
تطهرها وبنى كما قاله الشيخ خليل وابن الحاجب واعتمده ابن عرفة فانظره وان
تذكرها بعد الوقت اعاد ولو كان
عامدا اعاد ولو بعد بلوغه فرجع فغسل الدم وبنى ويشترط له ايضا ستر العورة
فلو كان عريانا فالى امرأة بادية الفرج اعادته في الوقت كالصلاة قال ابن عرفة ما دامت
بمكة واستبعد كان ينقضي بالفراغ منه بوقته ما دام لم يبلد ومن شك هل جعل البيت عن
يساره فلم يجعله عن يمينه رجع له ولو من بلده لانه لحن لم يكب قاله ابو الحسن الصغير
ويبتدئ ان ابتدأ الحجر الاسود مقابلا له فاصبا فاتمه من غير صوت على احد قولين فلو
ابتدى من الباب فلم يعتد بذلك الطوفة ولابد من مسك الحجر اومن اخره مما يلي الباب
او مما بينه وبين الباب اعتد بذلك الطوفة اذا تم الى مكانه الذي بدا منه ويكبر السجود
ووضع الخد عليه وتكرير تقبيله وتقبيل اليد اذا وقفت عليه وعلى اليماني
ومسح الركنين اليمانيين والتكبير عند ما والاشارة باليد عند ان حاذى الحجر
الاسود واستلام اليماني باليد بل بيمينه فقط فان لم يستطع تقبيله مسه بيده
ان استطاع والا يعود ويقصد على فيه كل ذلك مع التكبير فان لم يستطع
كبر ومضى وهو مستحب بعد دعوى المشكك الاول كما اليماني قال في المدونة ولا بأس
باستلامه اي الحجر لغير طواف قال مالك رضي الله عنه ولا يستلم الا طاهر قال في التحفة
لانه في نفسه في بنية يفعل الطواف تارة وبعد الاخرى فمن ثم سن له سجود التلاوة
ومن كان بالبيت بحج واجب او غيره او عمرة لم يستلمه بل الشيء عليه والحكمة
في تقبيله ما روى ان عمر رضي الله تعالى عنه قبله ثم قال انا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع

ولو لا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك قال علي رضي الله
تعالى عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر يوم القيامة
عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق زاد عبد الله بن
عمر رضي الله تعالى عنهما وهو يعني الله ﷻ لا ارى يطلع بها خلقه بمن لم يدرك
بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تمسح الحجر فقد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى الترمذي قال وحسن صحيح والامام احمد وابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو
اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم قال السهيلي رحمه الله تعالى وانبه
بهذا على الحكمة في ان سودته خطايا بني ادم دون غيره من احجار الكعبة
واستارها وذلك كان العهد الذي فيه هو العلة التي وقع الناس عليها من
توحيد الله تعالى فكل مولود يولد على تلك العلة وعلى ذلك الميثاق فلو ان
ابوبه يهودانه وينصرانه حتى يسوده فلما جاء العهد
وقد طرق قلبه ابن ادم محللا لذلك العهد والميثاق بقتاسبه باسوده من الخطايا
قلب ابن ادم بعد ما كان عليه من ذلك العهد واسود الحجر الاسود بعد بياضه
وكانت الخطايا سببا في ذلك الحكمة من الله تعالى وكسى الله تعالى نوره بالسواد ليستتر
زينة الجنة عن الخلقة فلما تغيرت خلقته كانه لما رأى وهو بريء جرا ولتعاسته
سفلته وان كان ليس من غير في هذا الكتاب ثم يشتري ﷺ الطواف سبعا فلو ذكر منها
شيئا وهو في السعي قطعه وحمل الطواف ويعتد بما اعتد به منها كالسعي فلو
ترك فيه فلا دراوله يعود ابتدا ويخرج بنية عن الشاذروان وهو البناء المحدود ﷺ
في المعوج ستة اذرع من الحجر ويمر على الرجل المحرم من التنعيم ﷺ الثلاثة اشواط
الاول ﷺ التطوع والوداع والاباقة يعني الى هنا وان نسي الى مر فيعود بلا دم
فيما بعدها ويكره الى مر ابقيته فان ﷺ المدونة فلو رمل ﷺ الاشواط كلها فلا شيء عليه
ولا على النساء وقال ﷺ الرجل في حجه عن المراة ويذكر بي مله ﷺ الطواف انه هارب من
ذنوبه واذا مشى انه راجع من ربه للقبول ويبتدي فيه الدعاء والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وانكر مالك رضي الله ﷺ المدونة ان يمضي ذلك بقول

بسم الله

بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واسمعه ان يجيب ويقول في رمله
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول في الاربعة
الباقية اللهم غفرا وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويكره داخل
المسجد ان طاف خارجه اعاد ولا يعيد عنه ان بعد لزمه فلا باس
به ويقضيها اعاد وطواف الافاضة ركن وطواف القدوم واجب ويجبر
بالدم وطواف الوداع مستحب وقد روي في فضله ما رواه الترمذي وحسنه
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من طاف بهذا البيت اسبوعا احصاه لا يضع قدما ولا يرفع اخرى
الا حط الله تعالى عنه خطيئة وكتب له حسنة وفي رواية احد ما رفع
قدما ولا وضعها الا كتب له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات فاذا فرغ منه اتى المقام ليصلي فيه ركعتين والاول
ايقاعها خلفه ان كان وقتا تجوز فيه النافلة وهما سنة فيه في الاولى
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالاخلاص فان كان
بطواف واجب بعد الصبح والعصر لم يصل حتى تطلع الشمس وتغرب
بشرط ان يصلي على كل عارية طواف والابطل والمذهب تراخيه جميع
الاسابيع فان كان الحلاب قد اتى التقديم مزكاب فلم يركع خلف السبوع
ثم ركع وركع فان لم يركع حتى اتم ركع لكل اسبوع للاخلاف فيه
وحمله ابن يونس وسنده على النسيان وخرج سنده ان هذا اشراك

الموالات قال والوجه عدم الاشتراط والثالث رابع محرم ورفع الاثم انه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر والنجاسة غير المعفو عنها لان الطواف فيها صحيح ولا يضر مرور بعض المصلين على الصفا ولو ترك الركوع حتى بعد مكة لزمه دم وكذا لو ترك ركعتي الطواف واجباه الحجر والبيت والمقام حتى بعد مكة ويرجعهما اي مكان ما عدا البيت والحجر والمقام غيرهما فيرجعهما في غيره وتكره التلبية فيه والقراءة والحديث والجهر وكلام الرجال مختلطا بالنساء وليعد من قبل الحجر عند شاذروان الكعبة ومن حيث الحلق التي بالسكة روازن ومن حيث حلق البيت ومن بطحا بالباب قال الشيخ تاج الدين بحرام ورجه الله تعالى في شرحه الصغير فاذا ابرع من كوابه وداعه وعلامة انه الملتزم انتهى وهو ما بين الحجر الاسود وباب الكعبة فقد ورد ان الدعاء فيه مستجاب كالمستجار وهو ما بين الركن اليماني والباب المسدود داخل البيت وتحت الميزاب وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة قال الزوار فيسن لمالك اداء وضع ايلة الملتزم قال لكواسع فيلتزم ويتعلق باستار الكعبة قال الاولكن يقف ويدعو ما اعتاج عفوه وكرمه لانه اكرم الاكرمين واحق الضعفاء والمحتاجين من ذل العاصين ويسن التعلق ان يضع صدره عليها بالتعلق الاخذ بها او وضع يده عليها واجازه ابن حبيب ثم يدعو الحجر وخارج المسجد وامر يستحب ما لك خروجه من باب الصفا واستحبه ابن حبيب وهو كن يرجع له او لبعضه مرة، وشرطه اكمال سبعة اشواطه والبداءة بالصفا وتقدم كوابه واجب عليه

ومستحبه

ومستحبه الطهارة وستر العورة وبيدا بالوقوف على الصفا وبه عن البدءة والده والجميع المصلين ثم يشي بالمروة ويقف على الصفا ويدعو على المروة ارجا فاصل في المدونة ويستحب ان يصعد منه ومن المروة اعلاهما ولا يتحتم ان يقف قاعدا عليهما الا منزلة ويقف النساء ايضا الا منزلة لا كن اسفلهما بان خلا الموضع والا فاعلى حتى الصعود ولم يجد مالكي الدعاء على الصفا والمروة حد اولين الطواف المقام وقت واستحب المكث عليهما الله عاء وان رفع يده عليهما في الدعاء اوفى وقوفه بعرفة برفعا خفيفا ونزك الرفع في كل شيء احب الي مالك الا بتداء الصلاة ولا يرفع يده عند الجمرتين ويقول في ذهابه ورجوعه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو بما يليق به في بنا حضرة ملكه اظهار العجيبة ومواضعة خدمته ورجاء ملاحظته بعين جوده كما في الفجر وبعد الصفا والمروة بكل شوط الميزان ابا هذا الى الرجلان والنفضان وليس لتصاله بالكواب وان كان ليلا واخره حتى يجمع اجزاء ان زاد على وزنه وان نقص وزنه اعاد الكواب والمشي ولو برفي بينهما بقربهما كوبا بالقرب على ما عند ابن الحاج ولا يسقط النسك الا مرة واحدة ويسرع بين الميلين فوق الرمل فان زال في جميعه اجزاه وقد اساء ولا شيء عليه في ترك الاسراع فالجمع المدونة شرط جلل وفي الرعيني كبعد اوقارنا ويحمل ان كل ما ضاع منه فاذا كان يوم الزينة وهو الصباح من ذهب الجبة اتا الناس المسجد وقت الظهر فيضع المنبر ملاصقا البيت عن يمين الداخل للبيت فيصعد الامام الخطيب ثم يصعد المنبر فيخطب خطبة واحدة يعلم الناس فيها بقية اعمال الثالثة

فاذا كان يوم النفر توجه النافر الى منا فيتم بها ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم صلاة الصبح وقضاها بعض الحاج السنة ومن لم يبت بها فاته السنة ولا شيء على الامام يوم التروية بمكة من غير قصر والقصر الى منى قبل يومها والوقوف قبل يومها وان يقصر الاتيان البطاوي البناء السقاية الناس بها واذا كان النافر يوم جمعة فقد ذهب مالك وجوبها على المقيم والافضل للمسافر شهودها عند اصبغ وذكر ابن المواز الافضل تركها لامراد الظهر والعصر يعني واذا طلعت شمس التاسع ذهب الى عرفة مكثرا من التكبير والدعاء والذكر رجاء انتاج الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والحسنة التي ذكرها ينعم وقد تركت ثم يقصد اللوقوف من غير ان تدلك وتغتسل الحايض والنفساء وفاقد الطهورين فلو وقف على غير وضوء او جنب نزل حتى يتطهر فقد اساء ولا شيء عليه ووقوفه كما هو احب اليه وافضل ثم اذا زالت الشمس من الظهر والعصر جمعا وقصرا ثم يخطب الامام خطبتين يجلس بينهما ثم يقف متضرعا داعيا متوجها للقبلة مكثرا من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويكثر من قوله ويقف بقرب الله تعالى وبانتظار الفرج وبانتظار اهل المحشر فصل الوقوف بضجاعة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال الناس فيه راكبا وماشيا وعاجزا حال يوم القيامة من المحشر مشاة وركبانا ومنهم من يمشي على وجهه وليجتهد ان يقف مع العلماء فانه النجاة ويكره ان يستكثر يومئذ من الشعر ويستحب ان يقف معه بالقرب بلا ايذاء لاحد حتى تغرب الشمس ويدفع بعد الغروب ويقدم دفع الامام اجزاء لان الافضل ان يقف بعده والوقوف الذي الافضل الا يكون به اوبدابته علة يقف فيها الا لعذر

والافضل الكثرة ان مر بعرفة ومر فيها اجزاء والافضل ان يقف عليه حتى يغلب الجاها والواجب الركني جزء من الليل فلو يقف الا قريبا ولم يعد اليها فاته الحج يوم النحر وجب عليه الدم اي فاته والهدي والوقوف ليلا والوقوف جزاء من النهار وكان غير مراهق الدم ولو اخطأ الحج بوقوفه العاشر اجزاه الثاني لا يجزيه ثم يسير مزدلفة بسكينة ووقار ويكره السرى بين العلمين ويستحب ان يصلي المغرب والعشاء جماعة والنزول بالمزدلفة ليلة النحر والمبيت بها مستحب ولا يجب حد الرجاء فاذا صلاها الصبح اتى المشعر الحرام وهو جبل صغير فيقف به ذاكرا لله داعيا مبتهلا بعد صلاة الصبح للاسفار بمزدلفة بعد الفجر وقبل الصلاة فظهر لم يقف ثم يأخذ في التهيؤ ويسرع بمحسر وهو الوادي الذي ارسل الله فيه الطير الابابيل على اصحاب الفيل فنسوا الهدم الكعبة معجزة لنبينا محمد فلما اتى الريف محسر صار كلما وجه الرمكة يرى يقصر له انتم يردونه الرمكة فيلبا باذا وجه الى المزدلفة فامر مقبولا فتحمر اهلة الخالد والخالدة سبع محسرا واستعمر عارة الى ان ارسل الله الطير الابابيل مع كل طير ثلاثة احجار واحد بمنقاره واثنان برجليه يرمي كل واحد منهم فقتلهم حتى يصير كعصف ماكول اي كتبن رعته البهائم وراثته والمذهب ان المعذور اذا ترك المبيت والوقوف بالمشعر لا دم عليه وان تركهما عليه الدم وغير المعذور ان ترك قبل الفجر فلا دم عليه والا فعليه الدم واذا اراد ان يزيد في الامام قبل الاسفار ويدفع الناس من المزدلفة حتى كانت الشمس ارتفعت شيئا ولا شيء عليه فاذا انتهى مأزمي العقبة وقف يسير على راحلته ويكثر الحج من يوم النحر حال السير والنحر وان رماها قبل ان يقف اجزاه وان ترك رمي جمرة العقبة او بعضها يوم النحر فلم يرمها الا وعليه الدم

ان يقضي قضاء رمي عنه ما ترك ولا يستأنف جميع الرمي واجب الى ان يقضي قال
في المدونة واجب الرمي مبتدأ من اسفلها قال مالك فان رمى اعلاها اجزاه
ثم رمى الذي يليها الى الصحيح الرجوع اليه ولو تركه اجبر بالدم ويجعل بعد غير النصف
والصيد ويذبح الكبش ثم يحلق او يقصر من قرب اعلاه
وناحية المرأة منه قدر الانملة في الحج المدونة والحلق يوم النحر بمنى اوجب
الي وافضل وان حلق بمكة ايام التشريق يوما وبعدها او حلق في الحج ايام
منا فلا شيء عليه وان اخر الحلاق حتى يرجع الى بلده جاهلا او ناسيا حلق وقصر
واهدى ويستحب ان يكثر من الدعاء عند الحلق فان الرحمة تغشى الجاد
عند حلاقه وليس عند حلاقه انه اسقط عنه النظافة واخذ من الجنابات
وما فارق عليه احد من غير التفوير والاعادة ويستحب ان يأخذ من لحيته
وشاربه واظفاره اذا طال والافضل ازالة ذلك لطواف الافاضة اذا الحلق
يطوف للافاضة ويستحب ان يغتسل له ويجد به ما ظهر وهو النظافة والصيد
والطيب وهذا هو الحلل الاكبر وقد تم حجه ثم يرجع الى منا فيبيت
بها الرمي ايام من الجمار يوم النفرة لانها يستقيم ويرجع مكة لانه ليس منها
ولو ترك المبيت بمنى ليلة كاملة او جلها فالدم فاذا كان اليوم الحادي عشر
خطب الامام الخطبة الثالثة يعلمهم ما يفترض الجمار الرابع من مكة
فاذا زالت الشمس رمى عنه ومن اليوم ميز بعده رمى الجمار بجمعة رحصة الخطبة
قدر القولة وهو فيها يستحب فالاصح لا يجزئ والاكثر يجزئ مع الكراهة
لا يجزئ وامر بعد زوال في المدونة يلتقطها من اي مكان شاء ولا يكسر منها
ويرمي واحدة واحدة فلو رماها كلها دفعة واحدة فقط ويشترط الرمي
فلا يكفي الوضع ولا الكر على الجمرة ويجزئ رمي الحصا والبناء الثابت علامة

عليه

عليه ويستحب تكبيرة مع كل حصاة قال في المدونة فان لم فان سبح مع كل حصاة قال
السنة التكبير مع كل حصاة قال في الجلاب ولا شيء عليه في تركه اذ ليس في الاجزاء
ذكر يجب لو ترك له الا التلبية وهل يرفع يديه في ابتداء التكبير وتمامه قولان ووقت
اجزاء العقبة يوم النحر من الفجر وما عدى جمرة العقبة من الزوال الى الغروب والافضل
قبل الصلاة ووقت القضاء الى الغروب من الرابع والاصل فضله ومن اخر رمي ليله
الجلاب ويوالي بين الجمار فان وقف تبعا فيما متصلا اعاد مسنونا ويشترط في الموالاة
بين الجمار ان لا يشتغل بما يقطع بين رمي الجمرة في المدونة ويوالي بين الرمي ويبدأ بالتي يلي مسجد
منا في يمينها ان اعلاها بسبع ويقف اما هذه ذات الشمال ويجعلها قبلة ظهره ويقف
للدعاء قدر راس اية سورة البقرة ثم في يمينه الوسطى بسبع مستقبلا ايضا ويقف اما
امامها ويقف كالاولى ويجعلها عن يمينه ثم العقبة بسبع من اسفلها ولا يقف عند
عندها ولا ينبغي لمن قرأ مقامها ليلا يضيق على الناس يجعل ذلك في الثلاثة بعد يوم النحر
ان لم يكن معتجلا والا اخر الى يوم بعد يوم ولا يودع الحصا ولا شيء عليه في رمي
الثالث وينوي عند الجمار انه رمي عيوبه وسأل الله توبة وتقلع عنها ويذكر كلما رماها
رمى الشيطان ويقتضي بكلمات الله وكما عنه فيها عن ابن الشيخان ويقسم ظهره
باستلام الركن لله تعالى ويستحب كثرة شيء من زمزم ونقله لقول عائشة رضي الله تعالى
عنها حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروايا والقرب وكان يصب منه على المرضى
ويسقيهم ودخول البيت لقوله تعالى وعهدنا الى خليل فيه هدى للمراد البيت
وهو قول الاكثر او المسجد او الحرم وما احسن ما نشره الحافظ السلفي رحمه الله تعالى
عليه ابعد خزر الله والله خاص اتبعا خطا بلا والذي كوا من مجاشي وكلا بل
تساع كلتا وهي جمع كل وهو خزكان امن ولما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
دخول البيت خروج حسنة وخروج من سيئة والصلاة فيه قال ابن حبيب اخبرني
من ارى انه سأل مالكا رضي الله تعالى عنه هل يصلي داخل البيت اما عرى الى فرض ويدخله ان
نذر قال لا باس بذلك وسئل هل يدخله يوم النحر اراه قال لا باس بذلك وعن ابن عباس

لنفسه

رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت يصلي فيه
دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له وروى ابو داود دخوله الغسل ونزع الخف وان
ابن ماجه بعي الى السقف قالت عائشة رضي الله تعالى عنها دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها والذي اجمع احراز جملة
شريفة يتاخى بها الناس وان لا يؤدوا احرا ويلزم قلبه الخشوع والخضوع وعينه
الدموع ان استكراه ذلك وان لا يحاول صورتها وان لا يسال يخلوا قال سفيان بن
عيينة دخل هاشم ابن عبد الملك الكعبة فاسال بن عبد الله بن عمر فقال اسلني فقال
استحيي من الله ان اسال في بيته غيره قال ابن ماجه ولا يتعلق باستار الكعبة اعمرته ويه
ويطلب منه ان يكثر من التسبيح والتكبير والتحميد والثناء على الله والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء والاستغفار وقد دخله النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة اربع مرات الاولى يوم فتح مكة الثانية ثانيه الثالثة في عمرة الجعرانة الى ابعة
في حجة الوداع ويستحب كثرة النفل فيه لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما النفل
الى الكعبة عبادة ثم يخرج للوداع ولا يشغله شغل خفيف بل اقامة بعض يوم ولا
بد منه فهي كما نه برعة عمر مالك رضي الله تعالى عنه ثم خرج من باب شيبة
قائلا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده فاذا خرج
من مكة فليكن قصده ونيته وعزيمته وكليته في الاتيان اليه صلى الله عليه وسلم ولا يد
يقصد معه غيره بل يكفي في النية قال عياض شكى الله تعالى سعيه في التشطط زيارته
صلى الله عليه وسلم سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وقال غيره سنة مؤكدة
وليحثي في فيه من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يسئل الله تعالى ان يتقبلها
منه فاذا رأى الشجار المدينة اكثر من الصلاة والسلام عليه ويستحب ان يدخل من
المدينة ويغتسل ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ويمشي على راحلته فاذا وصل
المسجد يقبل بسم الله باء يا بر جله اليمنى في الدخول ثم يركع ركعتين في الروضة

يجعل

يجعل المنبر على يمينه والقبر الشريف على يساره والاحسن ان يقعد عند العمود
المخلق كانه اني بشيء الى بطلان على الله عليه وسلم ثم يأتي القبر الشريف مستقبله
مستدبر القبلة غير رافعة اذرع كما يلتصق يلتصق بالمحجورة الشريفة متصلا
بكثرة الذل والانكسار والخشوع والوقار باكيا داعيا متمثلا انه على الله عليه وسلم
يسمع اقواله ويرى افعاله اذ كما في حين حياته وموته غني رافع صوته منوسلا به
اذ هو على الله عليه وسلم محط الاوزار ومبرئة شفاعته العظمى بجواز شاء الله من
عذاب النار ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك
يا خيرة الله من خلقه حتى اذا الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد انك رسوله بلغت الى رسالة واديت الامانة ونصحت الامة
وكشفت الغمة وجاهدت في سبيل الله صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين صلى الله عليك
وعلى الك واصحابك وازواجك وذريتك كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العلمين انك حميد مجيد وبارك عليك وعلى الك واصحابك وازواجك وذريتك كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العلمين انك حميد مجيد ثم ينحني عن يمينه قدر الذراع
فيقول السلام عليك يا ابا بكر ورحمة الله وبركاته فجزاك الله عن امة رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيرا ثم ينحني الى اليمين ايضا قدر ذراع فيقول السلام عليك يا عمر ورحمة
الله وبركاته فجزاك الله عن امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يرجع الى
موقفه الاول فيتوسل به صلى الله عليه وسلم في نفسه ويستشفع الى ربه ويدعوا
لنفسه ولوالديه ومن شاء ويتلو قول الله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم يقول بسبعين مرة صلى الله عليك يا رسول
الله قال مالك رضي الله تعالى عنه وبسلم على النبي فسلام حق ورجع وانبغي ان يدخل من
باب الرحمة لان الجمل كل احق ان ينبه العالم غيره ويجوز لما يفعله بعضهم من
الطواف بالقبر وتمسحهم بالبناء ويكثر الدعاء الى روضة ويستحب لمن اراد الاقامة
زيارة قبور البقيع والقبور المشهورة به قائلا السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين انتم لنا مما تزعمون ويرحم الله المتقدمين منكم والمستاخرين وانا ان شاء

بكم لا حفون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد واغفر لنا اجمعين اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم فاذا اراد الى حيل فليات القبر الشريف ويفعل ما نقول اللهم لا
تجعل آخر العهد بقبر رسولك ولوائهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ويدعوا الله ان يوصله الى وطنه
سالما وان يسهل له العود الى الحي من الشر يقين بمنه وكرمه وهو حسبنا ونعم
الوكيل اللهم ما يسر الله تعالى جمعه حسب الطاقة فله الحمد اولا واخرا باطنا وظاهرا واعوذ به من قلب
لا يخشع ونفس لا تشبع وعين لا تدمع ودعاء لا يسمع اعوذ بك اللهم من هؤلاء
الاربع واسالك العفو عن الخطا والخلل والموت على التوحيد عند انتهاء الاجل وان
تصلي وتسلم على افضل انبيائك سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اخوانه من الانبياء و
والمرسلين وآل كل وصحابتهم اجمعين وتابعيهم باحسان
الى يوم الدين ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
تم الحمد لله وحسن عونه
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما
آمين